الكتاب: مجلة تراثنا
المؤلف: مؤسسة آل البيت
الجزء: ٤٨
الوفاة: معاصر
المجموعة: من مصادر العقائد عند الشيعة الإمامية
تحقيق:
الطبعة:
سنة الطبع: ١٤١٧
المطبعة: ستارة - قم
الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم المشرفة
ردمك: ISSN:١٠١٦-٤٠٣٠
ملاحظات: العدد الرابع - السنة الحادية عشر ذو الحجة ١٤١٧

إقناع الرافض
لجواز عطف الظاهر على الضمير المخفوض
من دون إعادة الخافض
السيد حسن الحسيني
آل المجدد الشيرازي
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الخافض الرافع، الضار النافع، الجواد الواسع، وصلى الله على رسوله ومصطفاه سيدنا محمد النبي الشافع، وعلى آله، وخلص صحبه، وخيار شيعته وحزبه، وسلم تسليما كثيرا.
أما بعد:
فإن كثيرا ممن أعمى الله بصائرهم، وختم على قلوبهم، فلا يكادون يفقهون حديثا، ما زالوا مذ وقوع الفتنة، وحدوث المحنة في هذه الأمة، بعد لحوق نبيها (صلى الله عليه وآله وسلم) بالرفيق الأعلى، يتربصون بأهل الحق الدوائر
* (عليهم دائرة السوء وغضب الله عليهم ولعنهم وأعد لهم جهنم وساءت مصيرا) * (١) ويلتمسون لهم الزلات والعثرات في كل مضمار، وحيثما ظنوا أنه من تلك الموارد أقدموا - بزعمهم - على كشف العوار،

---

(١) سورة الفتح ٤٨: ٦.

وإشهار العار والبوار.
وقد سرى بغيهم وإرجافهم بأهل الإيمان إلى علم العربية، الذي تنزه منهله عن تلك النعرات المذهبية، وصفا مورده من كدر التناحرات والتشاجرات الطائفية.
فمما أنكروه على شيعة آل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وجعلوه آية التباين بين مذهب الشيعة ومذهب أهل السنة والجماعة، قولهم - في التصلية على النبي عليه وآله الصلاة والسلام -: " صلى الله عليه وآله وسلم " بعطف الظاهر على الضمير المخفوض من دون إعادة الخافض.
وزعموا أن الشيعة تعمدوا ذلك واستندوا إلى حديث وضعوه، وهو ما عزوه إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: لا تفصلوا بيني وبين آلي بعلى - كما قاله الشيخ ياسين بن زين الدين العليمي الحمصي في حاشية " التصريح " (١) للأزهري -.
وقد سبقه إلى ذلك بعض المرجفين من المخالفين (٢)، وقانا الله من شرورهم، ورد كيدهم إلى نحورهم، آمين.
قال العلامة الشريف الجزائري (رحمه الله) في حاشيته على " الفوائد الضيائية ": قال الفاضل المحشي: منع الشيعة إدخال " على " على الآل عند

---

(١) التصريح في شرح التوضيح ١ / ١٤.
(٢) ذكر المناوي في فيض القدير ١ / ١٧ - ١٨: أن في الإتيان بلفظ " على " فائدة وهي الإشارة إلى مخالفة الرافضة والشيعة، فإنهم مطبقون على كراهة الفصل بين النبي وآله بلفظ " على " وينقلون في ذلك حديثا - كما بينه المحقق الدواني وصدر الأفاضل الشيرازي وغيرهما -. انتهى.
قاتلهم الله أنى يؤفكون.

التصلية، ونقلوا في ذلك حديثا، والتزم أهل السنة ذكرها ردا عليهم، فإنها موجودة في الأحاديث الصحيحة، والظاهر أن ما نقلوه يكون موضوعا. انتهى.

وتعقبه الجزائري (رحمه الله) بقوله: أما الحديث الذي أشار إليه هو قوله: " من فصل بيني وبين آلي بعلى فقد جفاني ".

وأما نسبته إلى الشيعة، فإن أراد به الإمامية، فهو كذب عليهم، لعدم وروده في أخبارهم، وورد عن أئمتهم (عليهم السلام) الفصل ب " على ".

وإن أراد غيرهم من الفرق فالحال على ما قال، لأنا روينا بطريقنا إلى شيخنا البهائي (رحمه الله) أنه رآه في كتب الإسماعيلية. انتهى.

وقال الشيخ العلامة أبو طالب (رحمه الله) في حاشيته على " البهجة المرضية " – عند قول الشارح جلال الدين السيوطي: (و) على (آله) أي أقاربه المؤمنين... إلى آخره – ما لفظه: تقدير لفظ (على) على الآل للرد على الخاصة، فإن هذا من دأب العامة رغما لأنف الخاصة، زعما منهم استقباح ذلك عند الخاصة لحديث مشهور معتبر عندهم – بزعم العامة – وهو ما أسند إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): " من فصل بيني وبين آلي بعلى لم ينل شفاعتي ".

قال (رحمه الله): ولم يعلموا أن هذا الحديث مصنوع عند الخاصة، ودخول (على) على الآل كثير في الأدعية المروية عن أئمتنا (عليهم السلام). انتهى.

وسئل الشيخ الإمام فخر الدين ابن المطهر (رحمه الله) عن هذا الحديث والوجه المبني عليه.

فأجاب: أنه لا وجه لهذا القول، بل القول ما قاله النحاة.

قال (رحمه الله): ولولا اتباع النقل ما جاز إلا بإعادة الحرف الخافض، على

أنه قد ورد في كثير من الأدعية عنهم عليهم السلام (١). انتهى.
قلت:
ينبغي أن يحمل قوله " ما جاز إلا بإعادة الحرف الخافض " على ضرب من المبالغة، لكثرة الاستعمال كذلك وشيوعه في كلامهم، لا أن غيره لا يجوز، كيف؟! وستعرف إن شاء الله أن عطف الظاهر على المخفوض من دون تكرار الخافض مذهب الكوفيين وجماعة من المحققين، مضافا إلى ورود النقل به.
نعم، يظهر من كلام شيخ الإسلام المجلسي (رحمه الله) مرجوحية الفصل ب " على "، فقد حكي عنه أنه قال في " شرح الأربعين ": اشتهر بين الناس عدم جواز الفصل بين النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وآله بعلى مستدلين بالخبر المشهور
بينهم، ولم يثبت عندنا هذا الخبر، ولا هو موجود في كتبنا، ويروى عن شيخنا البهائي (رحمه الله) أن هذا من أخبار الإسماعيلية.
قال (رحمه الله): لكن لم نجد في الدعوات المأثورة عن أرباب العصمة (عليهم السلام)
الفصل بها إلا شاذا، وتركه أولى وأحوط. انتهى.
وتعقبه صاحب " مصابيح الأنوار " (رحمه الله) بأن الفصل بها موجود في كثير من الأدعية والأذكار سيما الصحيفة السجادية (٢).
قلت: والأمر كما قال، وقد مر نحو ذلك عن أبي طالب (رحمه الله).
وأما ما اشتهر بين الناس فلا حجة فيه ما لم ينهض عليه دليل صالح معتبر، فرب مشهور لا أصل له، وقد عرفت حال مستندهم في ذلك.

---

(١) أجوبة المسائل المهنائية: ١٧٢.
(٢) مصابيح الأنوار في حل مشكلات الأخبار ١ / ٤١٩.

وأما عدم وجدانه (رحمه الله) الفصل - إلا شاذا - فلا يدل على عدم وجوده كثيرا، على أنني أرى أن كلامه هذا إلى طغيان القلم أقرب منه إلى زلة القدم، والمعصوم من عصمه الله تعالى، فإن الأدعية المأثورة والأحاديث المشهورة قد تضمنت الفصل، وحسبك من ذلك قول زين العابدين وسيد الساجدين عليه الصلاة والسلام في الصحيفة المباركة - زبور آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) -: " فصل عليهم وعلى الملائكة الذين من دونهم " وقوله (عليه السلام): " فصل عليهم وعلى الروحانيين من ملائكتك " وقوله (عليه السلام):

" وصلى الله عليه وعلى آله " وغير ذلك مما يقف عليه المتتبع في مطاوي الأدعية الشريفة.

فظهر أن الاحتياط المذكور لا محل له في المقام، وأنه لا وجه لأولوية الترك، إذ لم يقم دليل على ذلك سوى حديث منكر، آثار الوضع تلوح عليه بوضوح، وريح الاختلاق منه تفوح، مضافا إلى استعمال العرب العرباء ومعاشر النحاة والأدباء لكلا الوجهين - كما سنبينه إن شاء الله تعالى -.

هذا، وقد اجتهد بعضهم (١) في الاعتماد على ذلك الحديث المنحول مستندا إلى قاعدة التسامح في أدلة السنن والكراهة، وأن وجوده في كتب الإسماعيلية غير قادح فيها، لأنها ليست بأقل اعتبارا من كتب الواقفية - بني فضال - ونظائرهم الذين ورد عنهم (عليهم السلام) في حق كتبهم " خذوا ما رووا ودعوا ما رأوا ".

وفيه: أن العلماء رحمهم الله تعالى إنما بنوا الأمر على التسامح في

---

(١) هو الشيخ باقر بن أحمد بن خلف، وتجد كلامه هذا في ص ٢٣ - ٢٤ من رسالته " المزايا والأحكام لاسم نبي الإسلام " المطبوعة في النجف الأشرف.

أدلة السنن والكراهة في الحديث الضعيف – وإن اشتد ضعفه – ما لم يبلغ حد الوضع، ولا ريب أن هذا الحديث موضوع مختلق – كما مر آنفا – وركاكة معناه شاهد صدق على ذلك.

وأما كتب بني فضال فقد ثبت النص الصريح باعتبارها والعمل بمضمونها – وإن كان مذهبهم باطلا – وما ذلك إلا لصدق لهجتهم، فتقبل مروياتهم بشرط أن تكون عن ثقة.

وبالجملة: فروايات بني فضال إنما أمرنا بقبولها بعد الفراغ عن حال الرواة قبلهم وبعدهم، وأما هم فرواياتهم من جملة روايات الثقات.

وليس مثل هذا الاعتبار موجودا في كتب الإسماعيلية، مع أن الموضوع موضوع سواء كان في كتب الإسماعيلية أم في كتب بني فضال أم في كتب غيرهم، فليس طرح الحديث المذكور لوجوده في كتب الإسماعيلية، كيف؟! وقد اعتمد فقهاء أصحابنا الإمامية – أدام الله بركاتهم – في الفقه على جملة وافرة من أحاديث كتاب " دعائم الإسلام " للقاضي أبي حنيفة النعمان التميمي – وكان من فقهاء الإسماعيلية وقضاتهم – بل لما اطلعت عليه من وضعه واختلاقه، والله تعالى أعلم.

إذا عرفت ذلك فلا بد من تحرير محل النزاع أولا، ثم الخوض في النقض والإبرام، وتحقيق الحق في المقام، فنقول – وعلى الله التوكل وبه الاعتصام –:

اختلفوا في جواز عطف الاسم الظاهر على الضمير المجرور من دون إعادة الجار، حرفا كان أم اسما، فجمهور البصريين على المنع في السعة والاختيار، وذهب الكوفيون ويونس والأخفش وقطرب والزجاج إلى

جوازه (١)، ووافقهم عليه ثلة من الجهابذة المحققين كأبي علي الشلوبين وأبي حيان، وجرى عليه ابن هشام في بعض كتبه، لثبوت ذلك في فصيح الكلام - كما في " الحدائق الندية " (٢) -.
وحكى الخلاف في ذلك الإمام أبو عبد الله جمال الدين محمد بن مالك في (الخلاصة)، حيث قال:
وعود خافض لدى عطف على * ضمير خفض لازما قد جعلا
وليس عندي لازما إذ قد أتى * في النظم والنثر الصحيح مثبتا
انتهى.
أما النثر الصحيح - والمراد به الكتاب العزيز -:
١ - فمنه: قوله تعالى: * (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) * (٣) بخفض الأرحام عطفا على الهاء المجرورة بالباء في قراءة حمزة بن حبيب الزيات - من السبعة - وهي أيضا قراءة ابن عباس (رضي الله عنه) وابن مسعود والحسن البصري والقاسم ومجاهد وقتادة وإبراهيم النخعي والأعمش ويحيى بن وثاب الكوفي وطلحة بن مصرف وأبي رزين، ورواية الأصبهاني والحلبي عن عبد الوارث.
قال شيخنا (رحمه الله) في " شرح البهجة المرضية " (٤) - في رد الاستشهاد

---

(١) وفي المسألة قول ثالث بالتفصيل وهو: أنه يجب عود الخافض إن لم يؤكد، نحو: مررت بك وبزيد، بخلاف ما إذا أكد، نحو: مررت بك أنت وزيد، ومررت به نفسه وزيد، ومررت بهم كلهم وزيد، وهذا قول الجرمي والزيادي كما حكاه السيوطي في همع الهوامع - شرح جمع الجوامع - ٢ / ١٣٩.
(٢) الحدائق الندية في شرح الصمدية: ١٥٩.
(٣) سورة النساء ٤: ١.
(٤) شرح البهجة المرضية المعروف ب " مكررات المدرس " ٣ / ١٦٣.

بهذه القراءة -: إن الاستدلال بالقراءة المرجوحة لإثبات القواعد مرجوح - لو لم تكن القراءة ضعيفة - وإن قيل: إن القراءة سنة متبعة، لأنه لا يدل على كونها فصيحة. انتهى.

والجواب: أنها قراءة بعض الصحابة والتابعين، مضافا إلى أنها قراءة حمزة - وهي من السبع المتواترة - فهي حجة وصحيحة، وقد ذكر الإمام أمين الدين الطبرسي (رحمه الله) في مقدمة " مجمع البيان " (١) أن حمزة قرأ على أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما الصلاة والسلام، وقرأ على حمران ابن أعين أيضا، وهو قرأ على أبي الأسود الدؤلي، وهو قرأ على علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فأين مشرع الفصاحة إن لم يكن ها هنا؟!

وأما قوله (رحمه الله): " إن الاستدلال بالقراءة المرجوحة لإثبات القواعد مرجوح ".

ففيه: أنا لو سلمنا - جدلا - مرجوحية قراءة حمزة - مع ما قد عرفت من مأخذها - فهو لا يكاد يصح أيضا، بل هو مخالف لما تقرر في أصول النحو من أن كل ما ورد أنه قرئ به جاز الاحتجاج به في العربية سواء كان متواترا - كالقراءات السبع المشهورة - أم آحادا - كقراءة الثلاثة الذين هم تمام العشرة - أم شاذا، وهي ما وراء العشرة (٢).

قال السيوطي في " الاقتراح " (٣): وقد أطبق الناس على الاحتجاج بالقراءات الشاذة في العربية إذا لم تخالف قياسا معروفا، بل ولو خالفته يحتج بها في مثل ذلك الحرف بعينه، وإن لم يجز القياس عليه.

---

(١) مجمع البيان ١ / ١٢.

(٢) كما في " الاقتراح " في أصول النحو للسيوطي: ٤٨.

(٣) الاقتراح: ٤٨.

قال: وما ذكرته من الاحتجاج بالقراءة الشاذة لا أعلم فيه خلافا بين النحاة.
وقال في " الاقتراح " (١) أيضا: كان قوم من النحاة المتقدمين يعيبون على عاصم وحمزة وابن عامر قراءات بعيدة في العربية، وينسبونهم إلى اللحن، وهم مخطئون في ذلك، فإن قراءاتهم ثابتة بالأسانيد المتواترة الصحيحة التي لا مطعن فيها.
قال: وثبوت ذلك دليل على جوازه في العربية، وقد رد المتأخرون - منهم ابن مالك - على من عاب عليهم ذلك بأبلغ رد، واختار هو جواز العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار.
انتهى كلام السيوطي.
وحكى الشيخ العلامة أبو الفضل الكازروني في حاشيته على " أنوار التنزيل " (٢) عن الجزري في كتاب " النشر " أنه قال: كم من قراءة أنكرها بعض أهل النحو أو كثير منهم ولم يعتبر إنكارهم، بل أجمع الأئمة المقتدى بهم من السلف على قبولها كخفض * (والأرحام) *. انتهى.
وقال نظام الدين النيسابوري في تفسيره (٣): من قرأ بالجر فلأجل العطف على الضمير المجرور في * (به) * وهذا وإن كان مستنكرا عند النحاة بدون إعادة الخافض إلا أن قراءة حمزة مما ثبت بالتواتر عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلا يجوز الطعن فيها لقياسات نحوية واهية كبيت
العنكبوت. انتهى.

---

(١) الاقتراح: ٤٩.
(٢) أنوار التنزيل ٢ / ٦٤.
(٣) غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٤ / ١٧٩.

وقال القرطبي في تفسيره (١): قال الإمام أبو نصر عبد الرحيم بن
عبد الكريم القشيري – واختار العطف –: ومثل هذا الكلام مردود عند أئمة
الدين، لأن القراءات التي قرأ بها القراء ثبتت عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) تواترا
يعرفه
أهل الصنعة، وإذا ثبت شئ عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فمن رد ذلك فقد رد
على
رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) واستقبح ما قرأ به، وهذا مقام محذور، ولا يقلد
فيه أئمة
اللغة والنحو، فإن العربية تتلقى من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولا يشك أحد في
فصاحته. انتهى.
وحكى الثعالبي في " الجواهر الحسان " (٢) عن الصفاقسي أنه قال: إن
الصحيح جواز العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار – كمذهب
الكوفيين – ولا ترد القراءة المتواترة بمثل مذهب الكوفيين.
واستحسن الثعالبي كلامه.
وقال الإمام فخر الدين الرازي في " مفاتح الغيب " (٣) – بعد ما حكى
كلام جماعة في فساد قراءة حمزة –: واعلم أن هذه الوجوه ليست وجوها
قوية في دفع الروايات، وذلك لأن حمزة أحد القراء السبعة، والظاهر أنه لم
يأت بهذه القراءة من عند نفسه، بل رواها عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)،
وذلك
يوجب القطع بصحة هذه اللغة، والقياس يتضاءل عند السماع لا سيما بمثل
هذه الأقيسة التي هي أوهن من بيت العنكبوت. انتهى.
وقال ابن يعيش في " شرح المفصل " (٤) – بعد ما ذكر أن أبا العباس

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٤٥.
(٢) الجواهر الحسان – تفسير الثعالبي – ١ / ٣٤٦.
(٣) التفسير الكبير ٩ / ١٦٣.
(٤) شرح المفصل ٣ / ٧٨.

محمد بن يزيد المبرد قد رد هذه القراءة، وأنه قال: لا تحل القراءة بها -: وهذا القول غير مرضي من أبي العباس، لأنه قد رواها إمام ثقة، ولا سبيل إلى رد نقل الثقة، ثم ذكر بعض من قرأ بها وقال: وإذا صحت الرواية لم يكن سبيل إلى ردها. انتهى.

وبالغ أبو حيان الأندلسي في الرد على ابن عطية إذ رد قراءة حمزة (١) وقال في " البحر المحيط " (٢): لسنا متعبدين بقول نحاة البصرة ولا غيرهم ممن خالفهم، فكم حكم ثبت بنقل الكوفيين من كلام العرب لم ينقله البصريون! وكم حكم ثبت بنقل البصريين لم ينقله الكوفيون!

قال: وإنما يعرف ذلك من له استبحار في علم العربية لا أصحاب الكنانيس، المشتغلون بضروب من مبادئ العلوم، الآخذون عن الصحف دون الشيوخ. انتهى.

وبالجملة: فكلامهم في هذا المعنى يدل على اتفاقهم على قبول قراءة حمزة ورد ما يعارضها من الأقيسة، وقد وردت من الشواهد المصححة لتلك القراءة ما لا يبقى معها ريب في جواز العطف على النحو المذكور، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما قول الإمام الرضي (رضي الله عنه) (٣): إن الظاهر أن حمزة جوز ذلك بناء على مذهب الكوفيين - لأنه كوفي - ولا نسلم تواتر القراءات، فعندي غير مرضي، لأنا نمنع أن يكون حمزة قد قرأ بذلك متابعة لمذهب الكوفيين، فإن القراءة سنة متبعة - كما هو مشهور - لا يتصرف فيها بقواعد العربية

---

(١) النهر الماد - المطبوع بهامش " البحر المحيط " - ٣ / ١٥٦.
(٢) البحر المحيط ٣ / ١٥٩، النهر الماد ٣ / ١٥٧.
(٣) شرح الكافية ١ / ٣٢٠.

المختلفة، وقد مر عليك آنفا أنه قرأ على أبي عبد الله (عليه السلام) وكذا على حمران بن أعين، فالقول في حمزة بمثل ذلك مما لا ينبغي.
ولو فتح هذا الباب لجاز أن يتصرف كل قارئ بما يقتضيه مذهبه، وأن يقرأ كل من شاء كيفما شاء، فحينئذ لا يجوز الاعتماد على قراءة السبعة فضلا عن غيرهم، فما استظهره (رحمه الله) غير ظاهر، بل الظاهر خلافه، على أنه ينبغي أن ينزل النحو على القرآن وأن يكون مستقيما به لا العكس، فتنبه.
وأما عدم تسليمه تواتر القراءات، فإن جماعة من أصحابنا ادعوا تواترها إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) - كما في " مفتاح الكرامة " (١) - فضلا عن تواترها
إلى أربابها، والله تعالى أعلم.
تنبيه
ذكر بعض من منع العطف من دون إعادة الخافض أن الواو في * (والأرحام) * للقسم لا للعطف فلا يتم الاستشهاد على المطلوب.
وأجيب: بأنه عدول عن الظاهر، مع أنه لو كان قسم الطلب في قوله: * (واتقوا الله) * ورد عليه أن قسم السؤال إنما يكون بالباء - كما قاله الرضي وغيره (٢) - وإن كان قسم خبر محذوف تقديره: والأرحام إنه لمطلع على ما تفعلون - كما قيل - كان زيادة في التكلف، كذا في حاشية الصبان على شرح الأشموني (٣).

---

(١) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ٢ / ٣٩٠.
(٢) شرح الكافية ١ / ٣٢٠.
(٣) حاشية الصبان على شرح الأشموني ٣ / ١١٥.

٢ - ومنه: قوله تبارك اسمه: * (فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا) * (١) وقد جعل الزمخشري في " الكشاف " (٢) * (أشد) * معطوفا على الكاف والميم من * (فاذكروا الله كذكركم آباءكم) * ولم يجز عطفه على الذكر.
قال الإمام جمال الدين ابن مالك في " شواهد والتوضيح والتصحيح لحل مشكلات الجامع الصحيح " (٣): والذي ذهب إليه هو الصحيح، لأنه لو عطف على (الذكر) لكان * (أشد) * صفة ل: (ذكر)، وامتنع نصب (الذكر) بعده، لأنك لا تقول: وذكرك أشد ذكرا، وإنما تقول: ذكرك أشد ذكر، وتقول: أنت أشد ذكرا، ولا تقول: أنت أشد ذكر، لأن الذي يلي أفعل التفضيل من النكرات إن جر فهو كل لأفعل، وأفعل بعض له، وإن نصب فهو فاعل في المعنى للفعل الذي صيغ منه أفعل، ولذلك تقول: أنت أكبر رجل، وأكثر مالا، و (أكثر) بعض ما جر به، وأكثر بمنزلة أفعل وما انتصب به بمنزلة الفاعل، كأنك قلت: كثر مالك أو فاق مالك غيره كثرة. انتهى.
٣ - ومنه: قوله عز من قائل: * (قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام) * (٤) الآية. فجر * (المسجد) * - بالعطف على الهاء المجرورة بالباء، لا بالعطف على سبيل - خلافا لما اختاره الزمخشري في " الكشاف " (٥) - لاستلزامه الفصل بأجنبي بين جزأي الصلة، وهو ممنوع بإجماع، فإن عطف على الهاء خلص من ذلك، فحكم

---

(١) سورة البقرة ٢: ٢٠٠.
(٢) الكشاف ١ / ١٢٥.
(٣) شواهد التوضيح والتصحيح: ٥٦ و ٥٧.
(٤) سورة البقرة ٢: ٢١٧.
(٥) الكشاف ١ / ١٣١.

برجحانه لتبين برهانه.
وجعل ابن مالك في " الشواهد " (١) الآية من مؤيدات الجواز، وتبعه أبو حيان في تفسيره (٢)، فاختار أن * (المسجد) * معطوف على ضمير * (به) * وإن لم يعد الجار.
قال: والذي نختاره أنه يجوز في الكلام مطلقا، لأن السماع يعضده، والقياس يقويه، ولسنا متعبدين باتباع مذهب جمهور البصريين، بل نتبع الدليل. انتهى.
وسبقهما الفراء إلى ذلك - كما في حكاية القرطبي وأبي حيان (٣) عنه حيث قال: و * (المسجد) * عطف على الهاء في * (به) * فيكون الكلام نسقا متصلا غير منقطع.
لكن حكي عنه أنه قال (٤): * (والمسجد الحرام) * عطف بالواو على * (الشهر الحرام) * كأنه قال: يسألونك عن القتال في الشهر الحرام والمسجد الحرام، فيكون أجنبيا عما نحن فيه، وإن كان الفراء ممن ذهب إلى جواز العطف من دون إعادة الجار - كما في " شرح الألفية " لابن الناظم - (٥).
تنبيه
قيل: خفض * (المسجد) * بباء محذوفة لدلالة ما قبلها عليها لا

---

(١) شواهد التوضيح والتصحيح: ٥٤.
(٢) البحر المحيط ٢ / ١٤٧، النهر الماد ٢ / ١٤٦.
(٣) تفسير القرطبي ٢ / ٤٥، البحر المحيط ٢ / ١٤٧.
(٤) التفسير الكبير - مفاتح الغيب - ٦ / ١٣٤، مجمع البيان ١ / ٣١٢.
(٥) شرح الألفية: ٢١٢.

بالعطف، فيكون مجموع الجار والمجرور معطوفا على * (به) * وصوبه ابن هشام في (المغني).
والجواب: أن حذف الجار وبقاء عمله شاذ، إلا في مواضع ليس هذا منها (١).
٤ - ومنه: قوله جل وعلا: * (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب) * - الآية (٢).
قال الزجاج والفراء في قوله * (وما يتلى) *: جاز أن يكون موضع * (ما) * خفضا بالعطف على المضمر المجرور في * (فيهن) *، بيد أن الزجاج ضعفه، ونقل أيضا عن محمد بن أبي موسى.
وقول الطبرسي والزمخشري (٣): إن هذا بعيد، لأن الظاهر لا يحسن عطفه على الضمير المجرور من غير إعادة الجار، ليس بشئ لما تقدم ويأتي من جواز ذلك، بل الوجه في المنع ما فيه من الاختلال المعنوي الذي لا يكاد يندفع، والله أعلم.
٥ - ومنه: قوله سبحانه: * (لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك من قبلك والمقيمين الصلاة) * - الآية (٤).
قال الكسائي: موضع * (المقيمين) * جر، وهو معطوف على (ما) من قوله * (بما أنزل إليك) * أي: وبالمقيمين الصلاة.

---

(١) حاشية الصبان على شرح الأشموني ٣ / ١١٥، وانظر شرح الكافية ١ / ٣٢٠.
(٢) سورة النساء ٤: ١٢٧.
(٣) مجمع البيان ٢ / ١١٧، الكشاف ١ / ٣٠١.
(٤) سورة النساء ٤: ١٦٢.

وقال قوم: إنه معطوف على الهاء والميم من قوله * (منهم) * على معنى: لكن الراسخون في العلم منهم ومن المقيمين الصلاة.
وقال آخرون: إنه معطوف على الكاف من * (قبلك) * أي: بما أنزل من قبلك ومن قبل المقيمين الصلاة.
وقيل: إنه معطوف على الكاف في * (إليك) * أو الكاف في * (قبلك) *.
وحكي عن سيبويه والبصريين (١) أن * (المقيمين) * نصب على المدح على تقدير: أعني المقيمين الصلاة، واختاره الزمخشري (٢).
لكنك خبير بأنه لا وجه لهذا التقدير إلا على مذهب من لم يجوز العطف إلا مع إعادة الخافض، وسيتبين لك بطلانه، مضافا إلى أن سياق الآية لا يساعد عليه، فقد ذكر أهل التفسير أن المراد ب * (المقيمين الصلاة) * الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أي: ويؤمنون بالأنبياء المقيمين للصلاة، وقيل: المراد بهم الملائكة، وإقامتهم الصلاة تسبيحهم ربهم واستغفارهم لمن في الأرض، أي: وبالملائكة، واختاره الطبري.
٦ - ومنه: قوله عز وجل: * (وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين) * (٣) كما ذكره السيوطي في " همع الهوامع ".
وقال الفراء (٤): يجوز أن يكون * (من) * في موضع جر عطفا على

---

(١) مجمع البيان ٢ / ١٣٩.
(٢) الكشاف ١ / ٣١٣.
(٣) سورة الحجر ١٥: ٢٠.
(٤) مجمع البيان ٣ / ٣٣٣.

الكاف والميم في * (لكم) *، وصححه أبو حيان وقال في " البحر " (١): الظاهر أن * (من) * في موضع جر عطفا على الضمير المجرور في * (لكم) *، وهو مذهب الكوفيين ويونس والأخفش. انتهى.
هذا، وأما النظم، فالشواهد منه كثيرة:
١ - منها: ما أنشده سيبويه في كتابه:
فاليوم قربت (٢) تهجونا وتشتمنا * فاذهب فما بك والأيام من عجب (٣)
فعطف " الأيام " على الضمير المجرور في " بك " من غير إعادة الجار.
قال العيني في " شرح الشواهد " (٤): وهذا جائز عند الكوفية ويونس والأخفش وقطرب والشلوبين وابن مالك، وأجاز البصرية أن مثل هذا محمول على الشذوذ، وفيه نظر لا يخفى. انتهى.
ولما كان شيخنا (رحمه الله) قد كتب شرحه على " البهجة المرضية " على نسخة سقيمة منها، وفيها: " وأنشأ سيبويه: فاذهب فما بك والأيام من عجب " حسب أن قائله سيبويه، ومن ثم أورد عليه: بأن ما قاله سيبويه لا تثبت به القواعد اللغوية المبتنية على كلام العرب الموثوق بعربيتهم.
ثم قال (رحمه الله): نعم، لو كان قائله عربيا فصيحا وكان هو ناقله لقبلناه. انتهى كلامه.

---

(١) البحر المحيط ٥ / ٤٥٠ - ٤٥١، شواهد التوضيح والتصحيح: ٥٥.
(٢) وروي: قد بت.
(٣) اختلف في قائله، فقيل: للأعشى، وقيل: لخفاف بن ندبة، وقيل: لعباس بن مرداس.
(٤) شرح شواهد الأشموني على الألفية ٣ / ١١٥.

قلت:
إن شيخنا – سقى الله ثراه سجال الرحمة والرضوان، وأسكنه أعلى غرف فراديس الجنان – قد ذهل – والعصمة لأهلها – عن أن سيبويه إنما أنشد هذا البيت ولم ينشئه – كما صرح به أهل هذا الشأن – بل في سائر نسخ " البهجة المرضية " التي بأيدينا أن ذلك من إنشاد سيبويه لا من إنشائه، فإذا ثبت أن قائله من فصحاء العرب – وإن اختلف فيه – وأن سيبويه ناقل له، لا جرم كان شيخنا (رحمه الله) مذعنا بصحة الاستشهاد بهذا البيت.
ومنه يظهر عدم صحة ما أخذه على سيبويه بما نقله عن بعض أدباء أهل العصر، فراجع كلامه إن شئت.
٢ – ومنها: قول مسكين الدارمي:
نعلق في مثل السوراي سيوفنا * وما بينها والكعب غوط نفانف (١)
أنشده الفراء شاهدا على الجواز حيث رد " الكعب " على الهاء في " بينها " من دون إعادة الجار.
وقال ابن يعيش في " شرح المفصل " (٢): المراد: وما بينها وبين الكعب، إلا أنه حذف الظرف – لتقدم ذكره – وبقي عمله، إلا أن حذف المضاف أسهل أمرا وأقرب متناولا، لأن حرف الجر ينزل منزلة الجزء مما جره، ولا يجوز الفصل بينهما بظرف ولا غيره، ويحكم عليهما بإعراب واحد، وليس كذلك المضاف والمضاف إليه. انتهى.

---

(١) وفي البحر المحيط ٢ / ١٤٨: فما بينها والأرض... إلى آخره.
(٢) شرح المفصل ٣ / ٧٩.

قلت:
إن الجار لا ينحصر في العوامل المعهودة بل يشمل المضاف أيضا، لأنهم ذكروا أن الجر ضربان: ضرب بالحروف، وآخر بالإضافة أو المضاف - على الخلاف - و " بين " من الألفاظ التي لازمت الإضافة.
وقد نص أئمة العربية على أن الخافض إذا كان اسما لا يعاد على المعطوف على ضمير مجرور، لا سيما مع الالتباس، نحو: " جاءني غلامك وغلام زيد " وأنت تريد غلاما واحدا مشتركا بينهما فلا يجوز حينئذ.
نعم، يعاد إذا لم يشك أن الغرض من العطف الإشعار بالوحدة لا غير نحو: " بينك وبين زيد " إذ لا يمكن أن يكون هناك بينان.
وأما شبهة عدم جواز الفصل بين الجار والمجرور بشئ، وأن الجار بمنزلة الجزء مما جره فسيأتي تفنيدها إن شاء الله تعالى.
٣ - ومنها: قول بعضهم:
هلا سألت بذي الجماجم عنهم * وأبي نعيم ذي اللواء المحرق (١)
فرد قوله: " أبي نعيم " على الضمير المجرور في " عنهم " من دون إعادة الخافض.
٤ - ومنها: قول القائل:
وقد رام آفاق السماء فلم يجد * له مصعدا فيها ولا الأرض مقعدا

---

(١) وفي تفسير الطبري ١٤ / ١٣: " المخرق " بالخاء المعجمة.

حيث عطف " الأرض " على الهاء في " فيها ".
٥ - ومنها: قول العباس بن مرداس:
أكر على الكتيبة لست أدري * أحتفي كان فيها أم سواها؟
ف " سواها " في موضع جر عطفا على الضمير في " فيها ".
وقيل: منصوب على الظرف، لا مجرور بالعطف.
قلت:
الجر بالعطف هو الأرجح لمكان " أم " العاطفة وإلا لزم تعطيلها عن العمل، ولأن العطف أوفق بمعنى البيت من الظرف، فتأمل.
٦ - ومنها: قول آخر:
ما إن بها والأمور من تلف * ما حم من أمر غيبه وقعا
أي: وبالأمور، عطفا على الضمير المخفوض في " بها ".
٧ - ومنها: ما أنشده سيبويه وابن الدهان عن بعضهم قوله:
آبك أيه بي أو مصدر * من حمر الجلة جأب حشور (١).
بعطف " مصدر " على المضمر المخفوض أعني " بي ".
٨ - ومنها: قول الشاعر:
إذا كانت الهيجاء واشتقت العصا (٢) * فحسبك والضحاك سيف مهند
بعطف " الضحاك " على كاف الخطاب في " حسبك ".

---

(١) وفي البحر المحيط ٢ / ١٤٨: " جسور " بالجيم والسين المهملة.
معنى آبك: ويحك، والتأييه: الدعاء، يقال: أيهت الإبل إذا صحت بها، والمصدر: الشديد الصدر، والجأب: الغليظ، والحشور: الخفيف، والجلة: المسان، واحدها جليل.
(٢) وفي روح المعاني ١٠ / ٣٠: " إذا كانت الهيجاء واشتجر القنا ".

٩ - ومنها: قوله:
إذا أوقدوا نارا لحرب عدوهم * فقد خاب من يصلى بها وسعيرها
حيث عطف قوله: " سعيرها " على الهاء المخفوضة في " بها ".
١٠ - ومنها: قول بعضهم:
بنا أبدا لا غيرنا يدرك المنى * وتكشف غماء الخطوب الفوادح
بجر " لا غيرنا " عطفا على المضمر المخفوض في " بنا ".
١١ - ومنها: قول رجل من طئ:
إذا بنابل أنيسان (١) اتقت فئة * ظلت مؤمنة ممن تعاديها
بعطف " أنيسان " على الضمير المجرور في " بنا ".
١٢ - ومنها: قول آخر:
لو كان لي وزهير ثالث وردت * من الحمام عدانا شر مورود
بخفض " زهير " المعطوف على ضمير المتكلم المخفوض في " لي ".
١٣ - ومنها: قول من قال:
به اعتضدن أو مثله تك ظافرا * فما ذاك معتزا به من يظاهره
بجر " مثله " عطفا على الضمير المجرور في " به ".
قال أبو حيان في " البحر المحيط " (٢): فأنت ترى هذا السماع وكثرته، وتصرف العرب في حرف العطف، فتارة عطفت بالواو، وتارة بأو، وتارة ببل، وتارة بأم، وتارة بلا، وكل هذا التصرف يدل على الجواز، وإن كان

---

(١) تصغير إنسان.
(٢) البحر المحيط ٢ / ١٤٨.

الأكثر أن يعاد الجار كقوله تعالى: * (وعليها وعلى الفلك تحملون) *.. * (فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها) *.. * (قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب) *. انتهى كلامه.

قلت:

وهذا الذي أوردناه هنا من الشواهد يسير من كثير مما يقف عليه المتتبع لكلام أهل الضاد - نظما ونثرا -، فقول الإمام الرضي (رحمه الله) في " شرح الكافية " (١): إن الكوفيين أجازوا ترك الإعادة في حال السعة مستدلين بالأشعار، ولا دليل فيها، إذ الضرورة حاملة عليها ولا خلاف معها، لا يخفى ما فيه، إذ لو كان الشاهد من الشعر على ما نحن فيه بيتا أو بيتين لساغ القول بالضرورة، ولكنها أبيات كثيرة لا يتأتى حمل جميعها على الضرورة - كما لا يخفى -.

وقال أبو حيان (٢): قد ورد من ذلك في أشعار العرب كثير يخرج عن أن يجعل ذلك ضرورة.

وقال الشريف الجزائري: إن حمل الأشعار على الضرورة ليس له ضرورة. انتهى.

بل قال الأشموني (٣) - بعد ما احتج لمذهب الكوفيين وابن مالك ببعض الأبيات -: وهو كثير في الشعر.

---

(١) شرح الكافية ١ / ٣٢٠.

(٢) البحر المحيط ٢ / ١٤٧ - ١٤٨.

(٣) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ٣ / ١١٥.

[تنبيه]
ليس من شواهد المسألة قول نمر بن تولب:
وإن الله يعلمني ووهبا * وإنا سوف نلقاه سوانا
لكن الشيخ الإمام أبا جعفر الطوسي (رحمه الله) عد ذلك من شواهد المجوزين لعطف الاسم الظاهر على المضمر المخفوض من دون إعادة الخافض، وأورد عليه: أن مثل ذلك لا يجوز في القرآن والكلام انتهى (١).
لكنك خبير بأنه لا يصلح شاهدا في المقام، وذلك من وجهين:
الأول: أن " وهبا " منصوب على أنه مفعول معه، والكلام في الظاهر المجرور بالعطف على الضمير المجرور.
والثاني: أن الواو هنا للمعية دون العطف - وإن كان أصلها واو العطف التي فيها معنى الجمع - نحو: " كفاك وزيدا درهم " و " اقتلني ومالكا ".
وأما قوله (رحمه الله): " إن مثل ذلك لا يجوز في القرآن والكلام " فقد تبين لك أن مثله واقع في كلام العرب كثيرا، وكذا في التنزيل الجليل.
ولو تنزلنا فغاية ما قد يقال: إن ذلك ضعيف، وليس ذا بضائر بعد ما صرحوا بوقوع الشاذ في الكتاب المجيد، مع اتفاقهم على أنه في أعلى مراتب الفصاحة والإعجاز.
فوقوع الضعيف - على تقدير تسليمه - أهون أمرا، وأسهل خطبا.

---
(١) التبيان في تفسير القرآن ٣ / ٩٨.

حكى العلامة التفتازاني في (شرح تصريف الزنجاني) (١) أنهم قالوا: الشاذ على ثلاثة أقسام:
قسم مخالف للقياس دون الاستعمال، وقسم مخالف للاستعمال دون القياس، وكلاهما مقبولان، وقسم مخالف للقياس والاستعمال، وهو مردود. انتهى.
ونحو ذلك ما استشهد به ابن الأنباري في " البيان " (٢) من قول أبي داود الإيادي:
أكل امرئ تحسبين امرأ * ونار توقد بالليل نارا
وهو من عطف الظاهر على الظاهر، وليس في شئ مما نحن فيه، فتنبه.
ومما يحتج به لجواز العطف، ما روي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما الصلاة والسلام، أنه قال: " ما خرج ولا يخرج منا أهل البيت إلى قيام قائمنا أحد ليدفع ظلما، أو ينعش حقا، إلا اصطلمته البلية، وكان قيامه زيادة في مكروهنا وشيعتنا " (٣).
قال العلامة ابن معصوم المدني (رحمه الله) في " رياض السالكين " (٤): قوله (عليه السلام): " وشيعتنا " بالخفض عطف على ضمير المتكلم مع غيره المخفوض بالإضافة في " مكروهنا ".

---

(١) مبحث الثلاثي المجرد، عند قول المصنف: وأبى يأبى شاذ، الاقتراح في أصول النحو: ٥٩.
(٢) البيان في غريب إعراب القرآن ١ / ٢٤١.
(٣)
(٤) رياض السالكين في شرح صحيفة سيد الساجدين (عليهم السلام) ٢٨.

قال (رحمه الله): وفيه شاهد على جواز العطف على الضمير المخفوض من دون إعادة الخافض، وهو مذهب الكوفيين قاطبة ويونس والأخفش من البصريين - خلافا لسائرهم - وصححه ابن مالك وأبو حيان لثبوته في فصيح الكلام. انتهى كلامه (رحمه الله).

وأخرج البخاري في صحيحه (١) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: " إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل
عمالا " الحديث.

قال الإمام ابن مالك في " شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح " (٢): تضمن هذا الحديث العطف على ضمير الجر بغير إعادة الجار، وهو ممنوع عند البصريين إلا يونس وقطربا والأخفش، والجواز أصح من المنع، لضعف احتجاج المانعين، وصحة استعماله نظما ونثرا.

ومما اعتلوا به لجواز عطف الظاهر على المضمر المخفوض من دون إعادة الخافض حكاية محمد بن المستنير النحوي، المشتهر بقطرب عن بعضهم قوله: " ما فيها غيره وفرسه " لكن صرح شيخنا (رحمه الله) في " شرح البهجة المرضية " (٣) بأن الحكاية كالقراءة - أي كقراءة حمزة في مرجوحيتها كما تقدم عنه - لو لم تكن مردودة.

والحق أنه لا وجه لهذا القول، فإنه دعوى بلا بينة، على أن هذه الحكاية قد اشتهرت عن قطرب وهو من أهل العربية بلا نكير، وله فيها

---

(١) صحيح البخاري ٣ / ١١٨ - كتاب الإجارة - باب الإجارة إلى صلاة العصر.
(٢) شواهد التوضيح والتصحيح: ٥٢.
(٣) شرح البهجة المرضية ٣ / ١٦٣.

آراء وأقوال، مع أنهم قرروا في أصول النحو أن اللغات – على اختلافها – كلها حجة، بل صرحوا: أنه إذا قلت إحدى اللغتين جدا وكثرت الأخرى جدا، وإن كان الواجب في مثل ذلك استعمال ما هو أقوى قياسا وأشيع رواية، إلا أنه – مع ذلك – لو استعمله إنسان لم يكن مخطئا لكلام العرب، فإن الناطق على قياس لغة من لغات العرب مصيب غير مخطئ، لكنه يكون مخطئا لأجود اللغتين، فإن احتاج لذلك في شعر أو سجع فإنه غير ملوم ولا منكر – كما قال ابن جني في " الخصائص " (١) –.

وحكى السيوطي في " الاقتراح " (٢) عن أبي حيان في " شرح التسهيل " أنه قال: كل ما كان لغة لقبيلة قيس عليه. انتهى.

والظن بقطرب أنه لم يحك ذلك إلا عن فصيح، فلا ينبغي رد حكايته، مع أن الأعرابي إذا قويت فصاحته وسمت طبيعته تصرف وارتجل ما لم يسبق إليه، فقد حكي عن رؤبة وأبيه أنهما كانا يرتجلان ألفاظا لم يسمعاها ولا سبقا إليها، والله أعلم.

وممن اختار جواز العطف على الوجه المقرر آنفا الشيخ الإمام جمال الدين ابن هشام الأنصاري في " أوضح المسالك " (٣) حيث قال: لا يكثر العطف على المخفوض إلا بإعادة الخافض، حرفا كان أو اسما، وليس – يعني عود الخافض – بلازم، وفاقا ليونس والأخفش والكوفيين. انتهى.

وظاهره صحة العطف مع عدم إعادة الخافض وإن كان مع الإعادة أكثر، كما تقدم في كلام أبي حيان، وقد جرى عليه في بعض كتبه.

---

(١) الخصائص النحوية ٢ / ١٠، الاقتراح: ١٨٦.

(٢) الاقتراح: ١٨٦.

(٣) أوضح المسالك بشرح الأزهري ٢ / ١٥١.

ويؤخذ من كلام الأزهري في " التصريح " (١) أنه إذا لم يطل الفصل بين المتعاطفين - كما في قولنا " صلى الله عليه وآله وسلم " - لا يلزم إعادة الخافض، ولذا علل إعادة الخافض في قول ابن هشام في خطبة " أوضح المسالك ": " وعلى آله وأصحابه " بطول الفصل، فتدبر.

وقال العلامة الشيخ عبد الرحمن الأخضري: العطف على ضمير الخفض من غير إعادة حرف الجر ممنوع عند البصريين، وأجازه الكوفيون والشلوبين والأخفش، وهو الصحيح عند المحققين كابن مالك، وحمل على ذلك قوله في " خطبة السلم " (٢): " وآله وصحبه ذوي الهدى ".

وقال السيوطي في (جمع الجوامع) (٣) ولا يجب عود الجار على ضميره خلافا لجمهور البصرية.

وقال العلامة الشريف الجزائري (رحمه الله) في حاشيته على " الفوائد الضيائية ": الأصح جواز العطف على الضمير المخفوض من دون إعادة الخافض، لوقوعه في القرآن وفي الأشعار وفي بعض نسخ الأدعية المأثورة المكتوبة في زمن أهل البيت (عليهم السلام)، بل عرضت عليهم وتقريرهم حجة كنطقهم. انتهى.

قلت: قد وقع كثير من ذلك في الصحيفة السجادية الميمونة، منه

قوله (عليه السلام): " وصلى الله عليه وآله بعد الرضا " وقوله (عليه السلام): " صلواتك عليه

وآله " وقوله (عليه السلام): " وصل عليه وآله " وقوله (عليه السلام): " رب صل عليه وآله "

وقوله (عليه السلام): " صلواتك اللهم عليه وآله ".

---

(١) شرح التصريح على التوضيح ١ / ١٤.

(٢) المطبوع مع شرحه الآخر " إيضاح المبهم " للدمنهوري -: ٢٧ - ٢٨.

(٣) المطبوع مع شرحه همع الهوامع ٢ / ١٣٩.

وأما التصلية بلفظ: " صلى الله عليه وآله " فقد وردت في مواطن لا تعد، ومحال لا تحد من الخطب المشهورة، والأدعية الشريفة المأثورة، والله الموفق والمستعان.

وإذ فرغنا بحمد الله تعالى من تقرير أدلة المجوزين، فلنعرج على ذكر ما تشبث به المانعون، وما قيل أو يمكن أن يقال في دفعه ودحضه فنقول، وبالله التوفيق:

احتج الحاضرون لما صاروا إليه من منع عطف الظاهر على الضمير المخفوض إلا بإعادة الخافض بوجوه:

الأول: إن المضمر المجرور بمنزلة التنوين، والتنوين لا يعطف عليه فكذا هذا، وهو محكي عن سيبويه وأبي علي الفارسي، واعتمده ابن الناظم في " شرح الألفية " (١).

والجواب: أنه لا وقع لهذه الإيرادات، ولا التفات إلى تلكم الإشكالات بعد قيام الحجة من الكتاب العزيز وكلام العرب على ما نحن فيه، ومع ذلك يقال: إن شبه الضمير بالتنوين ضعيف، فلا يترتب عليه إيجاب ولا منع، ولو منع من العطف عليه لمنع من توكيده ومن الإبدال منه، لأن التنوين لا يؤكد ولا يبدل منه، وضمير الجر يؤكد ويبدل منه بإجماع، فللعطف عليه أسوة بهما (٢).

واعترضه شارح " الكافية " (٣) بوجود الفارق، وذلك أن التأكيد عين المؤكد، والبدل في الأغلب إما كل المتبوع أو بعضه أو متعلقه، والغلط قليل

---

(١) شرح الألفية: ٣١٢.

(٢) شواهد التوضيح والتصحيح: ٥٣ - ٥٤، همع الهوامع ٢ / ١٣٩.

(٣) شرح الكافية - للرضي - ١ / ٣٢٠ - ٣٢١.

نادر، فهما ليسا بأجنبيين لمتبوعهما، ولا منفصلين عنه، لعدم تخلل فاصل بينهما وبين متبوعهما، فلا حاجة في ربطهما إلى متبوعهما إلى تحصيل مناسبة زائدة، بخلاف العطف، فإن المعطوف يغاير المعطوف عليه ويتخلل بينهما العاطف، فلا بد فيه من تحصيل مناسبة بينهما بتأكيد المتصل بالمنفصل في المرفوع، وبإعادة الجار في المجرور المتصل ليخرج المتصل عن صرافة الاتصال ويناسب المعطوف عليه بتأكيده بالمنفصل، وقوي مناسبة المجرور بانضمام الجار إليه كما في المعطوف عليه. انتهى.

وقد سبقه إلى ذلك بدر الدين ابن مالك في " شرح الخلاصة " (١).

والجواب: إن وقوع المشابهة بين شيئين من بعض الوجوه لا يستلزم المشابهة بينهما من جميع الوجوه، كما أن الاشتراك في بعض الأحكام لا يقتضي تحققه في جميعها، فجاز أن يختص الضمير بحكم لا يجري في التنوين وبالعكس - كما هو كذلك في نفس الأمر -.

وأما أنه لا بد لحصول المناسبة بين المتعاطفين من إعادة الخافض، ففيه: أن المناسبة حاصلة بالعطف نفسه، والمتعاطفان متغايران ذاتا - إذ الشئ لا يعطف على نفسه - ومشتركان حكما، ولا يضر تخلل العاطف بينهما، إذ ليس هو إلا كالآلة تربط أحد الطرفين بالآخر فحسب.

الثاني: إن من حق المعطوف والمعطوف عليه أن يصلحا لحلول كل واحد منهما محل الآخر، فكما لا يجوز " مررت بزيد وك " فكذلك لا يجوز " مررت بك وزيد " لأن ضمير الجر لا يصلح لذلك، فامتنع إلا مع إعادة الجار.

---

(١) شرح ابن الناظم على الألفية:...

وهذا التعليل حكاه الزجاج عن المازني، واعترضه أبو حيان في " البحر " (١) بأنه يجوز أن تقول: " رأيتك وزيدا " ولا يجوز " رأيت زيدا وك " فكان القياس " رأيتك وزيدا " أن لا يجوز.
وأجاب ابن مالك عن شبهة المازني - كما حكاه عنه السيوطي في (الهمع) (٢) ساكتا عليه -: بأن الحلول لو كان شرطا في صحة العطف لم يجز " رب رجل وأخيه " ولا " كل شاة وسخلتها بدرهم " ولا " الواهب المائة الهجان وعبدها " (٣) ولا " أي فتى هيجاء أنت وجارها " ولا " كم ناقة لك وفصيلها " ولا " زيد وأخوه منطلقان ".
وأمثال ذلك مما لا يصلح فيه الحلول من المعطوفات الممتنع تقدمها وتأخر ما عطفت عليه وهي كثيرة.
قال ابن مالك: وكما لم يمتنع فيها العطف لا يمتنع في " مررت بك وزيد " ونحوه ولا في " إن مثلكم واليهود والنصارى ".
الثالث: أن اتصال المضمر المجرور بجاره أشد من اتصال الفاعل المتصل، لأن الفاعل إن لم يكن ضميرا متصلا جاز انفصاله، والمجرور لا ينفصل من جاره، فكره العطف عليه، إذ يكون كالعطف على بعض حروف الكلمة (٤).

---

(١) البحر المحيط ٣ / ١٥٨.
(٢) همع الهوامع - شرح جمع الجوامع - ٢ / ١٣٩، شواهد التوضيح والتصحيح: ٥٤.
(٣) تمامه: " عوذا تزجى خلفها أطفالها " وهذا من قصيدة للأعشى في مدح قيس بن معد يكرب الزبيدي، مطلعها:
رحلت سمية غدوة أجمالها * غضي عليك فما تقول بدالها
(٤) الكشاف ١ / ٢٤١، شرح الكافية ١ / ٣١٩.

ولا يذهب عليك أن تعليل الكراهة بعدم انفصال المجرور من جاره عليل، إذ قد ثبت الانفصال في أفصح الكلام، كلام الملك العلام، كما في قوله عز من قائل: * (فبما رحمة من الله لنت لهم) * (١) وقوله تبارك وتعالى: * (فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم) * (٢) وقول أبي نؤاس الحسن بن هانئ:

أخذت غرته والسكر يوهمه * أن قد نجا وهو مني غير ما ناج (٣)

وقوله أيضا:

أوعدتني بالقتل من غير ما * جرم وقلبي رهن كفيكا (٤)

وقول القائل:

جياء بني أبي بكر تسامى * على كان المسومة العراب

وقول أبي القاسم بن الحسن الكاتبي:

إن كنت أزمعت على هجرنا * من غير ما جرم فصبر جميل (٥)

فظهر لك مما مر أن نفي ابن الناظم (٦) استبعاد عدم جواز هذا العطف في القياس، في غير محله، وكذا دعواه أن ما ورد منه من السماع على شذوذ إضمار الجار.

لأنا نمنع أن يكون ذلك غير جائز في القياس، وهب أنه غير جار

---

(١) سورة آل عمران ٣: ١٥٩

(٢) سورة المائدة ٥: ١٣

(٣ ديوان أبي نؤاس: ٣١٧.

(٤) ديوان أبي نؤاس: ٣٥٤.

(٥) المطول في شرح التلخيص: ٤٧٢.

(٦) كما في شرح الألفية: ٢١٣.

على القياس لكن قال ابن جني في " الخصائص " (١): إنه إذا أداك القياس إلى شئ ثم سمعت العرب قد نطقت فيه بشئ آخر على قياس غيره، فدع ما كنت عليه إلى ما هم عليه. انتهى.
وليس كل ما يطرد في الاستعمال يوافق القياس، بل قد يكون المسموع مطردا في الاستعمال شاذا في القياس، نحو قولهم: استحوذ، واستنوق الجمل، واستصوب الأمر، وأبى يأبى، والقياس الإعلال في الثلاثة وكسر عين الأخير - كما في " الاقتراح " (٢) - فليكن ما نحن فيه - على الأقل - من هذا القبيل.
وأما حمله ما ورد من السماع على شذوذ إضمار الجار.
ففيه: أن الأصل عدم الإضمار حتى شاع وذاع أن عدم التقدير أولى من التقدير، لأن الإضمار يحتاج إلى دليل ولا دليل هنا، وإنما يحسن ارتكابه عند عدم المندوحة عنه وانسداد الطرق إلا إليه، وأنت خبير بعدم إمكان الالتزام بما التزم به من الإضمار في جميع ما ورد في السماع، لأنه قد ورد في أشعارهم من ذلك كثير يخرج عن أن يجعل ذلك ضرورة، وقد تقدم عن العلامة العيني: أن حمل البصرية ما ورد من السماع على الشذوذ فيه نظر لا يخفى.
هذا، وإن كثيرا من شراح " الألفية " وغيرها لم يتعرضوا لرد كلام ابن مالك، بل أقروه على ما اختاره في المسألة من جواز العطف من دون إعادة الخافض، وفيهم أجلة المحققين وعمدة النحويين ودأب كثير منهم أن لا يغادروا له صغيرة ولا كبيرة إلا آخذوه بها، فكان ذلك تقريرا منهم لصحة ما

---

(١) الخصائص النحوية ١ / ١٢٥، الاقتراح: ٢٠٩.
(٢) الاقتراح: ٥٩.

ذهب إليه، والله أعلم.
وبعد وقوفك على ما مر، وإحاطتك بما تقرر لا إخالك ترتاب في تعين القول بجواز العطف المزبور، لعدم نهوض دليل يصلح للمنع ويعتمد عليه في الحظر، بل دريت أن الصحيح ثبوت هذا الضرب من العطف في النثر والنظم، فلا ينكر الجواز بعد ذلك إلا مكابر عنيد، أو جاهل بليد، ومنه يظهر بحمد الله تعالى ومنه أن لا غضاضة على الشيعة ولا حرج عليهم إذا لم يعيدوا الخافض لدى العطف على الضمير المخفوض في قولهم: " صلى الله عليه وآله وسلم " فإن كتاب الله ظهيرهم، وكلام أهل الضاد نصيرهم، بل هو فصيح عند الأئمة المحققين والجهابذة المدققين الذين عليهم المعول في علم العربية، كالعطف مع الإعادة.
قال الشيخ ياسين بن زين الدين العليمي الحمصي في " حاشية التوضيح " (١): والحق أنه يكفي الفصاحة موافقتها وجها نحويا لم يشتد ضعفه. انتهى.
قلت:
فيدان هذا المخذول بكلامه، ويرمى في نحره بسهامه، ويرد عليه بذلك ما عابه على الشيعة وشنع به عليهم واستفظعه منهم، من تعمدهم عدم إعادة الخافض في التصلية - كما حكيناه عنه في صدر الرسالة -.
وكم من عائب قولا صحيحا * وآفته من الفهم السقيم
وكان حقيقا بالرجل ومن على شاكلته من أهل نحلته أن يدعو الصلاة البتراء المنهي عنها بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): لا تصلوا علي الصلاة البتراء، قال: تقولون

---

(١) حاشية التوضيح ٢ / ١٥١.

(اللهم صل على محمد) بل قولوا: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد).
رواه ابن حجر المكي في " الصواعق " (١).
لكنهم أبوا إلا المخالفة واللجاج، والتمادي في العناد والاعوجاج (٢) فلا يطيبون نفسا بذكر الآل، وإزاحة هذه البدعة الشنيعة وأضرابها جدير بالعناية والاهتمام، لا الخوض في إعادة خافض وعدمه وما ضارع ذلك من سفاسف الأمور التي لا تسمن ولا تغني من جوع.
نسأل الله السلامة من الخذلان، ونعوذ به من الظلم والعدوان، وإليه نلتجئ وبه نعتصم من تسويل الشيطان.
ومما قررنا ظهر لك ما في قول الشيخ الإمام قطب الدين الراوندي (رحمه الله) في " ضياء الشهاب ":
إذا قيل: " صلى الله عليه " فالأولى أن يقال: " وعلى آله " لأن الضمير المجرور مع الجار بمنزلة شئ واحد، فلو لم يعد الجار لكان بمنزلة العطف على بعض الكلمة.
وإذا قيل: " صلى الله على محمد " أن يقال: " وآل محمد " ولا يعاد

---

(١) الصواعق المحرقة: ١٤٦، وصححه الشريف محمد بن عقيل العلوي الشافعي في كتابه " العتب الجميل " وفي هامش " النصائح الكافية ": ٢٢٩.
(٢) اللهم إلا جماعة منهم لا يتجاوز عددهم عقود الأنامل، وسمعت بعضهم يذكر الصلاة تامة غير بتراء * (وقليل ما هم) * وإلا فالسواد الأعظم منهم مقيمون على البتراء - بترها الله تعالى -.
وأما ما ذكره ابن حجر الهيتمي المكي في الصواعق المحرقة، ص ١٤٨، من أن حذف " الآل " للاختصار!! فلا ينهض عذرا في بتر الصلاة، بل الأمر كما قال الأول: " شنشنة أعرفها من أخزم ".
* وسيعلم الذين ظلموا (آل محمد) أي منقلب ينقلبون *

الجار ليكون الكلام جملة واحدة. انتهى.
وسبقه إلى ذلك الإمام ضياء الدين الراوندي (رحمه الله) في " ضوء الشهاب "، وتعقبه الشيخ تقي الدين الكفعمي (رحمه الله) في " حاشية المصباح ": بأنا إذا أردنا أن يكون الكلام في الصورة الأولى أيضا جملة واحدة فإنا نقول: (وآله) بالنصب على أن تكون الواو بمعنى " مع " كما قالوه في " ما لك وزيدا ".
قلت:
لا وجه لهذا التجشم والوقوع في كلفة الاعتذار عن ذلك، بعد ما تبين الحق وظهر الأمر بآيات بينة وشواهد متقنة.
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبيه محمد أشرف الكائنات، وعلى آله ذوي الحجج والكرامات، وسلم تسليما كثيرا ما دامت الأرضون والسماوات.
* * *

المصادر

١ – أجوبة المسائل المهنائية، للعلامة الحلي وولده فخر المحققين (رحمهما الله) – طبعة مطبعة الخيام بقم – سنة ١٤٠١ ه.
٢ – الاقتراح في علم أصول النحو، لجلال الدين السيوطي – تحقيق أحمد محمد قاسم.
٣ – أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام الأنصاري – مطبوع مع شرح الأزهري – أوفسيت مكتبة ناصر خسرو – طهران.
٤ – البحر المحيط في تفسير القرآن، لمحمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي – طبعة مطبعة السعادة – القاهرة، سنة ٣٢٨ ه.
٥ – البيان في غريب إعراب القرآن، لأبي البركات الأنباري.
٦ – التبيان في تفسير القرآن، للإمام أبي جعفر الطوسي (رحمه الله) – طبعة النجف الأشرف – بتحقيق أحمد قصير العاملي.
٧ – التفسير الكبير، لفخر الدين الرازي.
٨ – الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي.
٩ – جمع الجوامع في النحو، للسيوطي، مطبوع مع شرحه (همع الهوامع) بتصحيح محمد بدر الدين النعساني – أوفسيت دار المعرفة، بيروت.
١٠ – الجواهر الحسان (تفسير الثعالبي)، للثعالبي.
١١ – حاشية أنوار التنزيل، لأبي الفضل الكازروني – أوفسيت مؤسسة شعبان – بيروت.
١٢ – حاشية شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، لمحمد بن علي

الصبان – طبعة دار إحياء الكتب العربية – مصر.
١٣ – الحدائق الندية في شرح الفوائد الصمدية، لابن معصوم المدني – طبعة حجرية سنة ١٢٩٧ ه.
١٤ – الخصائص النحوية، لابن جني – تحقيق محمد علي النجار.
١٥ – ديوان أبي نؤاس الحسن بن هانئ، تحقيق أحمد عبد المجيد الغزالي – دار الكتاب العربي – بيروت.
١٦ – روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الآلوسي) لشهاب الدين محمود بن عبد الله الآلوسي – طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٧ – رياض السالكين – شرح الصحيفة السجادية – لعلي بن أحمد بن معصوم المدني – طبعة سنة ١٣٣٤ ه.
١٨ – شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (منهج السالك إلى ألفية ابن مالك) لأبي الحسن نور الدين علي بن محمد الأشموني – طبعة دار إحياء الكتب العربية – مصر.
١٩ – شرح الألفية، لبدر الدين محمد بن مالك.
٢٠ – شرح التصريح على التوضيح، لخالد بن عبد الله الأزهري – أوفسيت مكتبة ناصر خسرو – طهران.
٢١ – شرح السلم، للشيخ عبد الرحمن الأخضري – طبعة مطبعة الاستقامة – القاهرة سنة ١٣٥٨ ه.
٢٢ – شرح العيني لشواهد الأشموني، مطبوع بهامش شرح الأشموني على الألفية.
٢٣ – شرح الكافية، للإمام محمد بن الحسن الرضي الأسترآبادي – طبعة

شركة الصحافة العثمانية – سنة ١٣١٠ ه.
٢٤ – شرح المفصل، لابن يعيش – طبعة مصر.
٢٥ – شواهد التوضيح والتصحيح لحل مشكلات الجامع الصحيح، لجمال الدين محمد بن مالك – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٣ ه – عالم الكتب، بيروت.
٢٦ – صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري – تحقيق أحمد محمد شاكر.
٢٧ – الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي – طبعة مكتبة القاهرة، بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.
٢٨ – غرائب القرآن ورغائب الفرقان (تفسير النيسابوري) المطبوع بهامش تفسير الطبري، للحسن بن محمد النيسابوري – طبعة المطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣٢٥ ه.
٢٩ – فيض القدير – شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي – طبعة مصر سنة ١٣٥٧ ه.
٣٠ – الكشاف عن حقائق التنزيل (تفسير الزمخشري) لجار الله محمود بن عمر الزمخشري – طبعة دار المعرفة – بيروت.
٣١ – مجمع البيان في تفسير القرآن، للإمام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي – أوفسيت المكتبة العلمية الإسلامية – طهران.
٣٢ – مصابيح الأنوار في حل مشكلات الأخبار، للسيد عبد الله شبر – طبعة مطبعة الزهراء – بغداد.
٣٣ – المطول في شرح تلخيص المفتاح، لسعد الدين التفتازاني – طبعة

إسطنبول سنة ١٣١٠ ه.
٣٤ - مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، للفقيه المحقق السيد محمد جواد العاملي - طبعة مطبعة الشورى بمصر - سنة ١٣٢٦ ه.
٣٥ - مكررات المدرس (شرح البهجة المرضية للسيوطي) للشيخ محمد علي المدرس الأفغاني - طبعة مطبعة النعمان - النجف الأشرف سنة ١٣٨٩ ه.
٣٦ - النهر الماد، لأبي حيان الأندلسي - مطبوع بهامش البحر المحيط.
٣٧ - همع الهوامع - شرح جمع الجوامع -، لجلال الدين السيوطي - بتصحيح محمد بدر الدين النعماني - أوفسيت دار المعرفة، بيروت.
* * *

مصطلحات نحوية
(٦)
السيد علي حسن مطر
عاشرا – مصطلح التنوين
للتنوين في اللغة معنيان: أولهما: إدخال النون (١)، والثاني: التصويت (٢).
ولأجل ذلك نجد توجيهين لاستعمال كلمة التنوين في معناها الاصطلاحي لدى النحاة، يستند كل منهما إلى أحد المعنيين اللغويين.
الأول: قولهم: التنوين في اللغة مصدر (نون) الكلمة إذا أدخل عليها نونا، ثم نقل إلى النون المدخلة مطلقا، ثم غلب – لدى النحاة – في النون المخصوصة التي تلحق آخر الأسماء حتى صار اسما لها (٣).

---

(١) أ – شرح الرضي على الكافية ٤ / ٤٨٢.
ب – الفوائد الضيائية ٢ / ٣٩٥.
ج – شرح الأشموني ١ / ١١.
(٢) حاشية الصبان على شرح الأشموني ١ / ٣٠.
(٣) أ – شرح ابن يعيش على المفصل ٩ / ٢٩.
ب – حاشية الصبان ١ / ٣٠.

والثاني: أنه أطلق على النون الساكنة، لأنها " تحدث رنينا خاصا وتنغيما عند النطق بها، ولهذا يسمونها التنوين، أي: التصويت والترنيم، لأنها سببه " (١).

وقبل أن تستعمل كلمة (التنوين) عنوانا للمعنى الاصطلاحي، عبر أبو الأسود الدؤلي (ت ٦٩ ه) عنه بلفظ (الغنة)، فإنه حينما أراد تنقيط المصحف نقط الإعراب، أحضر كاتبا وقال له: " إذا رأيتني قد فتحت فمي بالحرف فانقط نقطة فوقه على أعلاه، فإن رأيتني ضممت فمي، فانقط نقطة بين يدي الحرف، وإن كسرت فاجعل النقطة تحت الحرف، فإن أتبعت شيئا من ذلك (غنة) فاجعل مكان النقطة نقطتين " (٢).

وقد استعمل لفظ التنوين بعد أبي الأسود من قبل بعض تلاميذه، وإن كنا لا نعلم من هو على وجه التحديد، فقد روي " عن خالد الحذاء، قال: سألت نصر بن عاصم... كيف تقرأ * (قل هو الله أحد، الله الصمد) *؟ فلم ينون، فأخبرته أن عروة ينون، فقال: بئس ما قال، وهو للبئس أهل " (٣).

واستفاد بعض الدارسين من هذا النص أن نصر بن عاصم هو أول من اهتدى لاستخدام مصطلح التنوين (٤)، ولكني لا أرى النص ظاهرا في أكثر من كون التنوين كان مستخدما في عهده.

---

(١) النحو الوافي ١ / ٢٦.

(٢) أ - أخبار النحويين البصريين للسيرافي: ١٦.

ب - نزهة الألباء في طبقات الأدباء، الأنباري: ١٢.

(٣) أ - أخبار النحويين البصريين: ٢٠ - ٢١.

ب - طبقات النحويين واللغويين، الزبيدي: ٢٧.

(٤) المصطلح النحوي، القوزي: ٤٥.

وفي كتاب سيبويه (ت ١٨٠ ه) استعمل لفظ (النون) (١) إلى جانب (التنوين).
واستعمل الفراء (ت ٢٠٧ ه) النون، والانصراف، بمعنى التنوين الاصطلاحي، قال: " وقد سمعت كثيرا من الفصحاء يقرؤون * (قل هو الله أحد، الله الصمد) * فيحذفون (النون) من أحد " (٢)، وقال عند الكلام على قوله تعالى: * (ولقد نصركم الله في مواطن كثيرة) * (٣): " نصبت (مواطن) لأن كل جمع كانت فيه ألف قبلها حرفان وبعدها حرفان، فهو لا (يجرى)، مثل صوامع ومساجد... وإنما منعهم من (إجرائه) أنه مثال لم يأت عليه شئ من الأسماء المفردة، وأنه غاية للجماع (٤)... فلذلك أيضا منعه من (الانصراف) (٥).
وأقدم ما وجدته من تعريفات (التنوين) اصطلاحا، قول ابن السراج (ت ٣١٦ ه): " التنوين: نون صحيحة ساكنة، وإنما خصها النحويون بهذا اللقب وسموها (تنوينا)، ليفرقوا بينها وبين النون الزائدة المتحركة التي تكون في التثنية والجمع " (٦)، وبينها وبين " النون الأولى في (ضيفن) للطفيلي، وهو الذي يجئ مع الضيف متطفلا... والنون الأولى في (رعشن) للمرتعش، لتحركهما وصلا " (٧).

---

(١) الكتاب ١ / ٤٨، ٢ / ٢٩٨.
(٢) معاني القرآن ١ / ٤٣٢.
(٣) سورة التوبة ٩ / ٢٥.
(٤) يقصد صيغة منتهى الجموع.
(٥) معاني القرآن للفراء ١ / ٤٢٨.
(٦) الأصول في النحو، ابن السراج ١ / ٤٧.
(٧) شرح التصريح، الأزهري ١ / ٣١.

ويلاحظ على هذا التعريف شموله لنون الكلمة الأصلية في نحو:
قطن ورسن، ولنون التوكيد الخفيفة في نحو قوله تعالى: * (لنسفعا بالناصية) * (١)، والنون اللاحقة للقوافي المطلقة والمقيدة (وسيأتي بيانها)، مع أن شيئا من ذلك ليس داخلا في التنوين اصطلاحا.
وعرفه ابن الخشاب (ت ٥٦٧ ه) بتعريفين:
أولهما: " نون ساكنة تلحق آخر الاسم المتمكن علامة لخفته " (٢).
ومراده بخفة الاسم " تمكنه في باب الاسمية، لكونه لم يشبه الحرف فيبنى، ولا الفعل فيمنع من الصرف " (٣)، ولكن هذا يجعل التعريف خاصا بتنوين التمكين، مما ينافي قسمته بعدئذ إلى أنواعه التي تضم أيضا تنوين التنكير والمقابلة والعوض، فكان الأولى الاقتصار على قوله: (نون ساكنة تلحق آخر الاسم)، وإن كان سيرد عليه عندئذ دخول النون اللاحقة لآخر القوافي مطلقة ومقيدة.
وثانيهما: التنوين " غنة تلحق آخر الاسم تثبت وصلا في اللفظ وتحذف في الخط " (٤).
والمراد بالغنة هو النون الساكنة، لما تقدم من أنها تحدث رنينا خاصا وتنغيما عند النطق بها.
وقد احترز بقيد (تحذف في الخط) من تنوين الترنم، وهو " النون

---

(١) سورة العلق ٩٦ / ١٥.
(٢) المرتجل: ٩.
(٣) أ - أوضح المسالك ١ / ١٣.
ب - شرح المفصل ٩ / ٢٩.
(٤) المرتجل: ١٢.

اللاحقة لآخر القوافي المطلقة، أي: التي آخرها حرف مد، كقوله:
أقلي اللوم عاذل والعتابن * وقولي إن أصبت: لقد أصابن
[أو اللاحقة لآخر] القوافي المقيدة زيادة على الوزن...، كقوله:
قالت بنات العم: يا سلمى وإنن * كان فقيرا معدما؟ قالت: وإنن
[فإنهما] ليسا من أنواع التنوين في شئ، لثبوتهما مع (أل)، وفي الفعل وفي الحرف، وفي الخط والوقف، ولحذفهما في الوصل " (١).
ويلاحظ أنه لم يقيد النون بكونها زائدة، اكتفاء بأن مجيئها آخر الاسم يعني أنها ليست جزءا منه، بل زائدة عليه.
وأما الشلوبيني (ت ٦٤٥ ه) فقد عرف التنوين بأنه: " نون ساكنة وضعا، زائدة، تلحق الاسم بعد كماله، تفصله عما بعده " (٢)، وتابعه عليه المكودي (ت ٨٠٧ ه) (٣).
فأضاف قيد (زائدة) وقد علمنا أنه لا ضرورة له، ولم يقيده بسقوط النون خطا، مما يجعله شاملا للتنوين اللاحق لأواخر القوافي.
وتجدر الإشارة إلى أن الشلوبيني وقبله ابن الخشاب خصا التنوين باللاحق للأسماء، فلم يكونا بحاجة إلى الاحتراز عن دخول نون التوكيد الخفيفة، لأنها إنما تدخل على الأفعال دون الأسماء، ولكن هذه الصياغة لا تجعل التعريف كاشفا عن كون الكلمة اسما، بل هي تجعل الفراغ عن معرفة اسمية الكلمة دخيلا في معرفة حد التنوين المراد اصطلاحا.

---

(١) أوضح المسالك ١ / ١٣ - ١٦.
(٢) التوطئة: ١١٧.
(٣) شرح المكودي على الألفية: ٧.

وعرفه ابن الحاجب (ت ٦٤٦ ه) بقوله: " التنوين: نون ساكنة تتبع حركة الآخر، لا تأكيد الفعل " (١).

ومما قيل في شرحه:

أولا: أنه أطلق قوله: (حركة الآخر)، ولم يقل: (آخر الاسم)، ليشمل تنوين الترنم (٢)، وهذا ظاهر في أنه يريد بالتنوين الاصطلاحي كل نون ساكنة تلحق الكلمة لفظا أو خطا، ولا يستثني من ذلك إلا نون التوكيد الخفيفة اللاحقة للفعل المضارع.

ثانيا: قوله: (تتبع حركة الآخر) " ولم يقل (تتبع الآخر)، لأن المتبادر من متابعتها الآخر لحوقها به من غير تخلل شئ، وهنا الحركة متخللة بين آخر الكلمة والتنوين. فإن قلت: فآخر الكلمة هي الحركة، فلا حاجة إلى ذكر الحركة، قلت: المتبادر من الآخر الحرف الآخر " (٣).

ولست أرى داعيا لكل هذه الدقة، إذ العرف لا يرى الحركات مانعة من اتصال الحروف ببعضها.

وعرفه ابن مالك (ت ٦٧٢ ه) بقوله: " التنوين: نون ساكنة تزاد آخر الاسم " (٤).

وهو واضح في أنه يريد بالتنوين اصطلاحا كل نون ساكنة تلحق الاسم لفظا أو خطا، بل إنه صرح بشموله لتنوين الترنم (٥)، وصياغته

---

(١) شرح الرضي على الكافية ٤ / ٤٨٢.

(٢) أ - شرح الرضي ٤ / ٤٨٢.

ب - الفوائد الضيائية ٢ / ٣٩٥.

(٣) الفوائد الضيائية ٢ / ٣٩٥.

(٤) التسهيل: ٢١٧.

(٥) التسهيل: ٢١٧.

للتعريف تشابه صياغة الشلوبيني وابن الخشاب في كونه لا يكشف عن اسمية الكلمة، وإن تشخيصه متفرع على العلم باسميتها.
وعرفه ابن الناظم (ت ٦٨٦ ه) بأنه " نون ساكنة زائدة تلحق آخر الاسم لفظا وتسقط خطا " (١).
فأخرج بقوله: (تسقط خطا) تنوين الترنم، وبقوله: (تلحق آخر الاسم) نون التوكيد الخفيفة اللاحقة للفعل.
ولعله أول تعريف يحصر التنوين الاصطلاحي بما يلحق الاسم خاصة دون قسيميه من الفعل والحرف، فيكون بذلك كاشفا عن اسمية الكلمة، وعليه ما كان ينبغي تقييده باللاحق للاسم، بل الأفضل تقييده باللاحق للكلمة، وإخراج نون التوكيد الخفيفة بقيد (لغير توكيد)، وهذا ما فعله ابن هشام (ت ٧٦١ ه)، إذ عرف التنوين بأنه: " نون زائدة ساكنة، تلحق الآخر لفظا لا خطا لغير توكيد " (٢)، وأفضل منه تعريفه إياه أيضا: " نون ساكنة تلحق الآخر لفظا وتسقط خطا لغير توكيد " (٣)، بحذف قيد (زائدة)، ولو قال: (يلحق آخر الكلمة) لكان أكمل.
وعرفه الأشموني (ت ٩٠٠ ه) بأنه: " نون تلحق الآخر لفظا لا خطا لغير توكيد " (٤).
ولم يقيد النون بأنها ساكنة لإخراج النون المتحركة، اكتفاء بالاحتراز عنها بقوله: (لا خطا)، إذ النون المتحركة تثبت خطا.

---

(١) شرح ابن الناظم: ٤.
(٢) شرح قطر الندى: ١٥.
(٣) شرح الألفية لابن هشام ١ / ١٣.
(٤) شرح الأشموني ١ / ١٢.

وعرفه الأزهري (ت ٩٠٥ ه) بتعريفين:
أولهما: " نون ساكنة، تلحق الآخر، تثبت وصلا، غالبا [في الأسماء] وتحذف خطا ووقفا " (١).
وقوله: (غالبا) قيد لما تقدمه من الأمور الثلاثة، أي: كونها ساكنة، وتلحق الآخر، وتثبت وصلا، " ومن غير الغالب أن التنوين قد يتحرك لالتقاء الساكنين، نحو: " مخطورا انظر " (٢)، وقد يلحق الأول نحو: (شربت ما) بالقصر والتنوين (٣)، وقد يحذف وصلا إذا كان في علم موصوف بابن مضاف إلى علم، نحو: (قال زيد بن عمرو) بحذف تنوين زيد تخفيفا " (٤).
وثانيهما: " نون ساكنة أصالة تلحق الآخر لفظا لا خطا لغير توكيد ".
وقال: " وقيدت السكون بالأصالة، لئلا يخرج بعض أفراد التنوين، إذا حرك لالتقاء الساكنين " (٥).
ولا ضرورة لإثبات قيدي (غالبا) و (أصالة) في متن التعريف، لأن الداعي لهما هو إخراج الأمور العارضة على التنوين بعد تحققه، والتي يمكن بيانها في شرح التعريف.
وعرفه السيوطي (ت ٩١١ ه) بأنه " نون تثبت لفظا لا خطا " وقال: " هذا أحسن حدوده وأخصرها وأوجزها، إذ سائر النونات المزيدة الساكنة أو غيرها تثبت خطا " (٦).

---

(١) شرح الأزهرية: ٢٠.
(٢) سورة الإسراء من الآيتين: ٢٠ - ٢١.
(٣) الأصل (ماء)، فخففت بحذف الهمزة فأصبحت (ما).
(٤) شرح الأزهرية: ٢٠ - ٢١.
(٥) شرح التصريح ١ / ٣٠ - ٣١.
(٦) همع الهوامع ٤ / ٤٠٥.

وفيه أنه بلغ درجة عالية من التركيز لا تفي بإعطاء صورة واضحة للتنوين الاصطلاحي، مضافا لكونه غير مانع من دخول نون التوكيد الخفيفة في نحو: * (لنسفعا) *.

حادي عشر – مصطلح المفعول به

عبر سيبويه (ت ١٨٠ ه) عن (المفعول به) بكلمة (المفعول) فقط (١)، وتابعه على ذلك غيره من النحاة كالمبرد (ت ٢٨٥ ه) (٢) والزجاجي (ت ٣٣٧ ه) (٣).

ولعل التعبير ب (المفعول به) حدث قبيل القرن الثالث الهجري، إذ استعمله محمد بن سلام الجمحي (ت ٢٣١ ه) في قوله: إن أبا الأسود الدؤلي " وضع باب الفاعل والمفعول به والمضاف... " (٤)، واستعمله من النحاة ابن السراج (ت ٣١٦ ه) (٥) وشاع استعماله بعد ذلك.

وأقدم محاولة للتعريف بالمفعول به اصطلاحا – في حدود اطلاعي – هي قول ابن بابشاذ (ت ٤٦٩ ه): " المفعول به [ما] يذكر للبيان عن من وقع به الفعل... [نحو] ضربت زيدا " (٦).

---

(١) الكتاب، سيبويه، تحقيق عبد السلام هارون ١ / ٣٣.
(٢) المقتضب، أبو العباس المبرد، تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة ٤ / ٢٩٩.
(٣) الإيضاح في علل النحو، أبو القاسم الزجاجي، تحقيق مازن المبارك: ٦٤ – ٦٥.
(٤) طبقات فحول الشعراء، ابن سلام، تحقيق محمود شاكر ١ / ١٢.
(٥) الموجز في النحو، ابن السراج، تحقيق مصطفى الشويمي وابن سالم دامرجي: ٣٤.
(٦) شرح المقدمة المحسبة، ابن بابشاذ، تحقيق خالد عبد الكريم ٢ / ٣٠٢.

وعرفه الحريري (ت ٥١٦ ه) بأنه " كل اسم تعدى الفعل إليه " (١)، وتابعه عليه ابن الأنباري (ت ٥٧٧ ه) (٢).
وعرفه الزمخشري (ت ٥٣٨ ه) بأنه: " الذي يقع عليه فعل الفاعل " (٣). وقد أخذ بهذا التعريف معظم من تأخر عنه من النحاة، وذكروا في تفسيره ما يحدد المراد منه بنحو يجعله شاملا لكل أفراده، وممن أخذ به:
أولا: ابن يعيش (ت ٦٤٣ ه)، وعقب عليه بقوله: " قد تقدم القول: إن المصدر هو المفعول في الحقيقة... فمعنى قوله: (هو الذي وقع عليه فعل الفاعل) يريد يقع عليه المصدر، لأن المصدر فعل الفاعل " (٤).
ثانيا: ابن الحاجب (ت ٦٤٦ ه)، وعقب عليه بملاحظتين، وهما:
١ - أن المراد بوقوع الفعل هو " تعلقه بما لا يعقل إلا به " (٥)، فلا يشكل على الحد بعدم شموله نحو " ما ضربت زيدا، ولا تضرب زيدا... [لأن] زيدا في المثالين متعلق بضرب، وإن (ضرب) يتوقف فهمه عليه أو على ما قام مقامه من المتعلقات " (٦).
٢ - أن مراده بوقوع فعل الفاعل عليه، هو: تعلق فعل الفاعل به (٧)،

---

(١) شرح على متن ملحة الإعراب، الحريري: ٣٠.
(٢) أسرار العربية، ابن الأنباري، تحقيق محمد بهجة البيطار: ٨٥.
(٣) أ - المفصل في علم العربية، جار الله الزمخشري: ٣٤.
ب - شرح الأنموذج في النحو، جمال الدين الأردبيلي، تحقيق حسني عبد الجليل يوسف: ٤١.
(٤) شرح المفصل، ابن يعيش ١ / ١٢٤.
(٥) شرح الكافية، الرضي الأسترآبادي، تحقيق يوسف حسن عمر ١ / ٣٣٤.
(٦) شرح قطر الندى، ابن هشام، تحقيق محيي الدين عبد الحميد: ٢٠١.
(٧) الأمالي النحوية، ابن الحاجب، تحقيق هادي حسن حمودي ٢ / ١٤٢.

وأن المفعول به ليس هو المفعول حقيقة، بل هو ما يتعلق به المفعول الحقيقي، وهي ملاحظة مماثلة للتي ذكرها ابن يعيش.
ثالثا: ابن هشام (ت ٧٦١ ه) (١)، لكنه نسب التعريف إلى ابن الحاجب (٢)، وهذا عجيب من مثله، سيما وأن ابن الحاجب نفسه يصرح بكونه للزمخشري (٣).
وأما الرضي (ت ٦٨٨ ه) فقد فسر المراد بما وقع عليه فعل الفاعل، بأنه " ما وقع عليه أو جرى مجرى الواقع عليه، ليدخل فيه المنصوب في [نحو]: ما ضربت زيدا "، ثم أشكل على تفسير ابن الحاجب لوقوع الفعل بتعلقه بما لا يعقل إلا به، لأنه مدخل للمجرورات في نحو: مررت بزيد، مع أن لفظ المفعول به لا يصدق عليها إلا بواسطة حرف جر، وأما مطلق المفعول به فلا يقع عليها، والكلام هنا في المطلق.
وقد خلص الرضي إلى طرح صياغة جديدة لتعريف المفعول به، وأنه " اسم مفعول، غير مقيد، مصوغ من عامله المثبت أو المجعول مثبتا ".
ومما ذكره في شرحه: " بقولنا: اسم مفعول غير مقيد مصوغ من عامله، يخرج جميع المعمولات، أما المفعول المطلق، فلأن الضرب في قولك: ضربت ضربا... وإن كان مفعولا للمتكلم... إلا أنه لا يقال... إن ضربا مضروب، وأما سائر المفاعيل فيطلق عليها اسم المفعول المصوغ من عامله، لكن مقيدا بحرف الجر... وكذا في قولك: مررت بزيد... زيد

---

(١) أ - شرح شذور الذهب، ابن هشام، تحقيق محيي الدين عبد الحميد: ٣١٢.
ب - شرح قطر الندى، ابن هشام: ٢٠١.
(٢) شرح قطر الندى، ابن هشام: ٢٠١.
(٣) الأمالي النحوية، ابن الحاجب ٢ / ١٤٢.

ممرور به " (١).
وأما عبد الرحمن الجامي (ت ٨٩٨ ه) فقد عاد إلى تعريف الزمخشري، وفسره بنحو يدفع إشكال الرضي، بأن قال: " المراد بوقوع فعل الفاعل عليه تعلقه به بلا واسطة حرف جر، فإنهم يقولون في: ضربت زيدا: إن الضرب واقع على زيد، ولا يقولون في (مررت بزيد): إن المرور واقع عليه، بل متلبس به، فخرج به المفاعيل الثلاثة الباقية، فإنه لا يقال في واحد منها: إن الفعل واقع عليه، بل: فيه أو له أو معه، و [يخرج] المفعول المطلق بما يفهم من مغايرته لفعل الفاعل، فإن المفعول المطلق عين فعله.
والمراد بفعل الفاعل فعل، اعتبر إسناده إلى ما هو فاعل حقيقة أو حكما، فخرج به مثل (زيد) في: (ضرب زيد) على صيغة المجهول، فإنه لم يعتبر إسناده إلى فاعله، ولا يشكل بمثل: أعطي زيد درهما، فإنه يصدق على (درهما) أنه واقع عليه فعل الفاعل الحكمي المعتبر إسناد الفعل إليه، فإن مفعول ما لم يسم فاعله في حكم الفاعل.
وبما ذكرناه ظهر فائدة ذكر الفاعل [في الحد] فلا يرد أنه لو قال: (ما وقع عليه الفعل) لكان أخصر " (٢).
وقال الأزهري (ت ٩٠٥ ه) في تعريفه: " هو الاسم الذي وقع عليه فعل الفاعل ويصح نفيه عنه " (٣)، فأضاف القيد الأخير ليدخل في التعريف نحو: ما ضربت زيدا.

---

(١) شرح الكافية، الرضي ١ / ٣٣٤.
(٢) الفوائد الضيائية، عبد الرحمن الجامي، تحقيق أسامة طه الرفاعي ١ / ٣٢٠.
(٣) شرح الأزهرية، الشيخ خالد الأزهري: ١٠٧.

وأما السيوطي (ت ٩١١ ه) فقد أبقى التعريف على حاله، وفسر وقوع الفعل بقوله: " المراد بالوقوع التعلق، ليدخل نحو: أوجدت ضربا... وما ضربت زيدا " (١)، فأدخل بذلك المثال الأخير في الحد، دون حاجة لأن يلحق به القيد الذي ذكره الأزهري.

وقد تبين من خلال البحث أن الرضي لم يحذو حذو الزمخشري في تعريف المفعول به، بل طرح تعريفا يخصه، ونريد الإشارة إلى أن ثمة نحويا آخر فعل ذلك أيضا، وهو ابن عصفور الإشبيلي (ت ٦٦٩ ه)، فإنه عرف المفعول به بأنه: " كل فضلة انتصبت عن تمام الكلام، يصلح وقوعها في جواب من قال: بأي شئ وقع الفعل، أو يكون على طريقة من يصلح ذلك فيه " (٢).

ولكن النحاة أعرضوا عن تعريفهما، ومالوا إلى الأخذ بتعريف الزمخشري، فكتب له البقاء دونهما.

---

(١) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، السيوطي، تحقيق عبد العال مكرم ٢ / ٧.
(٢) المقرب، ابن عصفور، تحقيق أحمد الجواري وعبد الله الجبوري ١ / ١١٣.

ثاني عشر – مصطلح الفاعل

الفاعل لغة: " من أوجد الفعل " (١)، وقد استعملت كلمة (الفاعل) بمعناها الاصطلاحي منذ نشأة النحو، فقد ذكر ابن سلام أن أبا الأسود الدؤلي " وضع باب الفاعل والمفعول به والمضاف " (٢).

وأقدم من عرف الفاعل اصطلاحا هو ابن السراج (ت ٣١٦ ه)، قال: " الفاعل: الذي بنيته على فعل تحدث به عنه، نحو: قام عبد الله... فعبد الله مبني على قام، وقام حديث عنه " (٣).

وكأنه لاحظ أن صياغة التعريف بهذا الشكل تجعله غير مانع من دخول المبتدأ ونائب الفاعل، فعمد إلى صياغة أخرى للتعريف بقوله: الفاعل " هو الذي بنيته على الفعل الذي بنيته للفاعل، ويجعل الفعل حديثا عنه مقدما قبله، كان فاعلا في الحقيقة أو لم يكن، كقولك: جاء زيد، ومات عمرو " (٤).

فقيد الفعل بكونه مبنيا للفاعل، إخراجا لنائب الفاعل، وبكونه مقدما على الفاعل، إخراجا للمبتدأ.

ولا يخفى أن هذا التعريف بكلتا صياغتيه يظل قاصرا عن شمول

---

(١) أ – شرح التصريح على التوضيح، خالد الأزهري ١ / ٢٦٧.
ب – حاشية الصبان على شرح الأشموني ٢ / ٤٢.

(٢) طبقات فحول الشعراء، ابن سلام الجمحي، تحقيق محمود محمد شاكر ١ / ١٢.

(٣) الموجز في النحو، ابن السراج، تحقيق مصطفى الشويمي وابن سالم دامرجي: ٢٩.

(٤) الأصول في النحو، ابن السراج، تحقيق عبد الحسين الفتلي ١ / ٨١.

فاعل الفعل الإنشائي، إذ الفعل ليس حديثا عنه.
ولعله لأجل ذلك عمد أبو علي الفارسي (ت ٣٧٧ ه) إلى صياغته بقوله: الفاعل: ما " يسند الفعل إليه مقدما عليه... وبهذا المعنى الذي ذكرت يرتفع الفاعل، لا بأنه أحدث شيئا على الحقيقة، فلهذا يرتفع في النفي إذا قيل: لم يخرج عبد الله، كما يرتفع في الإيجاب " (١).
فأبدل عبارة (المحدث به عن الفاعل) بقوله: (المسند إلى الفاعل)، ليدخل في التعريف " فاعل الفعل الإنشائي، نحو: بعت، وهل ضرب زيد؟ " (٢) لكنه لم يقيد الفعل بكونه مبنيا للمعلوم مما يجعل التعريف غير مانع من دخول نائب الفاعل.
ويتضح مما صرح به ابن السراج والفارسي ومن بعدهما، أن الفاعل " في عرف أهل هذه الصنعة أمر لفظي، يدل على ذلك تسميتهم إياه فاعلا في الصور المختلفة من النفي والإيجاب والمستقبل والاستفهام ما دام [الفعل] مقدما عليه... ويؤيد إعراضهم عن المعنى [الحقيقي] عندك وضوحا أنك لو قدمت الفاعل، فقلت: زيد قام، لم يبق عندك فاعلا، وإنما يكون مبتدءا وخبرا " (٣).
وتقدم ابن جني (ت ٣٩٢ ه) بما يماثل تعريف الفارسي مضمونا، فقال: " الفاعل... اسم ذكرته بعد فعل، وأسندت ونسبت ذلك الفعل إلى

---

(١) أ - الإيضاح العضدي، أبو علي الفارسي، تحقيق حسن شاذلي فرهود ١ / ٦٣ - ٦٤.
ب - المقتصد في شرح الإيضاح، عبد القاهر الجرجاني، تحقيق كاظم بحر المرجان ١ / ٣٢٥ - ٣٢٦.
(٢) شرح الرضي على الكافية، تحقيق يوسف حسن عمر ١ / ١٨٥.
(٣) شرح المفصل، ابن يعيش ١ / ٧٤.

الاسم " (١)، وفعل مثله ابن الأنباري (ت ٥٧٧ ه) (٢).
أما عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١ ه) وابن الخشاب (ت ٥٦٧ ه)، فقد أخذا تعريف الفارسي بنصه (٣)، وعقب الجرجاني على ما ذكره الفارسي من أنه لا يشترط في الفاعل أن يكون قد أحدث شيئا حقيقة، بقوله: " وهذا التلخيص مما لم يسبق إليه الشيخ أبو علي " (٤)، وقد تقدم ما يثبت أن السابق إليه هو ابن السراج.
وقال الحريري (ت ٥١٦ ه) في تعريفه: " الفاعل... اسم تقدمه فعل مقرر على صيغته، وجعل الفعل حديثا عنه " (٥).
ومراده بالمقرر على صيغته الفعل المبني للمعلوم، احترازا من دخول نائب الفاعل، وتعبيره بجعل الفعل حديثا عن الفاعل، يمنع من شمول التعريف لفاعل الجملة الإنشائية.
وعرفه الزمخشري (ت ٥٣٨ ه) بقوله: " الفاعل هو ما كان المسند إليه من فعل أو شبهه مقدما عليه أبدا، كقولك: ضرب زيد، وزيد ضارب غلامه، وحسن وجهه " (٦).
والجديد في هذه الصياغة للتعريف الإشارة إلى أن رافع الفاعل ليس الفعل وحده، بل هو " ما أسند إليه من الفعل أو ما كان في معناه من

---

(١) اللمع في العربية، ابن جني، تحقيق فائز فارس: ٣١.
(٢) أسرار العربية، ابن الأنباري، تحقيق محمد بهجة البيطار: ٧٧.
(٣) أ - الجمل، عبد القاهر الجرجاني، تحقيق علي حيدر: ٣.
ب - المرتجل في شرح الجمل، ابن الخشاب، تحقيق علي حيدر: ١١٧.
(٤) المقتصد في شرح الإيضاح ١ / ٣٢٧.
(٥) شرح على متن ملحة الإعراب، الحريري: ٢٨.
(٦) المفصل في علم العربية، جار الله الزمخشري: ١٨.

الأسماء... نحو أسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهة بأسماء الفاعلين، نحو قولك: زيد ضارب غلامه وحسن وجهه ومضروب أخوه، فهذا في تقدير يضرب غلامه، وحسن وجهه، ويضرب أخوه " (١).

ومنه يتضح بناء الزمخشري على عدم التفرقة بين الفاعل ونائب الفاعل، في اعتبار كل منهما فاعلا اصطلاحا، ولأجله لم يقيد الفعل بكونه مبنيا للمعلوم، وقد سبقه إلى هذا البناء عبد القاهر الجرجاني (٢)، وتابعهما عليه ابن يعيش (ت ٦٤٣ ه)، فقال: " وبعضهم يقول في وصفه: كل اسم تقدمه فعل غير مغير عن بنيته،... [لأجل] الانفصال من فعل ما لم يسم فاعله، ولا حاجة إلى الاحتراز من ذلك، لأن الفعل إذا أسند إلى المفعول... صار ارتفاعه من جهة ارتفاع الفاعل، إذ ليس من شرط الفاعل أن يكون موجدا للفعل أو مؤثرا فيه " (٣).

وعرفه ابن الحاجب (ت ٦٤٦ ه) بقوله: " الفاعل: هو ما أسند إليه الفعل أو شبهه، وقدم عليه على جهة قيامه به، مثل: قام زيد، وزيد قام أبوه " (٤).

" قوله: (على جهة قيامه به)... أي: على طريقة قيامه به وشكله، سواء كان قائما به أو لا... ويعني بتلك الجهة ألا تغير صيغة الفعل إلى فعل ويفعل وأشباههما... [وبه] يخرج مفعول ما لم يسم فاعله " (٥).

---

(١) شرح المفصل، ابن يعيش ١ / ٧٤.
(٢) شرح الرضي على الكافية ١ / ١٨٧.
(٣) شرح المفصل ١ / ٧٤.
(٤) أ - شرح الرضي على الكافية ١ / ١٨٥.
ب - الأمالي النحوية، ابن الحاجب، تحقيق هادي حسن حمودي ٣ / ٤٨.
(٥) شرح الرضي على الكافية ١ / ١٨٦ - ١٨٧.
ب - الفوائد الضيائية، عبد الرحمن الجامي، تحقيق أسامة الرفاعي ١ / ٢٥٤.

" وتمثيله ب (زيد قائم أبوه) لرفع شبه الفعل للفاعل، ليس نصا في ما قصد، لاحتمال كون (قائم) خبرا مقدما على (أبوه)، ولو قال: أبواه، لكان نصا " (١).

وعرفه الشلوبيني (ت ٦٤٥ ه) بقوله: " الفاعل: كل اسم أسند إليه فعل، أو اسم في معنى الفعل، وقدم عليه على معنى أنه فعل، أو مشبها هو وما أسند إليه لما هو كذلك " (٢).

والجديد إشارته بقوله: (أو مشبها... الخ) إلى أن الفاعل كما يكون اسما صريحا، يكون اسما مؤولا، نحو: سرني أنك ناجح.

وعرفه ابن عصفور (ت ٦٦٩ ه) بأنه " اسم أو ما في تقريره، متقدم عليه ما أسند إليه لفظا أو نية، على طريقة فعل أو فاعل " (٣).

فلم يشر إلى كون المسند صريحا تارة ومؤولا أخرى، لكنه أضاف جديدا بإشارته إلى أن تقدم الفعل على الفاعل، قد يكون لفظيا، وقد يكون بالنية والتقدير.

وقال ابن مالك (ت ٦٧٢ ه) في تعريفه: الفاعل " هو المسند إليه فعل أو مضمن معناه، تام مقدم فارغ غير مصوغ للمفعول " (٤).

فأضاف قيدين للتعريف هما: كون الفعل المسند تاما، لإخراج اسم كان وأخواتها من الأفعال الناقصة، وكون الفعل فارغا لإخراج المبتدأ

---

(١) شرح الرضي على الكافية ١ / ١٨٧.
(٢) التوطئة، أبو علي الشلوبيني، تحقيق يوسف أحمد المطوع: ١٥٤.
(٣) المقرب، ابن عصفور، تحقيق أحمد الجواري وعبد الله الجبوري ١ / ٥٣.
(٤) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، ابن مالك، تحقيق محمد كامل بركات: ٧٥.

المتقدم خبره (١).
ويلاحظ أنه لم ينص في متن التعريف على مجئ الفاعل اسما صريحا تارة ومؤولا أخرى، ولا على أن تقدم الفعل على الفاعل يكون تارة باللفظ وأخرى بالتقدير، وترك بيان ذلك كله لشرح التعريف، لكنه قسم المسند إلى فعل أو مضمن معناه.
وعرفه بدر الدين ابن الناظم (ت ٦٨٦ ه) بأنه " الاسم المسند إليه فعل مقدم على طريقة فعل أو يفعل أو اسم يشبهه " (٢).
فلم يقيد الفعل بكونه تاما فارغا.
أما عدم تقييده بالتام، فيمكن توجيهه بأنه لا حاجة إليه، " لخروج اسم كان بقيد الإسناد، إذ لم تسند إليه أصلا، أما على أنها لا حدث لها، بل هي روابط وقيود للمسند وهو الخبر، فواضح، وأما على أن لها حدثا مطلقا وهو الحصول والثبوت، فلأنه لم يسند الاسم، بل لمضمون الجملة، وهو مصدر خبرها مضافا لاسمها، فمعنى كان زيد قائما: حصل قيام زيد " (٣).
وأما عدم ذكره قيد المفرغ لإخراج نحو: قائم زيد ويقومان الزيدان، فلعله لعدم الحاجة إليه، لأن الفاعل لا يكون إلا واحدا، فإسناد الفعل أو ما يشبهه إلى الضمير يجعله مرفوعا بالفاعلية، ويمنع من كون الاسم الظاهر فاعلا أيضا، فيعرب بإعراب آخر، كأن يكون مبتدءا مؤخرا كما في المثال الأول، أو بدلا من الفاعل كما في المثال الثاني.

---

(١) شفاء العليل في إيضاح التسهيل، السلسيلي، تحقيق عبد الله البركاتي ١ / ٤١١.
(٢) شرح الألفية، ابن الناظم: ٨٢.
(٣) أ - حاشية الخضري على شرح ابن عقيل ١ / ١٥٨.
ب - حاشية الصبان على شرح الأشموني ٢ / ٤٢.

وعرفه ابن هشام (ت ٧٦١ ه) بأربعة تعاريف:
الأول: " الفاعل: اسم أو ما في تأويله، أسند إليه فعل أو ما في تأويله، وقدم عليه على طريقة فعل أو فاعل " (١).
وهو لا يختلف مضمونا عن تعريف الشلوبيني المتقدم، وإن كان أوضح منه عبارة.
الثاني: الفاعل: " اسم أو ما في تأويله، أسند إليه فعل أو ما في تأويله، مقدم، أصلي المحل والصيغة " (٢).
ومما قال في شرحه: " أصلي المحل مخرج لنحو: قائم زيد، فإن المسند وهو (قائم) أصله التأخير، لأنه خبر، وذكر (الصيغة) مخرج لنحو: ضرب زيد،... فإنها مضرعة عن صيغة (ضرب) " (٣).
الثالث: الفاعل: " ما قدم الفعل أو شبهه عليه، وأسند إليه على جهة قيامه به أو وقوعه منه " (٤).
ومما قال في شرحه: " وقولي: (علي جهة قيامه به أو وقعه منه) مخرج لمفعول ما لم يسم فاعله، نحو: ضرب زيد وعمرو مضروب غلامه، فزيد والغلام والله ن صدق عليهما أنهما قدم عليهما فعل وشبهه وأسند إليهما، لكن هذا الإسناد على جهة الوقوع عليهما، لا على جهة القيام به كما في قولك: علم زيد، أو الوقوع منه كما في قولك: ضرب

---

(١) شرح اللمحة البدرية في علم العربية، ابن هشام، تحقيق هادي نهر ١ / ٣٣٧.
(٢) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ابن هشام، تحقيق محيي الدين عبد الحميد ١ / ٣٣٥ - ٣٣٦.
(٣) المصدر نفسه ١ / ٣٣٦.
(٤) شرح شذور الذهب، ابن هشام، تحقيق محيي الدين عبد الحميد: ١٥٨.

عمرو " (١).
الرابع: الفاعل " اسم صريح أو مؤول به، أسند إليه فعل ومؤول به، مقدما عليه بالأصالة، واقعا منه أو قائما به " (٢).
وعرفه ابن عقيل (ت ٧٦٩ ه) بأنه " الاسم المسند إليه فعل على طريقة فعل أو شبهه " (٣).
فلم ينص على تقدم الفعل، لكنه قال في شرح التعريف: " فخرج بالمسند إليه فعل ما أسند إليه غيره، نحو: زيد أخوك، أو جملة نحو:... زيد قام " (٤)، فليس هناك - في رأيه - فعل مسند للاسم حال تأخره عنه، لأن المسند حينئذ هو الجملة المركبة من الفعل وفاعله المضمر، وقد صرح بذلك الملوي بقوله: " والتحقيق أن [زيدا في] زيد قام لم يسند إليه فعل، لأن المسند جملة " (٥).
وهناك توجيه آخر ذكره الخضري، وهو أنه " لم يقيد الشرح الفعل وشبهه بالمقدم أصالة لإخراج المبتدأ،... لأن هذا حكم من أحكام الفاعل، لا قيد في تعريفه " (٦).
وعرفه المكودي (ت ٨٠٧ ه) بأنه " الاسم المسند إليه فعل أو ما في

---

(١) شرح شذور الذهب: ١٥٩.
(٢) شرح قطر الندى وبل الصدى، ابن هشام، تحقيق محيي الدين عبد الحميد: ٢٥٠ - ٢٥١.
(٣) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق محيي الدين عبد الحميد ١ / ٤٦٢.
(٤) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١ / ٤٦٣.
(٥) حاشية الملوي على شرح المكودي: ٥١.
(٦) حاشية الخضري على شرح ابن عقيل ١ / ١٥٨.

مجراه، مقدما عليه، على طريقة فعل أو فاعل " (١).
فقيد الفعل بكونه مقدما، وقد علمنا أنه لا ضرورة لهذا القيد.
وتجدر الإشارة إلى أن قول ابن عقيل: (على طريقة فعل أو شبهه) أرق من تعبير المكودي ب (فعل أو فاعل)، لأن ما يعمل عمل الفعل المبني للمعلوم يشمل صيغة فاعل وغيرها كما تقدم، وقد حاول الملوي توجيه عبارته بأن مراده من قوله (فاعل) هو " الوصف غير اسم المفعول، فشمل اسم الفاعل وغيره " (٢)، ولا يخفى ما فيه من بعد عن ظاهر العبارة، ومثله في البعد عن الظهور تفسيره لقول المكودي: (أو ما جرى مجراه) بأنه " راجع إلى الاسم والفعل، أي ما جرى مجرى الاسم، وما جرى مجرى الفعل، فسقط الاعتراض بأنه لا يشمل الفاعل الذي في تأويل الاسم " (٣).
وعرفه الأشموني (ت ٩٠٠ ه) بأنه " الاسم الذي أسند إليه فعل تام أصلي الصيغة أو مؤول به " (٤).
فقيد الفعل بكونه تاما، وقد اتضح عدم ضرورته، وقيده أيضا بكونه (أصلي الصيغة) يريد مبنيا للمعلوم، وعقب عليه الصبان بقوله: " المراد بأصالتها عدم تحويلها إلى صيغة ما لم يسم فاعله، لا عدم التصرف فيها مطلقا... نعم، لو قال: (على طريقة فعل)، لكان أوضح " (٥).
وعرفه السيوطي (ت ٩١١ ه) بتعريفين:
أولهما: " المسند إليه فعل تام مقدم فارغ باق على الصوغ الأصلي،

---

(١) شرح المكودي على الألفية: ٥١.
(٢) حاشية الملوي على شرح المكودي: ٥١.
(٣) حاشية الملوي على شرح المكودي: ٥١.
(٤) شرح الأشموني على الألفية ١ / ١٦٨.
(٥) حاشية الصبان على شرح الأشموني ٢ / ٤٢ - ٤٣.

أو ما يقوم مقامه " (١)، وهو مشابه مضمونا لتعريف ابن مالك المتقدم.
وثانيهما: " ما أسند إليه عامل مفرغ على جهة وقوعه منه أو قيامه به " (٢).
فاستبدل كلمة (فعل) بكلمة (عامل) الشاملة للفعل وما تضمن معناه:
ومن مجموع ما تقدم يتضح أن جمهور النحاة متفقون على حقيقة المعنى الاصطلاحي الفاعل، وإنما حصل الاختلاف في صياغته لسببين:
الأول: الاختلاف في الألفاظ المستعملة للتعبير عن معنى واحد، كاختلافهم في تسمية الفعل المبني للمعلوم.
والثاني: أن بعضهم قد يذكر في التعريف قيدا لا يذكره غيره، إما لأنه يراه من أحكام الفاعل وليس من ذاتياته، كتقديم الفعل عليه، أو لأنه محترز عنه بما هو مذكور في التعريف، كقيد الإسناد المغني عن تقييد الفعل بكونه تاما، أو لأنه لا داعي لإثباته في متن التعريف، ويفضل بيانه في شرحه، كتقسيم الفاعل إلى اسم صريح ومؤول.
ويمكن تلخيص تعريفهم للفاعل بأنه: " اسم أسند إليه فعل مبني للمعلوم " على أن يراد بالاسم والفعل ما يشمل الصريح والمؤول، ويراد بالفعل المقدم على الفاعل لفظا أو تقديرا.

---

(١) البهجة الموضية، جلال الدين السيوطي، تحقيق مصطفى الدشتي ١ / ١٤٩.
(٢) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، جلال الدين السيوطي، تحقيق عبد العال سالم مكرم ٢ / ٢٥٣.

ثالث عشر – نائب الفاعل

طرح النحاة الأوائل عناوين شتى لهذا المصطلح قبل أن يستقر على عنوان نائب الفاعل، فقد عبر عنه سيبويه (ت ١٨٠ ه) بأنه " المفعول الذي لم يتعد إليه فعل فاعل " (١)، وعبر عنه الفراء (ت ٢٠٧ ه) بما " لم يسم فاعله " (٢)، وأسماه المبرد (ت ٢٨٥ ه) ب " المفعول الذي لا يذكر فاعله " (٣)، وقال ابن السراج (ت ٣١٦ ه): " المفعول الذي لم يسم من فعل به " (٤)، وقال الفارسي (ت ٣٧٧ ه): " المفعول به في المعنى " (٥)، وقال الزبيدي (ت ٣٧٩ ه): " المفعول الذي لم يسم فاعله " (٦)، وقال ابن جني (ت ٣٩٢ ه): " المفعول الذي جعل الفعل حديثا عنه " (٧) ابن معطي (ت ٦٢٨ ه): " الاسم الذي يقام مقام الفاعل " (٨)، وقال ابن الحاجب (ت ٦٤٦ ه): " مفعول ما لم يسم فاعله " (٩).

---

(١) الكتاب، سيبويه، تحقيق عبد السلام هارون ١ / ٣٣.

(٢) معاني القرآن، يحيى بن زياد الفراء، تحقيق أحمد نجاتي ومحمد علي النجار ١ / ٩٩.

(٣) المقتضب، محمد بن يزيد المبرد، تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة ٤ / ٥٠.

(٤) الأصول في النحو، ابن السراج، تحقيق عبد الحسين الفتلي ١ / ٨٦.

(٥) الإيضاح العضدي، أبو علي الفارسي، تحقيق حسن شاذلي فرهود ١ / ٧٠.

(٦) الواضح في علم العربية، محمد بن الحسن الزبيدي، تحقيق أمين علي السيد: ١٦.

(٧) اللمع في العربية، ابن جني، تحقيق فائز فارس: ٣٣.

(٨) الفصول الخمسون، يحيى بن عبد المعطي: ١٧٧.

(٩) أ – شرح الرضي على الكافية، تحقيق يوسف حسن عمر ١ / ٢١٥.

ب – الفوائد الضيائية، عبد الرحمن الجامي، تحقيق أسامة طه الرفاعي ١ / ٢٧١.

وأول من عبر عنه بنائب الفاعل هو ابن مالك (ت ٦٧٢ ه) (١).
" قال أبو حيان: لم أر مثل هذه الترجمة لغير ابن مالك " (٢)، وإن كان ابن معط قد سبقه إلى مضمونها في قوله المتقدم، وهذه التسمية " أولى وأخصر من قول كثير: المفعول الذي لم يسم فاعله [وما كان بمعناه]، لصدقه على (دينارا) من (أعطي زيد دينارا)، وعدم صدقه على الظرف وغيره مما ينوب عن الفعل، وإن أجيب بأن المفعول الذي لم يسم فاعله صار كالعلم بالغلبة على ما ينوب مناب الفاعل من مفعول وغيره " (٣).
وأما المعنى الاصطلاحي لهذا العنوان فلعل أول من حاول تحديده هو ابن الحاجب (ت ٦٤٦ ه) بقوله: هو " كل مفعول حذف فاعله، وأقيم هو مقامه. وشرطه أن تغير صيغة الفعل إلى فعل ويفعل " (٤)، " ونظائرهما مما يضم أوله في الماضي ويكسر ما قبل آخره... ويضم أوله ويفتح ما قبل آخره في المضارع " (٥) من الأفعال غير الثلاثية، " لكنه اقتصر على الثلاثي لكونه أصلا للرباعي وذي الزيادة " (٦)، ووضاح أن هذا الشرط

---

(١) أ - تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، ابن مالك، تحقيق محمد كامل بركات: ٧٧.
ب - الخلاصة الألفية لابن مالك وشروحها.
(٢) أ - شرح التصريح على التوضيح، خالد الأزهري ١ / ٢٨٦.
ب - حاشية الخضري على شرح ابن عقيل ١ / ١٦٧.
(٣) أ - حاشية الصبان على شرح الأشموني ٢ / ٦١.
ب - حاشية الخضري على شرح ابن عقيل ١ / ١٦٧.
(٤) شرح الرضي على الكافية ١ / ٢١٥.
(٥) أ - شرح الرضي على الكافية ١ / ٢١٦.
ب - الفوائد الضيائية ١ / ٢٧١.
(٦) شرح الرضي على الكافية ١ / ٢١٦.

مختص بما " كان عامله فعلا " (١).
والمراد بقوله: (وأقيم هو مقامه " أنه يقوم " مقام الفاعل في إسناد الفعل أو شبهه إليه " (٢)، فيكون جاريا مجرى الفاعل في كل ما له من أحكام (٣) مثل " الرفع، ووجوب التأخير عن الرافع، وامتناع الحذف " (٤)، بل إن بعض النحاة أجروه مجرى الفاعل حتى في التسمية، كالجرجاني والزمخشري (٥) وابن يعيش (٦) من المتقدمين، والدكتور مهدي المخزومي من المعاصرين (٧).
ويرد على تعريف ابن الحاجب الإشكال المتقدم على تسمية النائب عن الفاعل بمفعول ما لم يسم فاعله، من عدم صدقه على بعض ما ينوب عن الفاعل كالظرف وغيره، ولكن لا يشكل عليه بأنه صادق على بعض المفاعيل، كالمفعول الثاني من نحو: أعطي زيد دينارا، لعدم قيامه مقام الفاعل في الإسناد إليه وما يتبعه من الأحكام.
وعرفه ابن هشام (ت ٧٦١ ه) بأنه " ما حذف فاعله وأقيم هو

---

(١) الفوائد الضيائية ١ / ٢٧١.
(٢) الفوائد الضيائية ١ / ٢٧١.
(٣) أ - تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد: ٧٧.
ب - شرح قطر الندى وبل الصدى، ابن هشام، تحقيق محيي الدين عبد الحميد: ٢٦٠.
(٤) أ - شفاء العليل في إيضاح التسهيل، السلسيلي، تحقيق عبد الله البركاتي ١ / ٤١٨.
ب - شرح شذور الذهب، ابن هشام، تحقيق محيي الدين عبد الحميد: ١٦.
(٥) شرح الرضي على الكافية ١ / ١٨٧.
(٦) شرح المفصل، ابن يعيش ١ / ٧٤.
(٧) في النحو العربي نقد وتوجيه، مهدي المخزومي: ٤٥ - ٤٨.

مقامه " (١).
وعرفه الأزهري (ت ٩٠٥ ه) بقوله: " اسم حذف فاعله، وأقيم هو مقامه " (٢).
ولا بد من تفسير (ما) و (اسم) الواردين في تعريفهما بالاسم الصريح أو المؤول، ليكون التعريف شاملا لمثل: علم أن زيدا قائم.
ويلاحظ على هاتين الصياغتين عدم صيانتهما للتعريف من إشكال عدم صدقه على بعض ما ينوب عن الفاعل كالظروف، لظهور عبارة (ما حذف فاعله) في خصوص المفعول به، وإن صرح في شرحه بإرادة ما يشمل غيره.
ولعل الأولى تعريفه بأنه: " ما يقوم مقام الفاعل المحذوف " من الأسماء الصريحة والمؤولة، ويجري مجراه في أحكامه.

---

(١) شرح شذور الذهب: ١٥٩.
(٢) شرح الأزهرية في علم العربية، خالد الأزهري: ٧٨.

نهاية الإقدام
في وجوب المسح على الأقدام
تأليف
الشهيد الثالث
القاضي السيد نور الله التستري
٩٥٦ - ١٠١٩ ه
تحقيق
هدى جاسم محمد أبو طبرة

مقدمة التحقيق:

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الأوفياء المخلصين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

وبعد...

قد يتصور البعض أن طرق المسائل الخلافية بين الشيعة وأهل السنة بالبحث، أو التحقيق بات مملا، لكثرة ما كتب حولها! والحق، أن هذا التصور ينطلق من أفق ضيق، لأن الاختلاف في تطبيق ما أمر به الشارع المقدس يرجع إلى أمور كثيرة، وليس كل الناس يدركها ويأتي في مقدمتها الاجتهاد – في مقابل النص – في اختيار الخليفة بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، مما فتح

هذا باب الاجتهاد بالرأي على مصراعيه فيما هو أقل خطرا من الاجتهاد في اختيار الخليفة.

وقد ساعدت السياسات السابقة التي ثبتت فكرة الاجتهاد بالرأي على

ترسيخ شقة الخلاف وتوسيعها مع الطرف الآخر الذي لم يتجاوز حدود الشريعة منذ صدورها ولم يلتجئ في الفتيا إلى ما يمحق الدين كالقياس والاستحسان، والمصالح المرسلة وسد الذرائع، التي ما أنزل الله بها من سلطان

كما أسهمت بعض السياسات المعاصرة على إبقاء ما كان على ما كان، فحجبت الدراسات الموضوعية التي استهدفت تبصير المسلمين بملابسات التشريع، وواقع تاريخهم الإسلامي، عن الوصول إلى رعاياها، لأن الوقوف على سر الخلاف وحقيقته لا يجري بصالحها، فتراها كالخفافيش المختبئة في جحورها المظلمة هروبا من أشعة الشمس وضيائها.

وإذا ما نظرنا إلى ثقافة المسلمين أنفسهم، ومدى انفتاح كل فريق منهم على ما عند الآخر، وإلى ما يتصل بروح التعصب التي تحجر الفكر وتقيد حريته، وتصيب العيون بحمى الألوان فلا ترى إلا ما استقر عليه السلف، عرفت السر وراء صمت مدرسة الرأي وانغلاقها على نفسها، وعدم نزوعها لنداء مدرسة النص التي أخذت على عاتقها دراسة مسائل الخلاف بروح موضوعية مقارنة، مستهدية بنصوص الكتاب والسنة، ودليل العقل الذي حرمت منه شرعية مسلمة واسعة، فبرزت في سمائها أسماء لامعة سخرت طاقتها للكتابة في هذا الحقل، فتركت تراثا إسلاميا خالدا يتسم بالموضوعية والمقارنة إلى حد بعيد، ويأتي في طليعة تلك الأسماء اسم الشهيد الثالث (قدس سره) الشريف (السيد القاضي نور الله التستري / ٩٥٦ - ١٠١٩ ه)

لقد خلف الشهيد الثالث تركة علمية ضخمة ما بين كتاب ورسالة معظمها في المسائل الخلافية العقائدية والفقهية، ومن بينها رسالته في مسح

الرجلين في الوضوء، وهي الماثلة بين يدي القارئ، وقد سماها ب: " نهاية الإقدام في وجوب المسح على الأقدام " مستقرءا فيها حجج القائلين بوجوب غسل الرجلين وتفنيدها حجة بعد أخرى.

وأحسب أن المسلم الذين يغسل رجليه في الوضوء قبيل كل صلاة ولخمس مرات في اليوم الواحد، إذا ما قدر له أن يقرأ هذه الرسالة ويمعن النظر في أدلتها، سيكون له - بقيد الإنصاف - موقف آخر من الوضوء على أن هذه الرسالة لم تكن هي الوحيدة في مدرسة النص بل سبقتها وتلتها كتب ورسائل عديدة في الوضوء أو في بيان بعض أفعاله كما في كثير من الدراسات الوضوئية السابقة على هذه الرسالة أو اللاحقة بها

ترجمة المؤلف

هو السيد الجليل العالم العابد الشهيد ضياء الدين القاضي نور الله ابن السيد العلامة شريف الدين، ابن السيد ضياء الدين، يتصل نسبه الشريف بالسيد الجليل أبي الحسن علي المرعشي - المعروف في كتب الرجال والتراجم الشيعية والعامية - وهو من سلالة الدوحة الحسينية العلوية الطاهرة، إذ ينتهي نسبه إلى الإمام المعصوم زين العابدين وسيد الساجدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام.

ولد السيد - قدس الشريف - من أبوين مرعشيين عالمين، في بلدة (تستر) من خوزستان سنة (٩٥٦ ه)، ولهذا يعرف ب (التستري)، ويقال له: الشوشتري) أيضا لكون (تستر) معرب (شوشتر).

أما لقب (المرعشي)، فقد جاء نسبة إلى (مرعش) وهي بلدة تقع بين الشام وتركيا، وكان جده الأعلى، السيد الزاهد الفقيه المحدث أبو الحسن علي، قد سكن تلك البلدة، فنسب إليها، وكذلك أولاده وأحفاده يعرفون إلى اليوم بالسادة المرعشية.

والأسرة المرعشية من الأسر الحسينية العريقة في الدين والتقوى والصلاح والعلم، خرجت على امتداد قرون متعاقبة عددا كثيرا من العلماء والمحدثين والفقهاء، ولهم في تراثنا الشيعي بصمات بارزة، وآثار خالدة، لا سيما آثار الشهيد صاحب الترجمة (قدس سره) الشريف الذي شهدت له آثاره العلمية

على تبحره في العلوم الشرعية بأسرها.

أخذ الشهيد التستري (طاب ثراه) العلم في أوان شبابه من علماء بلدته (تستر). وأولهم والده السيد شريف الدين، فقرأ عليه الكتب الأربعة والأصول الدين

والفقه والكلام. كما أخذ العلم عن كثيرين غير والده. ثم انتقل بعد ذلك من " تستر " إلى مشهد المقدسة، وكانت تعج يومذاك بمشاهير العلماء. وما إن وصل مشهد – وكان عمره في ذلك الوقت ثلاثا وعشرين سنة – حتى حضر درس المولى عبد الواحد التستري الذي كان من مشاهير أهل الفضل في عصره، ثم أخذ عن غيره من فطاحل العلماء في هذه المدينة المقدسة. ثم انتقل بعد ذلك إلى بلاد الهند في سنة (٩٩٣ ه)، ولما يبلغ الأربعين، بعد أن تأكد له أن هذه البلاد لا ترفع فيها راية لآل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)

ولما وصل بلاد الهند، قربه سلطانها (أكبر شاه)، لعلمه الجم وأدبه وفضله، ونسكه، وورعه. فطارت شهرته في كل بلاد الهند، ورقي وحسن حاله: جاها، ومالا، ومثالا، حتى نصبه (أكبر شاه) قاضيا ومفتيا في دولته لقد كان منصب القضاء والإفتاء لا يتسنمه – في تلك البلاد – إلا من

فاق الناس بعلمه وفقهه، ولهذا فقد تعرض السيد من جراء هذا المنصب إلى حسد الحاسدين، لا سيما من تلبس منهم بلباس الفقهاء، ومن تقمص قميص العلماء.

وعلى الرغم من كثرة حاسديه في تلك البلاد مع شيوع النصب والعداء لأهل البيت (عليهم السلام) وشيعتهم، كان السيد الشهيد مجاهرا بالدعوة إلى التشيع أمام من يطمئن إلى دينه وورعه، حتى قيل عنه: إنه أول من نشر مذهب الحق في بلاد الهند

ولهذا فقد حيكت الدسائس ضده (قدس) قبل أن ينكشف تشيعه ثم سعت زمرة من الأوغاد التتريين بزي العلماء من العامة، إلى السلطان بإباحة دمه الشريف، خصوصا وقد سمع بعضهم منه عبارة: (عليه الصلاة والسلام) قالها بحق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، بعد أن جرى ذكره العطر على لسانه. فاغتنمها حساده، وزعموا أنها مختصة بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ورفعوا ذلك إلى السلطان، وقد علم أحد كبار علماء الهند المنصفين بهذه الدسيسة والمحاولة القذرة، فكتب إلى سلطان الهند يعلمه أن عليا عليه السلام هو من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إلا أن الجهال لا يفقهوا ذلك، ولم يعرفوا حق أمير المؤمنين (عليه السلام)، مع حسدهم لذلك السيد الجليل لما وصل إليه من مكان عال ومنزلة شامخة بين العلماء

فانصرف السلطان عن قتله بعد أن عرف حقيقة الحال وواقعه.

ولم يلبث أولئك النواصب أن استغلوا وفاة السلطان (أكبر شاه) واغتنموا مجئ ابنه (جهانگير شاه التيموري) خلفا على البلاد، وكان ضعيف الرأي سريع التأثر شديد التعصب، فدس أولئك الحساد والأوغاد رجلا خسيسا منهم إلى السيد الشهيد لمعرفة أخباره والتجسس عليه

كما فعل أسيادهم من قبل في التجسس على أعلام الشيعة لأجل القضاء عليهم، وتصفيتهم.
وقد تم لهم ما أرادوا، فلازم ذلك الرجل مجلس السيد القاضي نور الله بصفة طالب العلم، إلى أن عرف – من طول الملازمة والخدمة – أن قاضي الهند وفقيهها هو من أكبر دعاة الحق، مع تمكنه من الاطلاع على مؤلفات السيد لا سيما كتابه الخالد (إحقاق الحق) الذي لم يبق فيه حجة لناصبي عنيد إلا وقد جعلها هشيما تذروه الرياح.
لقد استكتب الرجل الشقي نسخة من (إحقاق الحق)، وأتى بها إلى السلطان في الوقت الذي أشعلت فيه حساد الشهيد نار غضب جهانكير شاه التيموري ملك البلاد، على السيد الجليل، فأمر – لعنه الله ومن آزره – بقتله بصورة بشعة، إذ جردت ثيابه عن جسده الشريف، ثم ضرب بالسياط الشائكة حتى تناثر لحم بدنه الشريف الطاهر، وذلك في سنة ١٠١٩ ه على أشهر الأقوال.
وهكذا قضى السيد التستري نحبه شهيدا وحيدا فريدا تحيط به زمر الأوغاد، ومحرفوا الكلم عن مواضعه منكل مكان – ثم دن جثمانه الطاهر في بلدة أكبر آباد بالهند، ومرقده الشريف معروف يزار للتبرك والتقرب إلى الله تعالى به.
* (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون) *.
كان الشهيد القاضي نور الله التستري (قدس سره) علما في عصره، ومتكلما، وأديبا بارعا، وبحرا في الفقه والأصول والحديث والعربية. أثنى عليه جميع من ترجم له غاية الثناء، حتى وصفوه بالشهيد الثالث
ولعل خير ما يدل على علمه وطول باعه في علوم الشريعة الغراء كثرة

مؤلفاته ومصنفاته. فقد أحصى له السيد شهاب الدين المرعشي النجفي (قدس سره) مائة وأربعين مصنفا ما بين كتاب ورسالة، وذلك في مقدمة تحقيق كتابه الخالد: (إحقاق الحق).

والحق، إنه لو لم يكن من بين مؤلفاته إلا إحقاق الحق لكفى شاهدا على غزارة علمه، وتفوقه على أقرانه لما فيه من مباحث كلاميه وعقائدية وفقهية وتفسيرية راقية قلما نجدها مجتمعة في كتاب في بابه.

رحم الله السيد الشهيد القاضي نور الله التستري، وسلام عليه يوم ولد، ويوم استشهد، ويوم يبعث مع الشهداء حيا (١).

عملي في تحقيق الرسالة:

شرعت في تحقيق هذه الرسالة بعد أن توفرت لدي نسختان منها، سيأتي وصفهما بعيد الانتهاء من سرد خطوات التحقيق الآتية:

١ – قرأت النسختين معا (النسخة الرضوية، والنسخة المرعشية) قراءة دقيقة، وتابعت من خلالها مفردات النسختين مفردة مفردة، لأجل تثبيت جميع الاختلافات الحاصلة بينهما، مع الإشارة إليها – في خطوة لاحقة – في هوامش التحقيق، فإن كان الاختلاف في اللفظ الواحد أو العبارة الواحدة من قبيل اختلاف التضاد، اخترت الصواب منهما وجعلته متنا، والإشارة إلى المتروك هامشا.

وإن كان الاختلاف اختلاف تنوع، وكلاهما يؤديان المقصود، اخترت أقربهما إلى الحس العربي، والذوق الأدبي، مع التنبيه عليه أيضا، وإن كان ذلك لا يخضع غالبا لاعتبارات علمية غالبا.

٢ – لم انتخب من النسختين أصلا لتكون الثانية فرعا، لما سيأتي في وصفهما من أن في كل منهما ثغرات تسدها الأخرى، فكان الاكتفاء برمز (ر)

للرضوية و (م) للمرعشية، في هوامش التحقيق هو الأولى.

٢ – عدم التصرف في المتن مطلقا بلا إشارة، كما تقتضيه الأمانة العلمية.

٣ – إعطاء عناوين رئيسية وجنبية لمطالب الرسالة المهمة مع حصر تلك العناوين بين عضادتين، للإشعار بإضافتها مني.

٤ – تقطيع النص وتوزيعه بشكل منتظم وعلى طبق قواعد التحقيق، وتقويم النصوص.

٥ – حصر الألفاظ المضافة على متن الرسالة بين عضادتين، مع عدم الإشارة لها في الهامش في صورة عدم وجود البديل المحذوف، ومعها بوجوده.

٦ – التوسع في بيان ما لم يذكره المصنف من الأمور المتصلة ببحث

الوضوء في هذه الرسالة،
أو ذكر فيها مقتضيا.
٧ – الاستفادة التامة من جميع كتب التفسير السنية، وكتب القراءات القرآنية المتيسرة وغيرها من الكتب الأسانيد الأخرى. لإغناء آراء المصنف (قدس سره) وتصديقها بما في كتب العامة أنفسهم.
٨ – تصحيح الأغلاط اللغوية التي منيت بها النسختان لا سيما النسخة المرعشية التي اشتملت على أكثر من خمسين غلطا لغويا وبعضه نحويا.
٩ – القضاء على التصحيفات والتحريفات اللفظية أينما وجدت في متن الرسالة، مع الإشارة إليها في الهامش.
١٠ – تخريج الآيات الكريمة من المصحف الشريف، والأحاديث المنسوبة إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من كتب الحديث، وأقوال العلماء من كتبهم.
١١ – توضيح وشرح لبعض العبارات الغامضة في المتن، وبحسب ما نراه مناسبا في الهامش.
١٢ – ترجمت في الهوامش للأعلام الذين ورد ذكرهم في المتن ما عدا الصحابة.
١٣ – ربط المطالب المتكررة سواء كانت في المتن أو من تعليقاتنا في هوامش الرسالة، وذلك بتعيين مواضعها والإرجاع إليها.
١٤ – بيان الفهرس التفصيلي لمصادر ومراجع التحقيق في آخر للرسالة.
١٥ – متابعة الرسالة بعد طبعتها الأولية وإعادة تدقيقها والتأكد من سلامتها قبل نشرها إن شاء الله تعالى.

وصف النسختين المعتمدتين في التحقيق:
اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على مصورتين لنسختين مخطوطتين:
الأولى (الرضوية):
وهي نسخة مصورة على النسخة المخطوطة الموقوفة على مكتبة الإمام الرضا (عليه السلام) في مدينة مشهد المقدسة، برقم / ٢٤٤٧، وقد تفضل بإهدائها إلينا مشكورا سماحة المحقق السيد الجليل محمد رضا الجلالي، وفقه الله تعالى لمراضيه.
وفي هذه النسخة لم يذكر اسم الواقف، ويظهر من فهرست (هاي خطي دو كتاب خانه مشهد، مدرسة نواب، استانة قدس رضوي ٢: ٨٢٣ أن
واقف النسخة هو الخواجة شير أحمد توني.
وقد بلغ عدد لوحاتها ثمان عشرة لوحة فقط، ولم ترقم تلك اللوحات، ومساحة اللوحة الواحدة منها = ٥ / ١٨ سم طولا × ١٥ سم عرضا، ومساحة الكتابة على اللوحة الواحدة = ١٤ سم طولا × ٨ سم عرضا، وعرض الحافة الجانبية بحدود ٤ سنتمترات، وعدد الأسطر في كل كل لوحة = ١٥ سطرا ما عدا اللوحة الأولى، إذ ابتدأت بالبسملة في أعلى اللوحة، ثم بالربع الأخير منها، وما بينها بياض يسع لعشرة أسطر فقط.
وكذلك اللوحة الأخيرة حيث انتهت في السطر الخامس، وبه تمت الرسالة.
وكان طول السطر الواحد من الكتابة = ٨ سم، وعدد الكلمات في السطر الواحد = ١٢ كلمة.
وفي النسخة الرضوية إحدى وعشرون حاشية، اثنتا عشرة منها مذيلة تارة بعبارة: " منه سلمه الله "، وأخرى بها مع زيادة: " وأبقاه ".

وأما الحواشي التسع الأخر، فثمان، منها معلمة بعلامة (الصح)، وواحدة كتبت في اللغة الفارسية، وهي في بيان مقدار الصاع الشرعي.
وفي أسفل اللوحة الأخيرة ختم بسنة ١٢١٨ هجري شمسي، مع اسم: " باقي خان، مشهد، عضي عنهما " وبإزائه توقيع غلب عليه السواد.
وقد كتبت النسخة الرضوية بلغة الضاد وبخط النسخ الواضح الجميل، بحيث لم أجد صعوبة في قراءة متن الرسالة ولا حواشيها إلا نادرا. وكانت كلماتها منقوطة، وحروفها غير مشكوكة، وهي خالية من البلاغات.
وأولها بعد البسملة: قال الله تعالى في سورة المائدة: * (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) *.. الآية ".
وآخرها: " الحمد لله على توفيق الإتمام، والصلاة والسلام على النبي وآله الطهر الكرام إلى يوم يؤخذ بالنواصي والأقدام ".
وختمها الناسخ بعبارة:
" تمت الرسالة للسيد الأجل الأكرم الأعلم
الحسيني الأمير نور الله
الشوشتري، سلمه الله وأبقاه ".
هذا، ويوجد في هذه النسخة أكثر من ثلاثين غلطا لغويا، مع بعض التصحيفات اللفظية، والتحريفات، مع عدم ورود بعض الألفاظ، التي لا يتم المعنى بدونها، وسقوط اليسير من العبارات وقد تم تدارك ذلك ومعالجته في محله، وقد رمزنا لهذه النسخة بالحرف (ر).
وأهم ما يميزها: جودة الخط، وقلة الأغلاط اللغوية بالقياس إلى النسخة الأخرى كما سيأتي في مواصفاتها
الثانية (المرعشية):
وهي نسخة مصورة على النسخة المخطوطة الموجودة في خزانة

مخطوطات آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي النجفي (قدس سره) في مدينة قم المقدسة، برقم / ٧١٠٧.
وهذه النسخة المصورة من إهداء إدارة مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، إلينا، فجزاهم الله تعالى عني ألف خير، ووفقهم لمراضيه وسدد خطاهم لإحياء تراث العترة الطاهرة عليهم الصلاة والسلام، إنه سميع مجيب.
وهذه النسخة بخط محمد كاظم المدرس الخادم، ولم يثبت عليها تاريخ النسخ.
وعدد لوحاتها إحدى عشرة لوحة، ولم ترقم لوحاتها، ومساحة اللوحة الواحدة منها = ١٩ سم طولا × ١٢ عرضا، ومساحة الكتابة في كل لوحة = ١٤ سم طولا × ٨ سم عرضا، وفي كل لوحة سبعة عشر سطرا، وطول السطر الواحد = ٨ سم، وعدد كلماته = ١٤ كلمة، وعرض الحافة الجانبية = ٤ سم، والعليا = ٥ سم.
وفي أعلى اللوحة الأولى منها كتب اسم الرسالة: " نهاية الإقدام في وجوب المسح على الأقدام، للقاضي نور الله الحسيني ".
وهي خالية من البلاغات والأختام، والحواشي سوى واحدة مذيلة بعبارة: " منه عفي عنه "، وثمة كلمات قليلة في حواشيها معلمة بعلامة (الصح).
كتبت هذه النسخة بلغة الضاد أيضا، وبخط النسخ أيضا واجبا يميل إلى الخط العادي، وهي مقروءة وواضحة غالبا، إلا أن قراءة بعض عباراتها لا تخلو من صعوبة أحيانا، كما أن كلماتها منقطة في الغالب، وحروفها غير مشكوكة.
وأولها بعد البسملة: " الحمد لله الذي رفع أيدي حججنا على

الخصام "
وآخرها: " والحمد لله على توفيق الاتمام " إلى آخر ما ذكرناه في وصف النسخة الرضوية.
وختمها الناسخ بقوله:
" كتبه العبد المحتاج إلى رحمة ربه الغني الدائم، محمد كاظم المدرس، الخادم، وفقه الله تعالى لمراضيه، وأيده، وحفظه، وسلمه، بحرمة الرضا بن موسى، عليه وعلى آبائه وأولاده الصلوات الزاكيات، ما دامت الأرض والسماوات ".
ويظهر منه أنه كتبها في مدينة مشهد المقدسة.
هذا، ويوجد في النسخة (المرعشية) أكثر من ستين غلطا لغويا، مع بعض التصحيفات والتحريفات، مع عدم ورود بعض الكلمات، واختلاف قليل في بعض العبارات، مع سقوط بعض الفقرات منها، زيادة على التقديم والتأخير في اليسر من العبارات. وقد رمزنا لها بالحرف (م).
وأهم ما يميزها عن النسخة الأولى أنها تامة الأول حيث تقدم أن في بداية (الرضوية) بياضا يسع لعشرة أسطر، زيادة على ما يكتنف قرائتها من صعوبة أحيانا لا تعرف إلا بالرجوع إلى النسخة الرضوية، مع وجود السقط والغلط فيها أكثر من الأولى، وتتفقان بجهالة تاريخ نسخهما، وإن أمكن تقدير عمر الثانية بإرجاعها إلى أوائل القرن الثاني عشر الهجري باعتبار أن ناسخها (محمد كاظم المدرس) كان حيا في ذلك الوقت، فقد استنسخ كتاب (الأمان من الأخطار) للسيد ابن طاووس وفرغ منه في يوم الأحد، ١٧ شعبان سنة ١١٠٣ ه، كما في (الكواكب المنتشرة في القرن

الثاني بعد العشرة) من طبقات
أعلام الشيعة ٦: ٦١٢

[مقدمة المصنف]
بسم الله الرحمن الرحيم
وبه ثقتي
الحمد لله الذي رفع أيدي حججنا على الخصام، وثبت أقدامنا حيث دحضت أقدام كثير من الأقوام، والصلاة والسلام على نبينا الذي مسح يد الشفاعة على نواصي المعاصي والآثام، وعلى وصيه المؤيد بمزايا الأيادي والإكرام، الذي ظهر علو كعبه لدى وجوه الأيام فوضع رجله كالبدر التمام على سماء كتف سيد الأنام لتطهير بيت الله الحرام عن لوث الأصنام.
أما بعد:
يقول تراب أقدام [المؤمنين] عفى الله عنه ابن الشريف الحسيني
نور الله شكر الله تعالى إقدامه وثبت في نصرة الحق أقدامه: هذا نهاية الإقدام في بيان وجوب المسح على الأقدام، حاولت فيه نشر ما في آية المائدة من الأيادي والفائدة، وأوضحت دلالتها على وجوب مسح الرجل، وأن القول بالغسل من تحريفات عبدة العجل، وموضوعات دفع

الحق باليد والرجل، وكان أقل فقها من ربة الحجل. ولقد آل خلاف الاختلاف، واقتفائهم لأثر أقدام الأسلاف إلى أنهم لا يجوزون في غسل الأرجل ومسح الخفاف وضع إصبع من الاختلاف ولو قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، لكن لما علمت أن انكشاف ضعف أدلتهم يظهر دنو كعب أجلتهم، ضربت سواعد الرد على صدور مقالاتهم، ولطمت بأكف المنع وجوه دلالاتهم فنكصوا على أعقابهم خائبين، ورجعوا القهقري في أمرهم معجزين، بل شمرت عن ساق الجد
والاهتمام، ومسحت بيد المحو
والطمس. والإعدام على ما نسخوه من وجوه النقض والإبرام، فذهبت جل أدلتهم على غسل الأرجل أيدي سبأ، وصارت نهاية أجوبتهم على أدلة مسحها كالهباء (١). وسيظهر لك بعد إزالة الشبهة من العين، وإجالة الحجة في الفؤاد والعين أن القائل بغسل الرجلين يرجع بخفي حنين (٢)، ولا تصل أيديهم إلى ساق هذا المساق * (والتفت الساق بالساق) * (٣) * (فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما هم في شقاق) * (٤) والله المستعان،
وعليه التكلان (٥).

[من ذهب إلى وجوب المسح في آية الوضوء]
قال الله تعالى في سورة المائدة: * (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) * (١)... الآية.
اعلم إن صريح هذه (٢) الآية يدل على وجوب مسح الرجلين (٣)، كما روي عن الشعبي (٤) أنه قال: " نزل القرآن بالمسح، والغسل سنة " (٥)، (٦)

ولذلك ذهب إليه عبد الله بن عباس (١)، وعبد الله بن

مسعود (١)، وسلمان الفارسي، وأبو ذر وعمار (٢)، وأنس بن مالك (٣) وأيمة

أهل البيت، (على نبينا و) (١) (عليهم السلام) (٢).

وانعقد عليه مذهب شيعتهم الإمامية (١) ومن الفقهاء: أبو العالية (٢)،

وعكرمة (١)، والشعبي (٢).
[من قال بالتخيير بين الغسل والمسح]
وذهب ابن جرير الطبري (٣) - من أئمة الشافعية - وأبو علي

الجبائي (١)، واتباعهما (٢) إلى التخيير (٣).

[من قال بالجمع بين الغسل والمسح]
وذهب الحسن البصري (١)، وداود (٢) - (من الظاهرية) (٣) - إلى أنه يجب الجمع بينهما (٤).

وهو قول الناصر (١) من أئمة الزيدية (٢) بل ليس في الصحاح الست ما يؤذن بتحتم الغسل على ما ذهب إليه جمهور أهل السنة (٣).

وإنما الذي يوجد فيها يشعر بالمسح كما (سيجئ) (١) بيانه (٢).
[تفصيل الكلام في قراءة: [وأرجلكم]
وتفصيل الكلام في المرام: إن (أرجلكم) في الآية الكريمة
قرء بالجر عطفا على الممسوح، أي: (الرؤوس) (٣). وهذه القراءة

[صريحة] (١) في
مذهب الشيعة الإمامية (٢).
وبالنصب عطفا على المغسول، أي: (الوجوه) (٣). وهذه القراءة
ناظرة إلى مذهب أهل السنة (٤)، فتتعارض (٥) القراءتان ظاهرا (٦).

والسبيل في مثله – على ما تقرر في الأصول – ترجيح إحديهما على الأخرى باعتبار المتن أو السند (١)، إن لم يتساويا قوة في ذلك. وإلا فالحمل على نسخ المتقدم بالمتأخر، إن علم التاريخ بوجه ما (٢). وإلا فطلب المخلص من قبل الحال أو غيره، والجمع بين المتعارضين إن أمكن (٣)، وإلا فالمصير إلى دليل دونهما كالسنة والإجماع والتمسك بالأصل كما فصل في الأصول.

[رأي الزمخشري في نصب (وأرجلكم) وجرها]
وقد اختار الزمخشري (١) في (الكشاف) قراءة النصب، حيث قال:
(قرأ) (٢) جماعة (وأرجلكم) بالنصب، فدل على أن الأرجل مغسولة.
ولما لم يلتفت إلى احتمال جر (الأرجل) بالمجاورة - لإبطاله إياه في سائر كتبه، وتشنيعه على القائلين به، حتى لم يره قابلا للرواية، ولا ارتضاه) (٣) للنقل والحكاية - تمحل في دفع تعارض قراءة الجر بما لا يغني من جوع (٤)، فقال:
إن قلت: فما تصنع بقراءة الجر، ودخولها في حكم المسح؟

قلت: الأرجل - من بين الأعضاء (الثلاثة المغسولة) (١) - تغسل بصب الماء عليها، فكانت مظنة للإسراف (٢) المذموم المنهى عنه، فعطفت على الرابع (٣) الممسوح (٤) لا لتمسح (٥)، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها. وقيل: (إلى الكعبين)، فجئ بالغاية إماطة (٦) لظن ظان يحسبها ممسوحة، لأن المسح لم يضرب له غاية في الشرع (٧). انتهى كلامه.

[تفنيد رأي الزمخشري]

وأقول: في المقامين نظر.

[المقام الأول]
أما الأول (١): فلأنه إن أراد بما اختاره من قراءة النصب كون (الأرجل) منصوبا (٢) بعطفها على (الوجوه) (٣).
فيرد عليه:
إن العطف على الوجوه مرجوع (٤) من وجوه:
لأن القرب مرجح (٥).

ولأنه يوجب حصول اللبس لعدم القرينة على ذلك (١).
ووقوع الفصل الكثير بالأجنبي بين المعطوف والمعطوف
عليه (٢) والإخلال بالفصاحة من حيث الانتقال عن جملة إلى أخرى
قبل تمام الغرض من الأولى. وهذا لو فعله عربي أو عجمي (٣)،
لاستسخر به، فكيف يقع في كلام الله الذي تحدى فيه فصحاء

العرب (١)؟!
والقول بأن للفصل المذكور فائدة هي التنبيه على وجوب الترتيب (٢)!

مدفوع وغير مسموع عند من لم يقل بوجوبه (١).
نعم، المسلم (٢) إفادة حسن الترتيب، وهو غير مهم في العرض الذي سيقت الآية لأجله حتى ينسد به الخلل اللازم من الفصل المذكور.
ولا يمكن الجمع بين مقتضاهما (٣)، لأنه مخالف للإجماع، إلا لناصر الحق من الزيدية (٤).
ولا يمكن أن يقال بالتخيير، لأنه أيضا مخالف للإجماع، وقد

انقرض القائل به وهو الجبائي، وابن جرير الطبري كما مر (١).
وعند ذلك يتعين العطف على محل (رؤوسكم) (٢)، مع تأييد قراءة الجر

له (١).

وإن أراد (١) نصبها بفعل مقدر كما قيل (٢)، أي: اغسلوا أرجلكم،
كقولهم:
علفتها تبنا وماء باردا (٣).

أي: سقيتها ماء.
فيرد عليه:
أولا: إنه قول بمجرد التشهي، لأن الأصل عدم التقدير، وعدم الحذف (١)، لتمامية المعنى بدونهما.
وثانيا: إن ذلك إنما يجوز مع قيام القرينة وعدم اللبس كما في ما مثلتم فإن الماء لا يعلف، فحذفوا الفعل لعدم اللبس (٢).
وأما هنا فلا، لأن (الأرجل) تمسح كما تغسل، وإرادة المسح هو الظاهر، ولا ضرورة إلى تقدير (اغسلوا) إلا ترويج المدعى.
وثالثا: إنه لو جاز تقدير (اغسلوا) - بقرينة * (فاغسلوا) * (٣) - لجاز تقدير (امسحوا) بقرينة * (وامسحوا) *، بل هو أظهر لقرب القرينة (٤).

[المقام الثاني]
وأما الثاني (١):
فلأن ما تمحله لدفع التعارض أفسد من ارتكاب جر الجوار - المهروب عنه - من وجوه:
أما أولا: فلأن النكتة التي ذكرت لعطف الأرجل على الممسوح مع إرادة غسلها إنما تصح (٢) نكتة بعد أن يستفاد من خارج الآية، أن الأرجل لا بد وأن تكون (٣) مغسولة، لا من هذه الآية (٤).
وأما جعلها دليلا عليه بواسطة هذه النكتة فمما لا وجه له في مقام الاستدلال، لأنهم إنما يستفيدون غسل الأرجل من قراءة الآية بالنصب، ويجعلونها دليلا عليه.
والحاصل: إن قراءة النصب لكونها معارضة بقراءة (٥) الجر، في معرض السقوط! فثبوت مدلولها موقوف على نفي مدلول الثانية، بوجه

لا يتوقف صحة (١) شئ من مقدمات نفي الثانية على ثبوت مدلول الأولى، وإلا لدار، لأن ثبوت مدلول قراءة النصب يتوقف على نفي مدلول قراءة الجر (٢).
فلو توقف نفي مدلول قراءة الجر على ثبوت مدلول قراءة النصب لزم الدور لزوما لا سترة (٣).

وأما ثانيا: فلأن حقيقة العطف تقتضي (١) أن يكون المعطوف في حكم المعطوف عليه في كل اللغات كما لا يشك فيه من له أدنى تمييز.
وهل يجوز عاقل فضلا عن فاضل أن تقول (٢): أكرمت زيدا وعمروا،
ومررت بخالد وبكر، بالجر عطفا على خالد، ويكون المراد: إني أكرمت بكرا؟!!
وأما ثالثا: فلأن قوله: الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها، فكانت مظنة للإسراف المذموم... فعطفت على الرابع (٣) الممسوح لا لتمسح... إلى آخره (٤).
مردود، بأن كل الأعضاء المغسولة تغسل بصب الماء عليها، لأن حقيقة الغسل صب الماء على المغسول مع الجريان أو غمسه في الماء (٥).

والأرجل كثيرا ما تغسل بالأخير، كالخوض في النهر والحوض، وباقي الأعضاء قد تغسل بالصب (١) من آنية، وقد تغسل (٢) بالصب (٣) في اليد، أو الاغتراف بها ثم الصب على العضو.
وبالجملة، إن ذلك لا انضباط له، لاختلافه باختلاف البلاد وأهاليها.
ففي البلاد الكثيرة الماء المتخذ أهلها في بيوتهم الحياض والأنهار، كالشام، والعراقين (٤)، وآذربيجان، وفارس، وكرمان، وخراسان وما شاكلها، ففي الأكثر يكون غالب (٥) فعل أهلها غسل الأرجل بالغمس في ما (٦) بين
أيديهم من الحياض والأنهار.
وفي البلاد القليلة الماء - وهي الأقل - يكون الغالب على أهلها غسل الأرجل بالصب من آنية.
وأما ما ظن (٧) من " أن غسل الأرجل (٨) مظنة الاسراف (٩) ".
فإن أراد به: أنه مظنة التكرار والمبالغة باستعمال ما يبلغ مقدار مد من الماء (١٠)، فهو ليس بإسراف شرعا، بل هو مستحب، كما رووه عن

---

(١) في ر: في الصب.
(٢) في م: يغسل.
(٣) بالصب: لم ترد في م.
(٤) المرد بالعراقين هما: البصرة والكوفة.
(٥) في م: الغالب.
(٦) في م: ماء بدلا عن ما.
(٧) في م: ما يظن.
(٨) في م: الرجل وما في ر موافق للمصدر.
(٩) هذا من كلام الزمخشري في الكشاف ١ / ٥٩٧ وقد تقدم في ص ٣٧٦.
(١٠) في هذا الموضع من ر حاشيتا وهما:
الأولى قال بعض الحنفية في كتابه المسمى ب (كنز العباد في شرح الأوراد) ما هذه عبارته:
في الطحاوي: ثم قدر الماء على السنة، في باب الوضوء: مد من الماء، والصاع في الجنابة، لما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، إنه كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع.
تكلموا فيه، فقال بعضهم: معنى قوله: (يتوضأ بالمد)، أي: بالمد من الصاع، ثم يغتسل بثلاثة أمداد، فيكون جملة أربعة أمداد.
وقال بعضهم: (يتوضأ بالمد) من غير الصاع، ثم يغتسل بالصاع، فيكون جملة خمسة أمداد.
وهذا كله ليس بتقدير لازم حتى لو توضأ أو اغتسل بأكثر من ذلك ولم يسرف فلا بأس، وإنما الكراهية في الاسراف. وكذلك لو توضأ أو اغتسل. وينقص عند الحاجة وعدمها، انتهى. منه سلمه الله.
والرواية التي أشار لها الطحاوي - كما في هذه الحاشية - تجدها في صحيح مسلم ١ / ٢٥٨ ح

٥١، وسنن الترمذي ١ / ٨٥ ح ٥٦، وسنن البيهقي ٤ / ١٧٢، وسنن الدارقطني ٢ / ١٥٤ ح ٧٣.
الثانية: وفي حاشية ذلك الكتاب (أي: كتاب كنز العباد في شرح الأوراد المتقدم ذكره في الحاشية الأولى):
المد رطل، وثلاثة عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق.
والمد: مكيال معلوم، وهو ربع الصاع.
وفيها أيضا: الصاع پيمانه چهار مني، (أي: الصاع: مكيال يزن أربعة أمنان).
وفي أصل الكتاب: بدانكه يك دويست وپنجاه وهفت درهم وسبع درهم است (أي: إعلم، أن المد الواحد مئتان وسبعة وخمسون درهما وسبع الدرهم). انتهت الحاشية الثانية.
أقول: إن بعض ما مذكور من تحديد لوزن الصاع غير صحيح، وبعضه غير موافق لرأي علمائنا رضي الله تعالى عنهم، وإليك التفصيل.
أما الصاع، فهو ستمائة وأربعة عشر مثقالا صيرفيا وربع مثقال.
وبحسب حقة النجف الأشرف يكون نصف حقة، ونصف أوقية، وواحدا وثلاثين مثقالا إلا مقدار حمصتين.
وبحسب حقة (الاسلامبول) يكون حقتين، وثلاثة أرباع الوقية، ومثقالين إلا ربع مثقال.
وبحسب (المن الشاهي) - وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالا - يكون نصف من إلا خمسة وعشرين مثقالا، وثلاثة أرباع المثقال.
وبحسب (الكيلو غرام) يكون ثلاثة (كيلو غرامات) تقريبا.
وبحسب المد: أربعة أمداد.
أنظر: منهاج الصالحين للسيد الخوئي (قدس سره) المسألة ١١٧٨ من العبادات، ومنهاج الصالحين للسيد السيستاني المسألة ١١٧٨ من العبادات.
أما بالنسبة إلى المد: فهو ربع الصاع، المد: رطلان وربع بالعراقي، وقدره مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف الدرهم.
والدرهم: ستة دوانق.
والدانق: ثماني حبات من أوسط حبات الشعير.
وعليه يكون قدر الصاع تسعة أرطال بالعراقي، وستة بالمدني عند علمائنا كما صرح بذلك العلامة في تذكرة الفقهاء ٥ / ٣٨٨ مسألة ٢٩٤.
وقد أخرج الكليني في الكافي ٤ / ١٧٢ ح ٩ باب ٧٥، والصدوق في الفقيه ٢ / ١١٥ ح ٩٤٣، والشيخ في التهذيب ٤ / ٨٣ - ٨٤ ح ٢٤٣، والاستبصار ٢ / ٤٩ ح ١٦٣، والشيخ الحر في وسائل الشيعة ٩ / ٣٤٠ ح ٢١٧٩، باب (٧) من أبواب الزكاة. عن جعفر بن إبراهيم ابن محمد الهمداني، إنه كتب إلى الإمام العسكري (عليه السلام) باختلافهم في الصاع؟ فكتب (عليه السلام): الصاع ستة (في بعض النسخ: بستة) أرطال بالمدني، وتسعة أرطال بالعراقي.
وقد ذهب أبو حنيفة إلى أن الصاع ثمانية أرطال، وأن المد رطلان، كما في شرح معاني الآثار - للطحاوي - ٢ / ٥٠.
أما الصاع عند الشافعي، فهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وهو قول مالك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي يوسف، كما في حلية العلماء ٣ / ١٢٩، وبدائع الصنائع ٢ / ٧٣، والمغني ٢ / ٦٥٧، والمجموع ٦ / ١٤٣، وقد أشار إلى ذلك العلامة في تذكرة الفقهاء ٥ / ٣٨٨ - ٣٨٩ مسألة ٢٩٤، وفي مقدار الصاع والمد الشرعيين بحث مفصل في كتاب الأوزان والمقادير - للبياضي - ٦٧ و ١١٨، فراجع.

النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالاتفاق (١)، وصرحوا بأن المد زائد عن أداء فرائض الوضوء
ومستحباته (٢).

---

(١) في حاشية ر: روى مسلم في صحيحه، عن سفينة: كان النبي (صلى عليه وآله وسلم) يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد، ولهذا قال الرافعي الشافعي في المحرر: ويجب أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد، وماء الغسل عن صاع، انتهى. ومثله في بعض كتب المالكية والحنفية، منه سلمه الله.

(٢) روايات استحباب الوضوء بمد، والغسل بصاع تجدها في الكافي ٣ / ٨٢ ح ٢، والفقيه ١ / ٢٣ ح ٦٩ و ٧٠ و ٧٢، ومعاني الأخبار: ٢٤٩ ح ١، والتهذيب ١ / ١٣٥ ح ٣٧٤ و ٣٧٧ و ٣٧٨ و ٣٧٩، والاستبصار ١ / ١٢٠ - ١٢١ ح ٤٠٨ و ٤٠٩، ووسائل الشيعة ١ / ٤٨١ - ٤٨٣ ح ١ - ٦ باب ٥٠ من أبواب الوضوء، ويكفي أن الباب باسم: باب استحباب الوضوء بمد من ماء، والغسل بصاع، وعدم جواز استقلال ذلك، ومثل هذا الباب باب ٤٣ من مستدرك الوسائل ١ / ٣٤٧.

على أن القسطلاني (١) – شارح البخاري – روى في باب السباغ الوضوء بسند صحيح – عنده (٢) – عن ابن المنذر (٣)، عن ابن عمر، أنه كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات (٤).

---

(١) هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني الشافعي المصري، ولد سنة ٨٥١ ه بمصر، ومات بها سنة ٩٢٣ ه ودفن قرب الجامع الأزهر، من مؤلفاته: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، والمواهب اللدنية بالمنح المحمدية، وغيرهما.
الضوء اللامع ٢ / ١٠٣ رقم ٣١٣، البدر الطالع ١ / ١٠٢ رقم ٦٠، شذرات الذهب ٨ / ١٢١، المختار المصون من أعلام القرون ٢ / ٦٩٢، هدية العارفين ٥ / ١٣٩، تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر – للعيدروسي –: ١٠٦.

(٢) حصل تقديم وتأخير في العبارة، لتعليق السند بابن المنذر، والحكم عليه بالصحة من قبل القسطلاني كما سنبينه في الهامش رقم ٤ الآتي.

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر الفقيه الحافظ الشافعي، من مصنفاته: المبسوط في الفقه، والأوسط في السنن، وغير هما، مات بمكة سنة ٢١٨ ه وقيل غير ذلك.
طبقات الفقهاء – للشيرازي –: ١٠٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٩٦ – ١٩٧، وفيات الأعيان ٤ / ٢٠٧، تذكرة الحفاظ ٣ / ٥٨٢ – ٥٨٣، سير أعلام النبلاء ٤ ١ / ٤٩٠ رقم ٢٧٥، ميزان الاعتدال ٣ / ٤٥٠ – ٤٥١، الوافي بالوفيات ١ / ٣٣٦.

(٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١ / ٢٣١ من كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، وفيه: وكان ابن عمر يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات كما رواه ابن المنذر بسند صحيح، وإنما بالغ فيهما دون غير هما لكونهما محلا للأوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة.
ومنه يظهر التقديم والتأخير المشار إليه قبل هامش واحد لأن القسطلاني لم يرو عن ابن المنذر، ولا ابن المنذر عن ابن عمر، ولكن ذكر القسطلاني رواية ابن المنذر بسنده عن ابن عمر مع تصريح القسطلاني بصحة السند، وستأتي عبارة القسطلاني – كما هي – في الهامش رقم ١ ص ٤٠٥ نقلا عن حاشية ر، فلاحظ.

وإن أراد: أنه مظنة لاستعمال ما يزيد (١) عن مقدار المد (٢) ونحوه بكثير.
فهو ممنوع، والعرف والعادة شاهدة (٣)، على أن الزيادة على ذلك لا تصدر إلا عن صبي جاهل، أو جلف جاف (٤)، يلعب ويلهو بالماء.
ثم كيف يكون المسح في معنى الغسل، وفائدة اللفظين - في الشرع - مختلفة، لفظ الكتاب والسنة قد فرق بين الأعضاء المغسولة والممسوحة؟!
ولهذا جعلوا بعض أعضاء الطهارة ممسوحا (٥)، وبعضها مغسولا، وفضلوا بين الحكمين، وفرقوا بين قول القائل: فلان يرى أن الفرض في الرجلين المسح، وبين قوله: فلان يرى الغسل (٦).

---

(١) في م: ما زيد.
(٢) تقدم تفصيل مقدار المد في الهامش رقم ١٠ ص ٣٨٨ - ٣٩٠.
(٣) في ر: المشاهدة.
(٤) في حاشية ر: وقولهم: (أعرابي جلف)، أي: جاف، وأصله من أجلاف الشاة، وهي المسلوخة بلا رأس، ولا قوائم، ولا بطن. وقال أبو عبيدة: الجلف: الدن الفارغ، قال: والمسلوخ إذا أخرج بطنه جلف أيضا.
هذا، وقال في لسان العرب: والجلف: الأعرابي الجافي... شبه بجلف الشاة، أي: إن جوفه هواء لا عقل فيه.
ثم نقل بعد هذا عن الجوهري ما مر في حاشية ر وقال: الجلف: الأحمق، أصله من الشاة المسلوخة، والدن شبه الأحمق بهما لضعف عقله. انتهى.
أنظر: لسان العرب ٢ / ٣٣٢، مادة جلف، وصحاح الجوهري ٤ / ٣٩ ١٣ مادة جلف.
(٥) في م: بعض الأعضاء ممسوحا.
(٦) سبق إلى هذا الاستدلال السيد المرتضى في الإنتصار: ٢٢، والشيخ في التهذيب ١ / ٦٨ - ٦٩، والتبيان ٣ / ٤٥٤، وابن إدريس الحلي في منتخبه ٢ / ٢١٤، والطبرسي في مجمعه ٣ / ٢٠٨.
والظاهر أن حجة كون المسح في الأرجل هو الغسل الخفيف الشبيه بالمسح، جاءت لتبرير مخالفة الظاهر من غير ضرورة كما يبدو من كتاب الحجة للقراء السبعة ٣ / ٢١٥، وتفسير الوسيط ٢ / ١٥٩، والمحرر الوجيز ٥ / ٤٧ - ٤٨، والبيان - لأبي البركات - ١ / ٢٨٤، وزاد المسير ٢ / ٠٢ ٣، والمغني ١ / ١٥٤، وجمال القراء ٢ / ٤١، والجامع لأحكام القرآن ٦ / ٩٢، وتفسير ابن كثير ٢ / ٢٧، وفتح الباري ١ / ٢١٥، وتفسير أبي السعود ٣ / ١١، وتفسير النووي ١ / ١٩٣، وتيسير التفسير ٢ / ٣٣.
هذا مع أن الفرق بين المسح والغسل مصرح به في كتب العامة، وأنه لا يجزى أحدهما عن الآخر، كما هو صريح قول الجصاص في أحكام القرآن ٢ / ٣٣٣ في أثناء حديثه عن غسل الأيدي والوجوه، قال: وأما من أجاز مسح هذه الأعضاء المأمور بغسلها فإن قوله مخالف لظاهر الآية لأن الله تعالى شرط في بعض الأعضاء الغسل وفي بعضها المسح، فما أمر بغسله لا يجزئ فيه المسح لأن الغسل يقتضي أمرا الماء على الموضع وإجراءه عليه.. والمسح لا يقتضي ذلك، وإنما يقتضي مباشرته بالماء دون إمراره عليه، ولو كان المراد بالغسل هو

المسح لبطلت فائدة التفرقة بينهما في الآية، وفي وجوب إثبات التفرقة بينهما ما يوجب أن يكون المسح غير الغسل.
وقال في المحرر الوجيز: الغسل في اللغة: إيجاد الماء في المغسول مع إمرار شئ عليه كاليد أو ما قام مقامها وقال أيضا: المسح أن يمر على الشئ بشئ مبلول بالماء، راجع المحرر الوجيز ٥ / ٤٣.
وهكذا نجد التفريق بينهما في تفسير ابن جزي ١ / ٤٩ - ٥٠، وكتاب التسهيل لعلوم التنزيل ١ / ١٧٠ - ١٧١، ومحاسن التأويل ٦ / ١٠٢.
أما علماء الشيعة فقد اتفقوا على ضرورة التفريق بين الغسل والمسح لتباين حقيقة كل منهما عن الآخر، قال السيد المرتضى في الإنتصار: وحقيقة الغسل يوجب جريان الماء على العضو، وحقيقة المسح يقتضي إمرار الماء من غير جريانه، فالتنافي بين الحقيقتين ظاهر لأنه من المحال أن يكون الماء جاريا وسائلا، وغير جار ولا سائل في حالة واحدة راجع الإنتصار: ٢٢.
وفي جواهر الكلام: لا ينبغي الإشكال في تباين حقيقة الغسل، والمسح، وأنهما لا يجتمعان في فرد واحد أبدا كما هو ظاهر الكتاب، والسنة، والإجماع، والعرف، واللغة، راجع جواهر الكلام ٢ / ٢٠٠.
ولو صح أن يكون المراد بالمسح هو شبيهه، أي: الغسل الخفيف - كما زعمه بعض العامة - لما كان في تخصيص هذا المعنى بفرض الأرجل دون الرؤوس أي مبرر معقول لأن الرؤوس عندهم ممسوحة على كل حال، بخلاف الأرجل المعطوفة على الرؤوس، وهذا من العجب!!
قال الإمام الصادق (عليه السلام): إن الرجل ليعبد الله أربعين سنة، وما يطيعه في الوضوء لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه الفقيه ١ / ٢٤ ح ٧٣، وعنه في وسائل الشيعة ١ / ٤٢٢ ح ١١٠٣ باب ٢٥ من أبواب الوضوء.
وقال (عليه السلام): إنه يأتي على الرجل ستون، وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة.. لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه الكافي ٣ / ٣١ ح ٩، وعلل الشرائع: ٢٨٩ ح ٢، وتهذيب الأحكام ١ / ٩٢ ح ٢٤٦، والاستبصار ١ / ٦٤ ح ١٩١، ووسائل الشيعة ١ / ٤١٨ ح ١٠٨٩ باب ٢٥ من أبواب الوضوء (أخرجه عن الكافي).

وأيضا، إن (١) شبهة من جعل المسح غسلا، إنا نشأت من حيثية اشتمال الغسل على المسح (٢).
ولو جعل ذلك مصححا لاستعمال المسح في الغسل، لصح استعمال الغسل في المسح أيضا، لأن الأول من باب إطلاق اسم الجزء على الكل، والثاني من باب إطلاق اسم الكل على الجزء، وكلاهما علاقتان معتبرتان عند أرباب العربية (٣).
وحينئذ يسقط استدلالهم بسائر (٤) الأحاديث المتضمنة لقولهم: أنه

---

(١) إن: لم ترد في م.
(٢) لعدم الالتفات إلى كون الغسل مقصودا به الامتثال لأمر آخر لا يصدق عليه مسمى المسح، وإن قيل باشتمال الغسل عليه لأن من ينوي الغسل ثم يعتذر باشتمال الغسل على المسح لم يؤد الفرض كما يجب. وهذا واضح كالشمس، ولكن ليس لمن هو كالأنعام بل أضل سبيلا.
(٣) مثال العلاقة الأولى من القرآن الكريم قوله تعالى: (إن الإنسان لفي خسر) العصر ١٠٣: ٢، والمراد جنس الإنسان، ومثال الثانية قوله تعالى: (يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق) البقرة ٢: ١٩، والمراد جعل الأنامل في الأذن وهي جزء من كلي الأصابع.
(٤) في م: لسائر.

(عليه السلام) توضأ وغسل رجليه (١)، لأنه حينئذ لا ينكر أن يكون الغسل المذكور مرادا به المسح (٢)، فصار تأويل الآية على هذا الوجه مبطلا لما هو العمدة في استدلالهم (٣) على غسل الرجلين (٤).

[والحال] (٥)، أنه ليس كل شئ يشتمل على غيره يصح أن يسمى باسمه، لأنا نعلم أن الغسل مثلا يشتمل على أفعال فعل الاعتماد والحركة، ولا يجوز أن يسمى بأسماء ما يشتمل عليه، وكذا (السكنجين) (٦) مشتمل على الخل والعسل، ولا يسمى بأحدهما.

وأما استشهاد أبي زيد (٧)، بقولهم:

---

(١) ستأتي مناقشة المصنف في هذه الرسالة لما استدلوا به من تلك الأحاديث.

(٢) في م: مرادا بالمسح.

(٣) في ر: استدلالاتهم.

(٤) سبق إلى هذا النحو من المحاججة السيد المرتضى في الإنتصار: ٦٦، والشيخ الطوسي في التهذيب ١ / ٦٩، والطبرسي في مجمع البيان ٣ / ٢٠٩.

(٥) في ر. م: والحل، ولعله من اشتباه الناسخ، وما أثبتناه بين العضادتين هو الصحيح.

(٦) السكنجبين: معرب (سكنگين)، وهو شراب لذيذ، لونه مائل إلى الصفرة، يركب من الخل والعسل أو الشهد، أو من الخل مضافا إلى القند والسكر الأبيض.
أنظر: لغت نامه (معجم فارسي) ٢٨: ٥٦٠ مادة سكنجبين.

(٧) هو سعيد بن أوس أبو زيد الأنصاري البصري اللغوي المشهور، من أساتذة سيبويه، ولد سنة ١١٩ ه، أو بعد ذلك، كان صدوقا صالحا غلبت عليه النوادر كالأصمعي، صنف في اللغة ما يقرب من عشرين مصنفا، من تصانيفه المطبوعة: كتاب النوادر في اللغة طبع في المطبعة الكاثوليكية - بيروت سنة ١٣٠٩ ه / ١٨٩٤ م، بتصحيح وتعليق سعيد الخوري، وكتاب الهمز، واللبأ واللبن - مات سنة ٢١٥ ه عن أكثر من تسعين سنة.
المعارف لابن قتيبة: ٣٠٣، الكنى للدولابي ١ / ١٨٠، الجرح والتعديل ٤ / ٤ رقم ١٢، المجروحين لابن حبان ١ / ٣٢٤، طبقات النحويين واللغويين للأندلسي: ١٦٥ رقم ٩٠، فهرست ابن النديم: ١١٠ في الفن الأول من المقالة الثانية، تاريخ بغداد ٩ / ٧٧ رقم ٤٦٦، المنتظم ١٠ / ٢٦٨ رقم ١٢١٣، الكامل ٦ / ٤١٨، إنباه الرواة ٢ / ٣٠ رقم ٢٦٩، معجم الأدباء ١ / ٢١٢ رقم ٦٤ من المجلد السادس، وفيات الأعيان ٢ / ٣٧٨ رقم ٢٦٣، تهذيب الكمال ١٠ / ٣٣٠ رقم ٢٢٣٩، خلاصة تذهيب الكمال ٢ / ٢١٥، تاريخ الإسلام: ١٦٤ / ١٤٩، سير أعلام النبلاء ٩ / ٤٩٤ رقم ١٨٦، العبر ١ / ٢٨٩، الكاشف ١ / ٢٨١ رقم ١٨٧٣، ميزان الاعتدال ٢ / ١٢٦ رقم ٣١٤١، و ٤ / ٥٢٧ رقم ١٠٢١٣، مرآة الجنان ٢ / ٥٨، البداية والنهاية ١٠ / ٢٦٩ من المجلد الخامس، غاية النهاية ١ / ٣٠٥ رقم ١٣٣٩، تهذيب التهذيب ٤ / ٤ رقم ٧، النجوم الزاهرة ٢ / ٢١٥، بغية الوعاة ١ / ٥٨٢ رقم ١٢٢٢، المزهر ٢ / ٤٠٢ في النوع رقم (٤٤)، شذرات الذهب ٢ / ٣٤ - ٣٥، الأعلام ٣ / ٩٢.
هذا، وقد اشتبه محقق التفسير الكبير لابن تيمية الدكتور عبد الرحمن عميرة فظن أن أبا زيد الأنصاري البصري هو قاضي البصرة محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري الذي اتفق مع أبي زيد الأنصاري باللقب والنسبة إلى البصرة مع الوفاة

بسنة واحدة وهي سنة ٢١٥ ه، فنقل ترجمة القاضي في هامش التفسير ٤ / ٥٠ هامش رقم ١ وجعلها لأبي زيد النحوي، مع أن كنية القاضي (أبو عبد الله) بلا خلاف في سائر مصادر ترجمته.
ومن الطريف.. أن القاضي المذكور فيه تشيع يسير - ولعله بسبب المسح - على ما ذكر مترجموه من العامة، وظاهر استشهاد أبي زيد - وهو من العامة - بقول العرب (تمسحت للصلاة)، أنه قائل بغسل الرجلين، ولكن الخلط في ترجمته أدى إلى كون المتشيع غاسلا!! وهو ما ظنه الدكتور كما يظهر من تأكيده على تشيع أبي زيد النحوي!!

تمسحت (١) للصلاة (٢).
فمردود، بأنه كنابة عن الطهارة ببعض أفعالها، كما يقال: تغسلت لها فكأنهم استطالوا (اغتسلت وتمسحت للصلاة) فتجوزوا ذلك، تعويلا على فهم المراد، روما للاختصار (٣).
والحاصل: إن ما ذكره فرار (٤) من مخالفة القواعد

---

(١) في حاشية م: والمراد: غسلت، فأطلق المسح على الغسل.
(٢) نقل استشهاد أبي زيد في الحجة للقراء السبعة ٣ / ٢١٥، وتفسير الوسيط للواحدي ٢ / ١٥٩.
(٣) نظير هذا الرد تجده في الإنتصار: ٢٢، وتهذيب الأحكام ١ / ٦٩، وتفسير التبيان ٣ / ٤٥٤، ومنتخب ابن إدريس الحلي ١ / ٢١٤، ومجمع البيان ٣ / ٢٠٩.
(٤) في م: فرارا.

النحوية (١)، والوقوع
في مخالفة الوضع اللغوي والشرعي (٢)، لأن المعلوم
منهما اختلاف حقيقتي الغسل والمسح. فأي باعث على التعبير بأحدهما
على الآخر بغير قرينة؟
ولهذا ذهب القفال (٣) وجماعة من قدماء الشافعية، إلى أن الغسل لا

---

(١) كما تقدم تفصيله في ص ٣٧٧ و ٣٧٨، فراجع.
(٢) الوضع الشرعي هنا هو الوضع اللغوي للفظ (المسح)، إذ لم يستعمل الشارع المقدس هذا اللفظ في آية الوضوء إلا بإزاء معناه اللغوي المتبادر، وتخصيصه به، ولم يستعمله كاستعماله للفظ الصلاة في الأفعال المخصوصة بعد وضعها في اللغة للدعاء، ولا كاستعماله للزكاة في القدر المخرج من المال بعد وضعها في اللغة للنمو، ولا كاستعماله الحج في أداء المناسك المعروفة بعد وضعه في اللغة لمطلق القصد، بل كان الاستعمال الشرعي واللغوي للفظ المسح واحدا، ويراد به المسح حقيقة، ويدل عليه: إن الشارع المقدس قد جاء بلفظتي (الغسل) و (المسح) معا وفي سياق آية واحدة، والتفريق بينهما دليل اختلافهما. على أن سيرة العقلاء قاضية بذلك فإنهم إذا ما شكوا بلفظ صدر عن متكلم، وهل أنه أراد به معناه الموضوع له لغة، أو أراد غيره، حكموا بإرادة المعنى الأول تمسكا منهم بأصالة الحقيقة. وهكذا نجد تمسكهم بأصالتي عدم النقل، وعدم التقدير في مثل المورد المذكور بيد أن الغاسل اضطر إلى القول بالمجاز تارة، وبنقل اللفظ عن معناه أخرى، وبتقدير اغسلوا ثالثة وكل هذا لا تحتاج إليه الآية أصلا، لأنه ليس بموضع ضرورة كما أكده المصنف (قدس سره) مرارا.
(٣) هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال الكبير، ولد سنة ٢٩١ ه، وبرع في الفقه والأصول حتى صار من مشاهير علماء خراسان، كان شافعي المذهب، وهو من تلاميذ ابن جرير الطبري المفسر، مات بالشاش سنة ٣٦٥ ه.
ومن الجدير بالإشارة أن كلا من أبي بكر أحمد بن محمد (ت ٥٠٧ ه)، وعبد الله بن أحمد بن عبد الله (ت ٤١٧ ه) يعرف بالقفال، وقد خلط ابن أبي الدم في أدب القضاء: ٣٥١ بين القفال الكبير وبين عبد الله بن أحمد المعروف بالقفال الصغير المروزي، ومراد المصنف هو القفال الكبير، فلا حظ.
أنظر ترجمته في فهرست ابن النديم: ٣٠٣، وطبقات الفقهاء - للشيرازي -: ١١٢، والأنساب ٧ / ٢٤٤، و اللباب ٢ / ١٧٤، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٨٢، والعبر ٢ / ٣٣٨، وسير أعلام النبلاء ١٦ / ٢٨٣ رقم ٣٠٠، ومرآة الجنان ٢ / ٣١٨، وطبقات الشافعية للسبكي - ٣ / ٢٠٠، وطبقات الشافعية - للأسنوي - ٢ / ٧٩، والنجوم الزاهرة ٤ / ١١١، وطبقات المفسرين للداوودي ٢ / ١٩٦، وطبقات المفسرين للسيوطي: ٣٦، وشذرات الذهب ٣ / ٥١، وهدية العارفين ٢ / ٢٨.

يجزي عن المسح، مستدلين بأنه ليس بمسح، وهو المأمور به. نقل ذلك شارح (الينابيع في فقه المذاهب الأربعة) (١).
وذكر صاحب (تقريب المتدارك) (٢) - وهو من علماء أهل السنة -: أن المالكية أيضا على الفرق بينهما، وأنه لا يجوز أن يراد بالمسح الغسل، وبالغسل المسح (٣)، فلا بد للفرق من فائدة.
وأما رابعا: فلأنه إذا كانت (الأرجل) معطوفة على (الرؤوس) والمقصود غسلها، يكون قد استعمل (سبحانه وتعالى) لفظ (امسحوا) - وهو لفظ واحد - حقيقة (٤) في (الرؤوس)، ومجازا (٥) في (الأرجل) (٦) بغير قرينة (٧)!!

---

(١) لم أقف على هذا المصدر ولا على اسم مؤلفه، ولم أجد ذكرا له في معجم المؤلفين، ولا في بقية الفهارس المتيسرة ككشف الظنون وغيره.
(٢) لم أقف على هذا المصدر ولا على اسم مؤلفه، ولم أجد له أثرا في الفهارس المتيسرة المعدة لهذا الغرض.
(٣) في ر: أن يراد بالغسل المسح، وبالعكس.
(٤) في ر: في حقيقته في الرؤوس.
(٥) المراد بالحقيقة: استعمال اللغظ فيما وضع له، وبالمجاز: استعمال اللفظ في غير ما وضع له مع مناسبة تبرر هذا الاستعمال كلفظ (الأسد). في الرجل الشجاع، ونحو ذلك. ولكل مجاز حقيقة ولا عكس، فبعض الحقائق لا مجاز لها كأسماء الأعلام.
(٦) في م: ومجازة في الأرجل.
(٧) إذا كان اللفظ مستعملا في معنى وله معنى حقيقي ومعنى مجازي معا، وأطلق في الكلام من دون نصب قرينة على المراد، فإنه يجب حمل اللفظ على معناه الحقيقي بلا خلاف، إذ لولاه لما حصل التفاهم، ولا نقطع استكشاف الإرادات في المحاورات.
أنظر: رسالة في أن الأصل في الاستعمال الحقيقة أو أعم من الحقيقة والمجاز، لأبي المعالي الكرباسي، ص: ٩ من المقام الأول (الطبعة الحجرية).
ولهذا نرى الغزنوي في وضح البرهان ١: ٣٠٧ يؤكد أن الحسن البصري إنما قرأ (وأرجلكم) بالرفع على الابتداء، لكي لا يحتاج إلى اعتبار المجاز، فتوقى العطف عما يليه. لكن الغزنوي رد قراءة الحسن، وقال بالعطف على الممسوح حقيقة، إلا أنه زعم نسخ المسح على الرجلين بالسنة، وبالتحديد!!
أقول: أما السنة فقد بين المصنف - كما مر ويأتي مفصلا أيضا - عدم دلالة شئ منها على الغسل في الفرض الوجب، وأما عن التحديد فهو باطل قطعا وسنشير إلى من رده في الهامش الآتي.

وتفصيل هذا الإجمال:
إنه لو أريد بالمسح معناه الحقيقي بالنسبة إلى (الرؤوس)، والغسل الشبيه به بالنسبة إلى (الأرجل) بقرينة التحديد المذكور (١)، لزم:
إما الجمع بين الحقيقة والمجاز - كما ذكره العلامة التفتازاني (٢) - بأن

---

(١) المراد بالتحديد هو قول تعالى: (إلى الكعبين) وقد استدل بعضهم بهذا التحديد على وجوب غسل الأرجل، قياسا على التحديد المذكور في غسل الأيدي!! وسيأتي في هذه الرسالة ص ٤٠٨ و ٤٠٩ و ٤٥٣ و ٤٥٤ وهامش ١ ص ٤٥٤ بطلان هذا القياس وعلى لسان علماء العامة أنفسهم كما في الهامش المشار إليه. ولا بأس هنا بالإشارة إلى المصادر التي ذكرت التحديد مع الاحتجاج به على وجوب غسل الرجلين.
أنظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ / ١٥٥، ومعاني القرآن للزجاج ٢ / ١٥٤، وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ٣٤٦، والحجة للقراء السبعة ٣ / ٢١٥، حجة القراءات: ٢٢٣، وتفسير الوسيط ٢ / ١٥٩ - ١٦٠، ووضح البرهان ١ / ٣٠٧، والبيان - لأبي البركات - ١ / ٢٨٤، وزاد المسير ٢ / ٣٠١، والتبيان في إعراب القرآن ١ / ٤٢٤، وإملاء ما من به الرحمن ١ / ٢١٠، والمغني لابن قدامة ١ / ١٥٤، والجامع لأحكام القرآن ٦ / ٩١، والجموع شرح المهذب ١ / ٤٧٩، وتفسير أبي السعود ٣ / ١١، وتفسير النووي ٣ / ١١.
هذا، وقد حكم ببطلان القول بالتحديد ابن حزم في المحلى ٢ / ٥٧ - ٥٨ مسألة ٢٠٠، وابن عطية الأندلسي المالكي في المحرر الوجيز ٥ / ٤٨، والرازي الشافعي في التفسير الكبير ١١ / ١٦٢.
(٢) هو مسعود بن عمر بن عبد الله، سعد الدين التفتازاني الشافعي، ولد سنة ٧٣٣ ه بقرية تفتازان من مدينة نسا في خراسان، ثم انتقل إلى سمرقند، وجرجانية، وهراة، وغيرها.
له شرح المقاصد، وشرح الشمسية، والإرشاد في النحو، وغيرها، مات سنة ٧٩٢ ه عن سبعين عاما.
أنظر: مقدمة ابن خلدون ٣ / ١٠٩١، والدرر الكامنة ٤ / ٣٥٠، والبدر الطالع ٢ / ٣٠٣، وشذرات الذهب ٦ / ٣١٩، وله ترجمة مفصلة كتبها الدكتور عبد الرحمن عميرة في مقدمة تحقيقية لكتاب شرح المقاصد.

يراد حقيقة المسح بالنسبة إلى المعطوف عليه، والغسل الشبيه به بالنسبة إلى المعطوف!
وذلك غير جاء ز (١).
وإما عموم المجاز مع الاجمال المحتاج إلى البيان، بأن يراد من المسح (٢)، ما يعم المسح الحقيقي، والغسل الشبيه به مطلقا!!
وهذا مما لا يتكلم به رشيد، فكيف يأتي به الباري (جل اسمه) في كتابه العزيز لتعليم الخواص والعوام، ويجعله مضلة للأفهام (٣)، وعرضة للأوهام؟!
وكان يمكن أن يقول [عز وجل]: * (فاغسلوا أرجلكم) *، ولو جاز مثل هذا التأويل في القرآن، أو الكلام، لارتفع الأمان عن فهم المرام، وخرج القرآن عن كونه دليلا للمحقين، وأمكن للفرق المضلة أن يؤولوه بما يوافق مدعاهم، بل بما هو أقرب منه بيقين.

---

(١) سبب عدم الجواز، هو أن من أحكام الحقيقة والمجاز أنهما لا يجتمعان في لفظ واحد في حالة واحدة بحيث يكون كل منهما مرادا في آن واحد لأن الحقيقة هي الأصل والمجاز مستعار، ولا يمكن تصور كون اللفظ الواحد مستعملا في موضوعه ومستعارا في موضع آخر سوى موضوعه في حالة واحدة، وهذا ما صرح به السرخسي الحنفي في أصوله ١ / ٧٣.
وسبب آخر هو أن حكم الرؤوس هو المسح حقيقة بلا خلاف، وبما أن الأرجل معطوفة على الممسوح فتأخذ حكمه حقيقة.
(٢) في م: بأن يراد منه المسح.
(٣) في ر: الأفهام.

وأما خامسا: فلأنا نمنع كون (الأرجل) مظنة لإسراف الغسل فيها، وكونهما قريبين من الأرض - كما قد علل بعضهم (١) - لا يوجب السرف (٢). ولو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه (٣)، مع أن المسح على ظاهرهما وفاقا منهم (٤)

---

(١) كالسخاوي في جمال القراء ٢ / ٤١، ومن المتأخرين عن عصر المصنف (قدس سره) محمد بن يوسف أطفيش الأباضي في تيسير التفسير ٣ / ٣٣.

(٢) السرف والإسراف لغة: تجاوز القصد، وقد سبق تعريف الاسراف في ص ٣٧٦ هامش رقم ٢.

(٣) هذا هو المروي عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام)، أنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره.
أنظر: سنن أبي داود ١ / ٤٢ ح ١٦٢، وسنن البيهقي ١ / ٢٩٢، وسنن الدارقطني ١ / ١٩٩ ح ٢٣، والمحلى ٢ / ١١١، ونصب الراية ١ / ١٨١.
وفي كتاب الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني - تلميذ أبي حنيفة - ١ / ٣٥ نسبه إلى عمر بن الخطاب، وأورد عن الحسن البصري، وابن شهاب الزهري مثله. كما أورد ابن حزم في المحلى ٢ / ٥٦ مسألة ٢٠٠ عن علي أمير المؤمنين (عليه السلام)، قوله: كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح حتى رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يمسح ظاهرهما، وأخرج الطحاوي
في شرح معاني الآثار ١ / ٣٥ في باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة، عن عبد خير، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه توضأ ومسح على ظهر القدم، وقال: لولا أني رأيت رسول الله (صلى عليه وآله وسلم) فعله، لكان باطن القدم أحق من ظاهره.

(٤) ذهب جمهور العامة إلى جواز المسح على الخفين لما رواه سعد بن أبي وقاص، من أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مسح على الخفين، كما في صحيح البخاري ١ / ٦٢، ومسند أحمد ١ / ١٥،
وسنن البيهقي ١ / ٢٦٩ وغيرها.
وقال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وداود: إن المسح يكون على ظاهر الخف، ولا مدخل لأسفله فيه، كما في المبسوط للسرخسي ١ / ١٠١، واللباب ١ / ٣٧، والمغني ١ / ٣٣٥، والمجموع ١ / ٥٢١، وبداية المجتهد ١ / ١٩، والجامع لأحكام القرآن ٦ / ١٠٣، والمحلى ٢ / ١١١.
وقال الشافعي: يستحب مسح أعلى الخف وأسفله، وبه قال عبد الله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومالك، وابن المبارك، وإسحاق، كما في بداية المجتهد ١ / ١٩، والمجموع ١ / ٥١٨ و ٥٢١، وفتح العزيز ٢ / ٣٩٢، ومغني المحتاج ١ / ٦٧، والمغني ١ / ٣٣٥، والمحلى ٢ / ١١٣، واحتجوا لذلك بما رواه المغيرة من أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مسح أعلى
الخف وأسفله كما في سنن أبي داود ١ / ٤ ح ٢٥١، وسنن البيهقي ١ / ٢٩٠.
هذا، وقد تواتر عن أئمة أهل البيت (عيلهم السلام) المنع عن المسح على الخفين، وأنه باطل، بل منعوا (عليهم السلام) من الائتمام بمن يمسح على خفيه لأنه يصلي بدون طهارة.
وبالجملة، فإن المسح على الخفين يعد من أكبر العيوب التي ألصقت في الفقه الإسلامي لمخالفة هذا المسح للذوق السليم فضلا عن الشرع الحنيف وجماله، ولهذا نجد من تنبه إلى ذلك - من غير الشيعة الإمامية - فرفضة، منهم: أبو بكر بن داود، والخوارج كما في حلية

العلماء - للقفال - ١ / ١٥٩.
كما أنكر المسح على الخفين مالك بن أنس في إحدى الروايتين عنه، أورد ذلك الرازي في تفسيره الكبير ١١ / ١٦٣، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٩٣، وقال: المسح على الخفين إن كان، فهو منسوخ بسورة المائدة.
وقد أثر عن بعض الصحابة إنكار المسح على الخفين جملة وتفصيلا، فعن عائشة: لأن تقطع قدماي، أحب إلي من أن أمسح على الخفين.
وعن ابن عباس: لأن أمسح على جلد حمار، أحب إلي من أن أمسح على الخفين، كما أنكره أبو هريرة. نص على ذلك الرازي في تفسيره، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن، كل في الموضع المشار إليه آنفا.
والظاهر، توهم القائلين بالمسح على الخفين، بوضوء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).
قال الشيخ الصدوق في الفقيه ١ / ٣٠ ذيل الحديث ٩٧، وعنه في الوسائل ١ / ٤٦١ ح ١٢٢١ باب ٣٨ من أبواب الوضوء: ولم يعرف للنبي (صلى الله عليه وآله) خف، إلا خفا أهداه له النجاشي، وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا، فمسح النبي (صلى الله عليه وآله) على رجليه، وعليه خفاه.
فقال الناس: إنه مسح على خفيه...
هذا، ومن أغرب الأقوال وأبعدها عن الحق في مسألة الوضوء، هو القول بجواز المسح على الخفين، وحرمة المسح على ظاهر القدمين، مع أن قياسهم - لو صح - يقتضي العكس.
وسوف يأتي ما له صلة بمسألة المسح على الخفين في ص ٤٢٣ مع هامش رقم ٣ من الصفحة المذكورة، وكذلك في ص ٤٥٨ وهامش رقم ٦ من الصفحة المذكورة، فلاحظ.

وأيضا، الاسراف في كل شئ (١) مذموم (٢)، ولا خصوصية له

---

(١) في كل شئ: لم ترد في م.
(٢) ورد ذم الاسراف والنهي عنه في جملة من الآيات الكريمة، كقوله تعالى في سورة الأعراف: (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) وفي سورة الأنعام: (وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا) وفي سورة الإسراء: (فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا).

بالأرجل، ولا بالوضوء، فقد يكون مكروها (١)، وقد يكون حراما كما إذا أدى إلى ضرر (٢)، أو ضياع مال (٣). بل قد يكون الإسباغ (٤) المستحب، بل الوضوء الواجب حراما، كما إذا احتيج إلى الماء لحفظ نفس محترم (٥).
وهذه أمور مقررة بين أهل الإسلام، مؤيدة بحكم العقل (٦)، كما أشار إليها ابن همام الحنفي (٧) في شرح الهداية، قبيل فصل نواقض

---

(١) مثل الاسراف في الأكل والشرب على مائدة الافطار في ليالي شهر رمضان!
(٢) مثل الاسراف في العقوبة، قال تعالى في سورة البقرة، (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فالزيادة على المثل اعتداء محرم بقوله تعالى في سورة البقرة أيضا: (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين).
(٣) كالإسراف في أموال القاصرين من قبل القيم عليهم، بحيث يتجاوز الحد المشروع.
(٤) المراد بالإسباغ هو إتمام الوضوء وإكماله، قال ابن حجر في إرشاد الساري ١ / ٢٣١: وقال في المصابيح: والمعروف في اللغة، إن إسباغ الوضوء إتمامه، وإكماله، والمبالغة فيه. وعرفه الشافعية بأنه: كمال إتمام الوضوء وتوفيته.
أنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣ / ١٤٢ مادة إسباغ.
وفي صحيح البخاري ١ / ٤٧، باب إسباغ الوضوء: قال ابن عمر: إسباغ الوضوء الانقاء، وهو من تفسير الشئ بلازمه، إذ الاتمام يستلزم الانقاء عادة، كما في إرشاد الساري ١ / ٢٣.
وقد عرفه المصنف (عدس سره) في ص ٤٠٥ من هذه الرسالة بأنه: مبالغة في الغسل وتكريره.
(٥) كما لو دار الأمر في نفاد الماء الموجود في الصحراء مثلا، بين الشرب - مع الضمأ الشديد - وبين الوضوء به لأجل الصلاة، ففي هذا الفرض يحرم الوضوء بلا خلاف.
(٦) لأن احتمال الضرر في شئ ما يلزم العاقل تجنبه، إذا ما استحق صاحبه اللائمة لو أقدم عليه، أخذا بقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل، والوضوء إذا ما احتمل الضرر فيه، يدفع بالتيمم.
(٧) هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الإسكندري، المعروف بابن همام، حنفي المذهب، ولد سنة ٧٩٠ ه، له: فتح القدير في شرح الهداية في الفقه، والتحرير في الأصول وغيرهما، مات بالقاهرة سنة ٨٦١ ه.
الضوء اللامع ٨ / ١٢٧ رقم ٣٠١ من المجلد الرابع، بغية الوعاة ١ / ١٦٦ - ١٦٩ رقم ٢٩٠، شذرات الذهب ٧ / ٢٩٧، هدية العارفين ٦ / ٢٠١.

الوضوء (١).
وليست الآية منساقة لتعليم شئ من ذلك (٢). وتكلف ذلك - لتخرج الآية عن دلالتها على المسح - خبط بغير ضبط.
وأما سادسا: فلأن ما ذكره من أنن فائدة العطف على الوجه المذكور التنبيه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها (٣). فرية بلا مرية. وكأنه صدر (٤) عمن لا خبر له عن الشرع، ولا عن أهله.
وأي حديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو أثر عن الصحابة، أو تابعيهم (٥)، أو قول للفقهاء الأربعة (٦)، ومن يحذو حذوهم، يدل على وجوب الاقتصاد في صب الماء على الأرجل؟ * (سبحانك هذا بهتان عظيم) * (٧)، * (فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل ا لناس بغير علم) * (٨).

---

(١) فتح القدير للعاجز الفقير (في شرح الهداية للمرغيناني) لابن همام الحنفي ١ / ٣١ - ٣٢ في آداب الوضوء من كتاب الطهارة، قبيل فصل نواقض الوضوء بالضبط.
(٢) لانحصار مدلولات الآية في تعيين ما يغسل، وما يمسح من أعضاء الوضوء، ولا علاقة لها بشئ من ذلك.
(٣) تقدم كلام الزمخشري في ص ٣٧٦ من هذه الرسالة.
(٤) في م: صد بدلا عن صدر.
(٥) في ر: أو عن تابعيهم.
(٦) في الواقع هم ثلاثة: مالك بن أنس (ت ١٧٩ ه)، وأبو حنيفة (ت ١٥٠ ه)، والشافعي (ت ٢٠٤ ه)، وأما أحمد بن حنبل (ت ٢٤٠ ه) فليس بفقيه، بل هو محدث ولهذا لم يذكره الطبري في كتابه اختلاف الفقهاء، لكنه ألحقه أتباعه بالفقهاء، فصار رابعا على كل حال!!! (٧) سورة النور ٢٤: ١٦.
(٨) سورة الأنعام ٦: ١٤٤.

بل الذي ورد في السنة المطهرة، وعمل وبه جميع العلماء، إسباغ الوضوء (١). وهو: المبالغة في الغسل وتكريره.

---

(١) في حاشية ر: قال البخاري في صحيحه، في أوائل كتاب الوضوء: قال ابن عمر: إسباغ الوضوء: الانقاء.
حدثنا عبد الله بن سلمة، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد، أنه سمعه يقول: دفع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من عرفة، حتى إذا كان بالشعب، نزل
فبال ثم توضأ، ولم يسبغ الوضوء. فقلت: الصلاة يا رسول الله، فقال: الصلاة أمامك، فركب، فلما جاء مزدلفة، نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء. فأقيمت الصلاة... إلى آخر الحديث.
وروى مؤلف المشكاة في الفصل الثاني من باب سنن الوضوء، عن لقيط بن صبرة، قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما.. الحديث.
قال الشيخ الطيبي: قوله: (أخبرني عن الوضوء). التعريف فيه للعهد الذهني، وهو ما اشتهر بين المسلمين وتعورف عندهم، إن الوضوء ما هو فيكون (كذا) الاستخبار عن أمر زائد على ما عرفه، فلذلك قال (صلى الله عليه وآله وسلم): (أسبغ الوضوء)، أي: إكماله بإيصال الماء من فوق الغرة
إلى تحت الحنك طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا، مع المبالغة في الاستنشاق والمضمضة، هذا في الوجه، وأما في اليدين والرجلين، فإيصال الماء إلى فوق المرافق والكعبين، مع تخليل كل واحد من أصابع اليدين والرجلين، انتهى. منه سلمه الله.
أنظر: صحيح البخاري ١ / ٤٧ باب إسباغ الوضوء.
هذا، وبإزاء العبارة (قال ابن عمر: إسباغ الوضوء: الانقاء) - المذكورة في صدر الحاشية - ورد في حاشية ر ما نصه:
قوله: (الانقاء). قال الشيخ القسطلاني: وكان ابن عمر يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات، كما رواه ابن المنذر بسند صحيح، وإنما بالغ فيها دون غيرهما، لكونهما محلا للأوساخ غالبا، لاعتيادهم المشي حفاة.
واستشكل بما تقدم من أن الزيادة على الثلاث ظلم وتعد.
وأجيب: بأنه في من لم ير الثلاث سنة، أما إذا رآها وزاد على أنه من باب الوضوء يكون نورا على نور، انتهى. منه سلمه الله.
أنظر: إرشاد الساري - للقسطلاني - ٢ / ٢٣١، كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء.
وانظر: هامش رقم ٢ وهامش رقم ٤ ص ٣٩١ من هذه الرسالة.

والمبالغة في صب الماء عليها، آكد وأفضل، لأنها أكثر الأعضاء تعلقا بالوسخ، وأكثرها عرضة للنجاسة، خصوصا في الحجاز، للبسهم النعال العربية (١)، وهي لا تحجب إلا (٢) أسفل القدم الملاصق للأرض، ولا ترد وسخا ولا غبارا، ولا تمنع النجاسة (٣).

فكيف يجب الاقتصاد في صب الماء عليها؟ والحال، أن إسباغ الوضوء مستحب إجماعا (٤)

---

(١) العربية: لم ترد في م.

(٢) إلا: لم ترد في ر، وصورتها في م هكذا: اللا.

(٣) ولهذا كان ابن عمر يغسل رجليه سبع مرات قبل الوضوء، على ما حكاه ابن المنذر كما مر في ص ٣٩١ وقبل ثلاثة هوامش أيضا.

(٤) وردت في استحباب إسباغ الوضوء أحاديث كثيرة في كتب الطرفين.
أنظر: الفقيه ٤ / ٢٦٠، والخصال: ٨٤ ح ١٢ و ١٨٠ ح ٢٤٦، وثواب الأعمال: ٤٥، وأمالي الصدوق: ٤ ٢٦، وعيون أخبار الرضا ٢ / ٢٩ ح ٣٢، وعلل الشرائع: ٣٣٤، والمحاسن: ٤ ح ٤ و ٢٩٠ ح ٤٣٨، وفقه الإمام الرضا: ٢، والجعفريات: ٣٧، ودعائم الإسلام ١ / ١٠٠، وفلاح السائل: ٢٣، ووسائل الشيعة ١ / ٤٨٧ ح ١٢٨٨ - ١٢٩٥ باب استحباب إسباغ الوضوء من أبواب الوضوء، ومستدرك الوسائل ١ / ٣٤٩ ح ٨١٥ - ٨٢٦ باب استحباب إسباغ الوضوء من أبواب الوضوء، وبحار الأنوار ٨٠ / ٣١٠ ح ٢٤ و ٢٧، وجامع أحاديث الشيعة ٢ / ٣٠٣ ح ٢٠٥٠ - ٢٧٧٢، باب إسباغ الوضوء من أبواب الوضوء.
وانظر: صحيح البخاري ١ / ١٤٣، باب من رفع صوته من كتاب العلم، وصحيح ملم ١ / ٢١٤ ح ٢٤١ باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما من كتاب الطهارة، ومسند أحمد ٤ / ٣٣، وسنن أبي داود ١ / ٩٩ ح ١٤٢ باب في الاستنشاق من كتاب الطهارة، وسنن الترمذي ٣ / ١٥٥ ح ٧٨٨ باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق من للصائم من كتاب الصوم، قال: (حديث حسن صحيح)، وسنن النسائي ١ / ٦٦ باب المبالغة في الاستنشاق من كتاب الطهارة و ١ / ٧٩ باب الأمر بتخليل الأصابع، وسنن ابن ماجة ١ / ١٤٢ ح ٤٠٧ باب المبالغة في الاستنشاق من كتاب الطهارة و ١ / ١٥٣ ح ٤٤٨ باب تخليل الأصابع، ومستدرك الحاكم ١ / ١٤٧ - ٤٨ ١ باب الأمر بإسباغ الوضوء من كتاب الطهارة.

وأما سابعا: فلأن قوله: (لم يضرب لمسح غاية) (١)، أوضح فسادا، وأكثر تهافتا.
أما أولا: فلأنه أول المسألة.
وأما ثانيا: فلأنه افتراء على الشرع، فكيف، وقد ضربوا للمسح - على الخفين عندهم، ومسح الرأس - غاية؟! فكيف ينكرون الغاية هنا؟!
قال شيخ الإسلام التفتازاني في (حاشية شرح الوقاية): وإنما حمل على ذلك لما اشتهر من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه، لا لأن المسح لم يضرب
له غاية في الشرع، وذلك أنه ليس في الشرع ولا في اللغة (٢) ما يقتضي أن لا بد (٣) للمسح [من] غاية.
غاية الأمر، أنه لم يذكر سوى هذا الموضع. ومع أنه نقل في
الكافي (٤)، أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم: التيمم ضربتان: ضربة للوجه: وضربة لليدين إلى
المرفقين، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم (٥)، وضع يديه (٦) على خفيه ومدهما من الأصابع إلى أعلاهما مسحة واحدة (٧).. انتهى كلامه.
وقال بعض الحنفية - في بحث التعارض، من شرحه الموسوم

---

(١) الغاية هما: الانتهاء في مقابل الابتداء، ومن الألفاظ الدالة على مفهوم الغاية: (إلى) و (حتى).
(٢) في م: ولا في لغة.
(٣) في م: لا يذكر.
(٤) لم نجده في كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لابن عبد البر النمري القرطبي، ولا في كتاب الكافي في فقه الحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي، مما يظهر أن المراد بالكافي غير هما من كتب العامة.
(٥) وآله وسلم: لم ترد في م.
(٦) في م: يده.
(٧) لم نعثر على حاشية شرح الوقاية للتفتازاني.

ب (المنتخب لكتاب المغني) (١) في أصولهم - معترضا على أصحابه في هذه المسألة: ثم قولكم: ضرب الغاية يمنع الحمل على المحل، لأن المسح لم يضرب له غاية. منظور فيه، [إذ] (٢) الكعب عندهم (٣) عبارة عن معقد الشراك، وهم يقولون بوجوب المسح إليه (٤)، انتهى.

وأما ثالثا: فلأن ضرب الغاية لا يدل على الغسل بوجه، فإنه تعالى لو لم يعطف، وقال: * (امسحوا بأرجلكم إلى الكعبين) *، لم ينكر، وكان يجب المسح عليها (٥) فكذا إذا عطف على الممسوح (٦).

وبالجملة، ضرب الغاية، سنبه إلى الغسل والمسح على سواء، فالوجه قد أمر بغسله ولم يضرب له غاية، ولا يلزم من ضرب الغاية في بعض الغسل - وهو غسل اليدين - أن يكون بكل ما ضرب له غاية غسلا، وهو ظاهر.

وأما رابعا: فأي محذور (٧) في عطف المحدود على غير المحدود؟ بل هو في هذه الآية أفصح وأبلغ (٨)، لأنه تعالى قال: * (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) * فعطف الغسل المحدود على غيره، فالمناسب في

---

(١) لم نظفر بهذا الكتاب لا في فهارس الكتب الخطية، ولا المطبوعة.

(٢) في م و ر: وإذا شرطية لا بفيد التعليل وإذ هنا حرف تعليل لا محل له من الإعراب.

(٣) أي: عند الشيعة الإمامية.

(٤) سبق إلى هذا الاعتراض الرازي الشافعي في تفسيره ١١ / ١٦٢ للرد على من استدل بالتحديد المذكور في الأرجل ب (إلى) الغائية، على وجوب الغسل.

(٥) في ر: عليهما.

(٦) هذا الوجه ذكره السيد المرتضى في الإنتصار: ٢٤.

(٧) في م: المحذور.

(٨) في م: أبلغ وأفصح.

الآية: أن يعطف في المسح كذلك (١) الجملتان فيها. فإن الترتب والتناسب في الآية إنما يحصل بهذا الوجه دون ما ذهبوا إليه، لأنها - كما ذكرنا - قد تضمنت ذكر عضو مغسول غير محدود وهو الوجه - وعطف عليه مغسول غير محدود - وهو اليد (٢) - ثم استؤنف (٣) ذكر عضو ممسوح غير محدود - وهو الرأس - فحسن أن تكون (٤) الأرجل ممسوحة، وهي محدودة معطوفة عليه دون غيره، [لتتقابل] (٥) الجملتان.

في عطف مغسول محدود، على مغسول غير محدود (٦).

وفي عطف ممسوح محدود، على ممسوح غير محدود (٧).

وأيضا، فقد أمر الله بغسل الوجوه، وجعل الأيدي مثل حكمها - من الغسل - بواو العطف، ثم ابتدأ (٨) جملة أخرى، فقال: (وامسحوا برؤوسكم)، فأوجب للرؤوس المسح، وجعل للأرجل مثل حكمها بالعطف.

فلو جاز أن يخالف بين حكم الأرجل والرؤوس في المسح، جاز أن يخالف بين حكم الوجوه والأيدي في الغسل، لأن الحال واحدة.

فقد بان لك، إنه لا يجوز أن يكون نصب (وأرجلكم) للعطف على

---

(١) في م: التناسب.

(٢) في ر: اليدان، وما قبله يدل على إرادة اليد.

(٣) استؤنف: لم ترد في م.

(٤) في ر: يكون.

(٥) في ر و م: ليتقابل، وما بين العضادتين هو الصحيح.

(٦) أي: عطف (وأيديكم إلى المرافق) على (فاغسلوا وجوهكم)

(٧) أي: عطف (وأرجلكم إلى الكعبين) على (وامسحوا برؤوسكم). وأول من ذكر هذا الوجه والسد المرتضى في الإنتصار: ٢٤.

(٨) في م: ابتداء.

(وجوهكم وأيديكم)، لأن الجملة المأمور فيها بالغسل، قد نقضت وبطل حكمها باستيناف الجملة الثانية (١).
ولا يجوز بعد انقطاع الجملة الأولى أن يعطف عليها، إذ يجري ذلك مجرى: ضربت زيدا وعمروا، ومررت بخالد وبكرا! وهو ظاهر.
وعلى ما قلناه يتطابق معنى القراءتين ولا تتنافيان (٢)
[جر الأرجل بالمجاورة عند البيضاوي!]
ثم أقول:
ولورود ما أوردناه على صاحب الكشاف، ترى القاضي البيضاوي (٣) - مع كونه في تفسيره إنما يقتبس من أنواره ويهتدي بآثاره - لم يرتض في دفع معارضة قراءة الجر بالتزام عطف الأرجل على الرؤوس، بل استحقره عن النقل. واضطر في دفع التعارض إلى ارتكاب أن قراءة الجر مبنية على الجر بالمجاورة (٤)!

---

(١) تقدم الرد على ادعاء نصب الأرجل عطفا على الوجوه والأيدي في ص ٣٧٧ من هذه الرسالة.
(٢) راجع الهامش رقم ٣ ص ٣٦٨ - ٣٨٧.
(٣) هو عبد الله بن عمر بن محمد ناصر الدين الشيرازي البيضاوي الشافعي، ولد قرب شيراز في المدينة البيضاء وولي قضاء شيراز فيما بعد، ثم صرف عنه، فرحل إلى تبريز، له: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، والغاية القصوى في دراية الفتوى، وشرح مختصر ابن الحاجب، وغيرها، مات بتبريز سنة ٦٨٥ ه ودفن فيها.
الوافي بالوفيات ١٧ / ٣٧٩ رقم ٣١٠، مرآة الجنان ٤ / ٢٢٠، طبقات الشافعية - للسبكي - ٨ / ١٥٧، طبقات الشافعية - للأسنوي - ١ / ١٨٣ رقم ٢٦٠، البداية والنهاية ٣ / ٣٠٩ من المجلد السابع، طبقات المفسرين - للداوودي - ١ / ٢٤٨ رقم ٢٣٠
(٤) المراد بالجر على الجوار أو المجاورة أو الاتباع، هو أن تكون الأرجل - في قراءة الجر مجرورة عطفا على الرؤوس في الإعراب، وعلى الوجوه في المعنى، أي: أن حق الأرجل هو النصب، ولكنها لما جاورت المجرور جرت لمجاورته وتابعته في إعرابه.
وهنا ينبغي التأكيد على أمور في غاية الأهمية، وهي:
الأول: إجماع الشيعة الإمامية على بطلان جر الأرجل بالمجاورة، وكتبهم الفقهية المقارنة، والتفسيرية طافحة بمناقشة حجج القائلين بجر الأرجل بالمجاورة، وتفنيدها.
الثاني: إن جميع من قال بجر الأرجل من العامة - فيما تتبعناه - إنما هو مقلد للأخفش (ت ٢٠٧ ه) في معاني القرآن لأنه أول من قال بذلك، ولم يسبقه إلى هذا القول أحد فيما أعلم.
الثالث: اشتباه الأخفش ومن تابعه على ذلك القول، وقد صرح بتخطئته جملة من علماء العربية، والفقهاء، والمفسرين، كما سيأتي مفصلا في الأمر السابع.
الرابع: عدم وقوع الجر بالمجاورة في القرآن الكريم مطلقا لما يستلزمه من أمور يجل عنها كتاب الله تعالى كما سيتضح إليك في كلام المصنف (قدس سره).
الخامس: إعراض جملة من مفسري العامة عن هذا القول في كتبهم التفسيرية، وأما من ذهب إليه منهم، فقد رده آخرون من مفسري العامة أنفسهم.
السادس: في من قال بجر الأرجل بالمجاورة، وهم:

الأخفش (ت ٢٠٧ ه) في معاني القرآن ٢ / ٤٦٥، وأبو عبيدة (ت ٢١٠ ه) في مجاز القرآن ١ / ١٥٥، وتابعهما على ذلك: الفقيه السمرقندي (ت ٣٧٥ ه) في تفسيره ١ / ٤١٩، وقد وقع محققوا تفسيره في خبط عظيم وهم ثلاثة من أساتذة الأزهر الشريف وهم: الشيخ علي محمد عوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والدكتور زكريا عبد المجيد التوني وذلك في تعليقتهم على عبارة السمرقندي وهي: قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة، وفي رواية: أبي بكر (وأرجلكم) بكسر اللام.

فعلقوا عليها في الهامش رقم ٣ من الجزء الأول ص ٤١٨ بما هذا نصه: وحجتهم: أنها معطوفة على الوجوه والأيدي، فأوجبوا الغسل عليها!!!

أقول: لم يلتفت هؤلاء الأساتذة إلى تتمة كلام السمرقندي نفسه إذ قال بعد العبارة المذكورة – وبلا فصل –: وقرأ الباقون بالنصب، فمن قرأ بالنصب فإنه جعله نصبا لوقوع الفعل عليه وهو الغسل، يعني: واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين، ومن قرأ بالكسر، جعله كسرا لدخول حرف الخفض – وهو الباء – فكأنه قال: وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم.

وقد مر في الهامش رقم ١

ص ٣٧٠ تفصيل موقف هؤلاء القراء وغير هم من قراءة (وار جلكم) نصبا وجرا، فراجع.

وأبو زرعة (ت بعد سنة ٤٠٣ ه) في حجة القراءات: ٢٢٣، والواحدي (ت ٤٦٨ ه) في تفسير الوسيط ٢ / ١٥٩، والفقيه السرخسي (ت ٦٨٢ ه) في المبسوط ١ / ٩، والبغوي (ت ٥١٠ أو ٥١٦ ه) في معالم التنزيل ٢ / ٢١٧، وأبو البركات البغدادي (ت ٥٧٧ ه) في البيان في غريب إعراب القرآن ١ / ٤٢٢، حكاه بعنوان: وقيل هو مجرور على الجوار ثم علق عليه بقوله: وهو قليل في كلامهم، والكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ ه) في بدائع الصنائع ١ / ٦، وابن الجوزي (ت ٥٩٧ ه) في زاد المسير ٢ / ٣٠١، وأبو البقاء العكبري (ت ٦١٦ ه) في التبيان في إعراب القرآن ١ / ٤٢٣، وفي إملاء ما من به الرحمن ١ / ٢٠٨، وابن قدامة الحنبلي (ت ٦٠٢ ه) في المغني ١ / ١٥٣، والنووي الشافعي (ت ٦٧٦ ه) في المجموع شرح المهذب ١ / ٤٢٠، وعبد الرحمن بن قدامة الحنبلي (ت ٦٨٢ ه) في الشرح الكبير ١ / ١٤٧ – وقد رده محقق الشرح الكبير في هامشه فقال ما نصه: والحق: أن هذه تأويلات، وأن المسح ثابت بقراءة متواترة عمل بها بعض السلف والعجب من هذا المحقق لأنه ضرب ما اعترف بتواتره وعمل السلف بمقتضاه عرض الحائط باختياره غسل الأرجل!! – والبيضاوي (ت ٦٨٥ ه) في أنوار التنزيل – وسوف يناقشه المصنف على ذلك – وابن كثير (ت ٧٧٤ ه) في تفسيره ٢ / ٢٦، والسيوطي (ت ٩١١ ه) في تفسير الجلالين ١ / ٢٦٤، وأبو السعود (ت ٩٥١ ه) في تفسيره ٣ / ١١، والمعاصر الصابوني الوهابي في روائع البيان ١ / ٥٣٣.

السابع: في الرد على من قال بجر الجوار.

أهمل الجر بالمجاورة جملة من علماء العامة، ولم يحتجوا به في تفاسير هم، ولا في كتبهم الفقهية، كما رده آخرون صراحة.

قال الزجاج (ت ٣١١ ه) في معاني القرآن وإعرابه ٢ / ١٥٣: فأما الخفض على الجوار فلا يكون في كلمات الله.

وقال النحاس (ت ٣٣٨ ه) في إعراب القرآن ٢ / ٩ ردا على الأخفش وأبي عبيدة: وهذا القول غلط عظيم لأن الجوار لا يجوز في الكلام أن يقاس عليه، وإنما هو غلط، ونظيره الإقواء.

وقال ابن خالويه (ت ٣٧٠ ه) في إعراب القراءات السبع ١ / ١٤٣، فهو (أي: جر الجوار) غلط، لأن الخفض على الجوار لغة لا يستعمل في القرآن، وإنما يكون لضرورة

شاعر، أو حرف يجري كالمثل، كقولهم:: جحر ضب خرب.
وقال القيسي (ت ٤٣٧ ه) في مشكل إعراب القرآن ١ / ٢٢٠ رقم ٦٧٠ عن الجر بالمجاورة: وهو بعيد، لا يحمل القرآن عليه.
كما أهمل هذا الجر الزمخشري (ت ٥٣٨ ه) في تفسيره، ولم يحتج به في سائر كتبه كما مر في صدر مناقشة المصنف (قدس سره) له.
ورده الرازي (ت ٦٠٦ ه) في تفسيره بثلاثة وجوه كما سيتضح من نقل كلامه في متن هذه الرسالة، تحت عنوان: (بطلان الجر بالمجاورة)، ص ٤١٦.
ونقل القرطبي المالكي (ت ٦٧١ ه) في الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٩٤ قول الأخفش وأبي عبيدة، ثم قول النحاس في ردهما، ولم يعقب عليه بشئ فكان مرضيه ومختاره.
وقال أبو حيان النحوي الأندلسي (ت ٧٥٤ ه) في البحر المحيط ٣ / ٤٣٧ عن الجر بالمجاورة: وهو ضعيف جدا، ولم يرد إلا في النعت حيث لا يلبس، على خلاف فيه قد قرر في علم العربية.
وقال السمين الحلبي (ت ٧٥٦ ه) في الدر المصون ٢ / ٤٩٥: وهذه المسألة - أي: مسألة الجر بالمجاورة - لها شرط، وهو أن يؤمن اللبس كما تقدم تمثيله - يعني قولهم: جحر ضب خرب - بخلاف: (قام غلام زيد العاقل)، إذا جعلت (العاقل) نعتا للغلام امتنع جره على الجوار لأجل اللبس. ثم نقل بعد ذلك عددا كثيرا من الآيات القرآنية والشواهد الشعرية التي زعم جرها بالمجاورة وناقشها نقاشا علميا رائعا مطولا، وأثبت بطلان الاحتجاج بها على وقوع الجر بالمجاورة ونفاه عن ساحة القرآن الكريم نفيا باتا.
وقال النيسابوري (ت ٨٥٠ ه) في تفسيره ٦ / ٧٣ ولا يمكن أن يقال إنه كسر على الجوار كما في قولهم: جحر ضب خرب لأن ذلك لم يجئ في كلام الفصحاء، وفي السعة أيضا، وأيضا أنه جاء حيث لا لبس، ولا عطف، بخلاف الآية لما فيها على الجر بالمجاورة - من لبس، وعطف.
وقال سليمان بن عمر الشافعي الشهير بالجمل (ت ١٢٠٤ ه) في الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين: وهذا، وإن كان واردا، إلا أن التخريج عليه ضعيف لضعف الجوار من حيث الجملة، وأيضا فإن الخفض على الجوار إنما ورد في النعت لا في العطف، وقد ورد في التوكيد قليلا في ضرورة الشعر.
وقال القنوجي البخاري (ت ١٣٠٧ ه) في الروضة الندية ١ / ٤٠: وقد تعسف القائلون بالغسل فحملوا الجر على الجوار وأنه ليس للعطف على مدخول الباء في مسح الرأس، بل هو معطوف على الوجوه، فلما جاور المجرور انجر!!.
وقال النووي الشافعي (ت ١٣١٦ ه) في تفسيره المسمى بتفسير النووي والمعروف ب (مراح لبيد) ١ / ١٩٣: ولا يجوز هنا الكسر على الجوار على أنه منصوب في المعنى عطفا على المغسول لأنه معدود في اللحن الذي عد يحمل لأجل الضرورة في الشعر، ويجب تنزيه كلام الله عنه ولأنه يرجع إليه عند حصول الأمن من الالتباس كما في قول الشاعر: كان ثيبرا في عرانين وبله) * كبير أناس في بجاد مزمل
وفي هذه الآية لا يحصل الأمن من الالتباس، ولأنه إنما يكون بدون حرف العطف.
الثامن: في محاولة النقض على الشيعة الإمامية في شروط الجر بالجوار.
وقد تصدى لتلك المحاولة اليائسة والبائسة بعض من ذكر في الأمر السادس، وحجتهم في ذلك واحدة، منهم النووي الشافعي (ت ٦٧٦ ه) في المجموع شرح المهذب ١ / ٤٢٠

حيث استدل بقول الشاعر:
لم يبق إلا أسير غير منفلت وموثق في عقال الأسر مكبول
قال: فجر (موثقا) لمجاورته (منفلت)، وهو مرفوع معطوف على (أسير) ثم قال: وهذا رد للشيعة بأن الجر على الجوار لا يجوز مع الواو.
وأما عن شرط عدم اللبس فقال: بأنه هنا جائز ولا لبس فيه لأنه حدد بالكعبين، والمسح لا يكون إلى الكعبين بالاتفاق. انتهى كلامه.
وفيه:
أما البيت، فهو على خلاف ما توهمه لأن معنى قوله: لم يبق إلا أسير، أي: لم يبق غير أسير، و (غير) تعاقب إلا في الاستثناء، ثم قال: (وموثق) بالجر عطفا على المعنى، وعلى موضع (أسير)، فكأنه قال: لم يبق غير أسير وغير منفلت، ولم يبق غير موثق.
أنظر: تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي ١ / ٦٨ في مناقشته الاحتجاج بالبيت المذكور.
وعن منعه اللبس بالتحديد المذكور، فهو غلط بين أكثر من غلط الاستدلال بالبيت.
أما أولا: فقد مر بطلان القياس بالتحديد على الغسل بأوضح صورة وأجلى برهان، وقد ذكرنا بالإضافة إلى برهان المصنف (قدس سره) من رد القول بالتحديد في هامش رقم ١ ص ٣٩٩، وفي هذا الصدد قال أبو شامة (ت ٦٦٥ ه): التحديد لا دلالة فيه على غسل ولا على مسح، وإنما يذكر عند الحاجة إليه، فلما كانت اليد والرجل لو لم يذكر التحديد فيهما لاقتصر على ما يجب قطعه في السرقة، أو لوجب استيعابها غسلا ومحا إلى الإبط والفخذ، اعتنى بالتحديد فيهما، ولو لم يحتج إلى التحديد لم يذكره لا مع الغسل، ولا مع المسح كما في الوجه والرأس. أنظر: إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع للشاطبي، لأبي شامة الدمشقي: ٤٢٧.
وأما ثانيا: فقد قال الرازي في تفسيره الكبير ١١ / ١٦٢ عن جواب الشيعة في مسألة التحديد: والقوم أجابوا عنه بوجهين:
الأول: إن الكعب عبارة عن العظم الذي تحت مفصل القدم، وعلى هذا التقدير يجب المسح على ظهر القدمين.
والثاني: إنهم سلموا أن الكعبين عبارة عن العظمين الناتئين من جنبي الساق، إلا أنهم التزموا، أنه يجب أن يمسح ظهور القدمين إلى هذين الموضعين. وحينئذ لا يبقى هذا السؤال.
ومنه يعلم غلط النووي الشافعي في نفي اللبس بقرينة التحديد إلى الكعبين، لا محالة.

ومثل له ب:
قوله تعالى: (عذاب يوم أليم) (١) * (وحور عين) * (٢)، بالجر في قراءة حمزة (٣) والكسائي (٤).
وقولهم: جحر ضب خرب.
وحكم بأن فائدة ذلك: التنبيه على أنه ينبغي أن يقتصد في صب الماء عليها، وتغسل (٥) غسلا يقرب من المسح (٦)، انتهى.

---

(١) سورة هود ١١: ٢٦.
(٢) سورة الواقعة ٥٦: ٢٢.
(٣) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، أبو عمارة التميمي، مولاهم، الكوفي، الزيات، شيخ القراء، قرأ عليه حمران بن أعين، والأعمش. أصله من فارس، ومات بحلوان سنة ١٥٨ ه عن ثمان وسبعين سنة، وقيل غير ذلك.
طبقات ابن سعد ٦ / ٣٨٥، المعارف: ٥٢٩، الكنى والأسماء ٢ / ٣٧، فهرست ابن النديم: ٣٢، الفن الثالث من المقالة الأولى، غاية النهاية ١ / ٢٦١، النشر في القراءات العشر ١ / ١٦٥.
(٤) هو علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز، أبو الحسن الأسدي، مولاهم، الكوفي الكسائي - لكساء أحرم فيه، وقيل غير ذلك - حدث عن الإمام الصادق (عليه السلام)، وجالس الخليل في النحو، وكان ذا منزلة عند هارون، وأدب ولده الأمين، صنف في معاني القرآن، والقراءات، والنحو غير ذلك، ومات بالري بقرية ارنبويه سنة ١٨٩ ه عن سبعين سنة.
المعارف: ٤٥ ٥، سير أعلام النبلاء ٩ / ١٣١ رقم ٤٤، البداية والنهاية ١١ / ١٠٢، غاية النهاية ١ / ٥٣٥، النشر في القراءات العشر ١ / ٢٧٢.
(٥) في م و ر: ويغسل والصحيح تأنيث الفعل بقرينة لفظ عليها المتقدم.
(٦) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ١ / ٢٦٤.

[بطلان الجر بالمجاورة] (١)
وأقول: فيه نظر من وجوه:
أما أولا: فلأنه مبني على عطف الأرجل على المغسول - أعني: الوجوه - وقد بان بطلانه من وجوه (٢)، وأنه يتحتم عطفها على الرؤوس.
وأما ثانيا: فلأنه (٣) - في نفسه - ضعيف جدا (٤)، بل ذكر فخر الدين الرازي (٥) في تفسيره الكبير: (أنه لا يجوز الكسر بالجوار، لأنه معدود في اللحن، ولأنه إنما يكون بدون حرف العطف، وأما مع حرف العطف فلم يتكلم به العرب). انتهى (٧).
وبالجملة: قد أنكر ذلك جميع المحققين من أهل العربية، والقائل به شاذ من الناس، فلا يليق بكتاب الله تعالى.

---

(١) أنظر الهامش رقم ٤ ص ٤١٠ من هذه الرسالة، وهو بخصوص الجر بالمجاورة.
(٢) راجع: المقام الأول في تفنيد رأي الزمخشري ص ٣٧٧ من هذه الرسالة.
(٣) أي: الجر بالمجاورة.
(٤) وقد صرح جملة من أعلام العامة بذلك كما تقدم في الأمر السابع من هامش رقم ٤ ص ٤١٢.
(٥) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي البكري، أبو عبد الله المعروف بالفخر الرازي، من أشهر المفسرين على المذهب الشافعي أصله من طبرستان، ومولده في الري، له مؤلفات كثيرة في المعقول والمنقول. مات بالري سنة ٦٠٦ ه.
ميزان الاعتدال ٣ / ٣٤٠ رقم ٦٦٨٦، طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ١٢٣ رقم ٨٧٤، البداية والنهاية ١٣ / ٥٥ من المجلد السابع. النجوم الزاهرة ٦ / ١٩٧، طبقات المفسرين للسيوطي: ٣٩، طبقات المفسرين للداوودي ٢ / ٢١٥ رقم ٥٥٠.
(٦) التفسير الكبير للرازي ١١ / ١٦١، وفيه وجه ثالث للرد على من قال بجر الجوار زيادة على الوجهين المذكورين وهو: أن يصار إليه بشرط عدم اللبس، وفي الآية لا يكون ذلك.
(٧) في حاشية ر: ونقل ابن همام الحنفي في شرح هداية الفقه، عن ابن الحاجب، أنه قال: الحمل على الجوار ليس بجيد، إذ لم يأت في القرآن، ولا في كلام فصيح. انتهى. منه سلمه الله.
أنظر: فتح القدير للعاجز الفقير (في شرح هداية المرغيناني) لابن همام ١ / ١١.

وأما ثالثا: فلأن من جوزه، إنما جوزه بشرطين:
عدم اللبس
وعدم الفصل بينهما بحرف عطف.
ولم يجوز أحد مع الفصل، ولا مع اللبس أصلا.
وفي الآية كالا الشرطين مفقود، فعدم جوازه في الآية إجماعي، ومن قال به، فلتعصب الجاهلية الأولى، أو لجهله بقواعد الإعراب (١).
وأما وأما رابعا: [فلأنه] (٢) في مثل: أكرمت زيدا وعمروا، ومررت (٣) بخالد وبكر، إذا جعل بكر معطوفا (٤) على عمرو المكرم المنصوب!!
وقيل: إنه جر (٥) بالمجاورة كما يقولون (٦).
[وهذا] (٧) لا يرتضيه من له أدنى تمييز، لما فيه من التعسف، والركاكة، والإبهام (٨)، والبعد عن أسلوب كلام (٩) حاضري الأحلام (١٠)

---

(١) وقد يحمل كلام بعضهم على السهو والاشتباه أو التقليد من دون تعصب أو جهل بقواعد الإعراب، وقد ذكرناهم بأسمائهم في الأمر السادس من الهامش رقم ٤ ص ٤١١، فراجع.
(٢) في ر و م: فلأن وما بين العضادتين هو الصحيح، والمراد: هو أن عطف الممسوح على المغسول يكون من قبيل المثال المذكور وهو معلوم البطلان.
(٣) ومررت: لم ترد في ر بشكل واضح.
(٤) في م: عطفا.
(٥) في م: جره.
(٦) ذكرنا القائل بذلك في الأمر السادس من الهامش رقم ٤ ص ٤١١.
(٧) ما بين العضادتين أثبتناه لأجل السبك الجملي، وإن كان المقصود واضحا.
(٨) في ر: والإبهام بالباء الموحدة، وفي م لم تنقط الكلمة، واستظهرت المراد: والإيهام بالياء المثناة، لقربه من اللبس المأخوذ عدمه شرطا في صحة الجر بالمجاورة، وهو غير متحقق في الآية الكريمة على القول بالمسح.
(٩) كلام: لم ترد في ر.
(١٠) في م: الأعلام مصحف الأحلام.

وأما خامسا: فإن (١) ما استشهد به للجر من نحو قولهم: (جحر ضب خرب) لمجاورة خرب للضب (٢)، وقوله تعالى: (وحور عين) * (٣)، لمجاورتها * (لحم طير) * (٤). و * (عذاب يوم أليم) * (٥)، لمجاورة * (يوم) *. مدفوع بظهور (٦) مخالفة المثال (٧) الأول للآية (٨)، لوجود الشرطين الذين يشترطهما مجوز الجر بالمجاورة، وهما:

عدم صرف العطف.

وعدم اللبس فيهما.

لأن (الخرب) معلوم أنه صفة للجحر، لا للضب. وأما الأرجل فيصح أن تغسل، وأن تمسح (٩) وهو الأظهر.

وأما المحققون النافون للجر بالمجاورة أصلا، فقالوا: المراد خرب جحره. على نحو: مررت برجل ضارب أبوه، فحذف المضاف (١٠) واستكن المضاف إليه في (خرب) (١١).

---

(١) في م: فلأن.

(٢) في م: لمجاورة الضب، وهو صحيح إلا أن ما في ر أوضح.

(٣) سورة الوقعة ٥٦: ٢٢.

(٤) الواقعة ٥٦: ٢١، هذا على قراءة حمزة، والكسائي كما تقدم، وإلا فهي مرفوعة كما في المصحف الشريف، وعليه أشهر القراء، فلاحظ.

(٥) سورة هود ١١: ٢٦.

(٦) في م: لظهور.

(٧) في م: مثال.

(٨) في ر: الآية وهو صحيح أيضا.

٩) في م و ر: فيصح أن يغسل، وأن يمسح.

(١٠) في حاشية م: قولهم: فحذف المضاف - الذي هو جحره - واستكن المضاف إليه - الذي هو ضمير جحره - في خرب. والمجرور: خرب لجوار الجحر. منه عفي عنه.

(١١) رد السيد المرتضى الجر بالجوار من ثلاثة وجوه في الناصريات: ٢٣١ مسألة ٣١، وأضاف لها في الإنتصار: ٢١ - ٢٢ وجها آخر، فقال: ومنها: - ولم نذكر هذا الوجه في مسائل الخلاف - إن محصلي أهل النحو ومحققيهم نفوا أن يكونوا أعربوا بالمجاورة في موضع من المواضع، وقالوا: الجر في (جحر ضب خرب)، على أنهم أرادوا: خرب جحره، وكبير أناس في بجاد مزمل كبيره، ويجري ذلك مجرى: مررت برجل حسن وجهه. انتهى.

وقوله (قدس سره): وكبير أناس... إلى آخره. أراد به قول امرئ القيس في معلقته وهو في ص ٦٢ من ديوانه، وقد تقدم نصه في آخر الوجه السابع من هامش رقم ٤ ص ٤١٢، وموضع الشاهد فيه عند من احتج به على الجر بالجوار هو أن (مزمل) صفة إلى (كبير) المرفوع، ولكنها كسرت لمجاورتها (بجاد) وقيل ل: (أناس)، وقد نقل الأستاذ الكعبي في تحقيق رسالة القول المبين عن وجوب مسح الرجلين المنشورة في تراثنا العدد / ١٩ ص ٢٠٤ هامش رقم ٣١ عن جملة من العلماء بأن أبا علي الفارسي جعل (مزملا) صفة حقيقية، ومعه فلا دليل في البيت على الجر بالجوار، على أن اللبس مرتفع في البيت على تقدير المحتج به،

وليست الآية كذلك.

وأما (حور عين) فجرها [حمزة، والكسائي بالعطف على * (جنات النعيم) * (١). كأنه قال: في جنات وفاكهة ولحم طير وحور عين. كما يقال: فلان في أكل وشرب (٢)، أو معطوف على (أكواب. فمعناه: ينعمون بأكواب وحور عين قال (٣) ذلك أبو علي الفارسي (٤) في كتاب الحجة في القراءة (٥)، والبيضاوي في تفسيره (٦)، وأكثر المفسرين (٧).

---

(١) سورة الواقعة ٥٦: ٢١.
(٢) في م: في الأكل والشرب.
(٣) في م: كما قال.
(٤) هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو علي الفارسي، ولد سنة ٢٨٨ ه، وقدم بغداد شابا، وسكن طرابلس مدة، واتصل بسيف الدولة، وكان أبو الفتح ابن جني أحد تلامذته، له: كتاب الحجة للقراء السبعة، والإيضاح، والتكملة، وغيرها مات ببغداد سنة ٣٧٧ ه.
فهرست ابن النديم: ١٢٩ من المقالة الثانية آخر الفن الأول، الكامل في التاريخ ٩ / ٥١، سير أعلام النبلاء ١٦ / ٣٧٩ رقم ٢٧١، العبر ٣ / ٤، الوافي بالوفيات ١١ / ٣٧٦.
(٥) الحجة للقراء السبعة - لأبي علي الفارسي - ٦ / ٢٥٧، وفي م: في كتاب الحجة والقراءة.
(٦) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٢ / ٤٤٧.
(٧) كالنحاس في إعراب القرآن ٤ / ٣٢٧ - ٣٢٨، وابن الجوزي في زاد المسير ٨ / ١٣٧، والرازي في التفسير الكبير ٢٩ / ١٥٤.

وأما * (عذاب يوم أليم) * فإنه صفة ليوم، كما يقال: يوم أليم، وعذاب أليم، وحر أليم، وذلك في كلام العرب شايع صحيح. مع أنه لا فصل فيه، ولا لبس.

فلو سلم جره بالمجاورة، لم يكن دليلا على ما نحن فيه

نعم يكون ضعيفا شاذا، وجعله صفة ليوم يكون من فصيح المجازات ولطيفها كما صرح به الفاضل الإسفرائيني في هذا المقام في حاشيته على شرح الوقاية (١).

وأما سادسا، وسابعا، وثانيا: فلما يرد على النكتة التي لخصها من كلام صاحب الكشاف (٢)، عدة (٣) مما أوردناه سابقا (٤)، فتذكر.

[رأي الإسفراييني في تفسير الزمخشري والبيضاوي لقراءة الجر]

قال الفاضل الإسفراييني في هذا المقام: وقد أجرى هذه النكتة صاحب الكشاف (٥) في العطف على (رؤوسكم)، وجعله تحت المسح (٦) - لا في جر الجوار (٧)، إذ استفادته بجر الجوار، لكونه في صورة العطف

---

(١) لم نجد لهذا المصدر أثرا فيما راجعناه من فهارس الكتب المخطوطة والمطبوعة.

(٢) الكشاف ١ / ٥٧٩ وقارن بأنوار التنزيل وأسرار التأويل ١ / ٢٦٦، وانظر ص ٣٧٥ - ٣٧٦ و ص ٤١٥

من هذه الرسالة، والمراد بالنكتة هو أن فائدة العطف على الوجه للتنبيه على وجوب الاقتصاد في صب الماء على الأرجل!!.

(٣) من هنا سقط من م سهوا.

(٤) أنظر المقام الثاني في الرد على صاحب الكشاف الوجه السادس ص ٤٠٤.

(٥) إلى هنا انتهى السقط الأول في م وأشرنا لبدايته قبل هامش واحد.

(٦) من هنا بدا السقط الثاني في م.

(٧) أي: جعل غسل الأرجل مستفادا من قوله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم)! وليس من جر الأرجل بمجاورتها للرؤوس الممسوحة في الإعراب مع اختلاف الحكم.

ضعيف جدا (١)، بخلاف جعله (٢) في تحت المسح - إذ (٣) في تعبير الغسل بالمسح فائدة جلية (٤) لأن هذا الغسل ينبغي أن يكون بمنزلة المسح في تقليل الماء.

وكأنه عدل عن توجيهه، أو أول توجيهه بهذا (٥)، وحمل قوله:

(وعطفت على الممسوح) (٦) على العطف صورة بجر الجوار (٧)، كما أوله غيره (٨)، هربا (٩) مما يلزمه من الجمع بين الحقيقة والمجاز، حيث يراد بالمسح حقيقة للرؤوس، والغسل الضعيف للأرجل (١٠)! حتى أوله بعض آخر، بأنه أراد بالعطف على الممسوح: العطف صورة، وإلا فحقيقة العطف عطف الجملة على الجملة، لوجوب تقدير (امسحوا) بمعنى الغسل، لئلا

---

(١) أي: أن الزمخشري لم يقل باستفادة غسل الأرجل من الجر بالمجاورة لعلمه بضعف هذا الجر وعدم وقوعه في القرآن الكريم.

(٢) أي: الغسل.

(٣) إلى هنا انتهى السقط الثاني في م وقد عينا بدايته قبل ثلاثة هوامش: على أن الساقط هنا غير مهم، لكونه استطرادا غايته التوضيح.

(٤) في م: عليه.

(٥) أي: وكان البيضاوي عدل عن توجيه الزمخشري بجعل الغسل تحت المسح، أو أول توجيهه لمسح الأرجل بالغسل الخفيف كما مر في ص ٤١٥.

(٦) الكشاف ١ / ٥٩٧، وفيه فعطفت على الرابع الممسوح وقد مر هذا القول في ص ٣٧٦.

(٧) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ١ / ٢٦٤، وقد مر هذا عن البيضاوي في ص ٤١٠ علما بأن الزمخشري لا يقول بجر الجوار.

(٨) تقدم من أول الجر بالمجاورة في الأمر السادس من الهامش رقم ص ٤١١.

(٩) في م: عما يلزمه والصحيح ما في ر لتعدي الفعل (هرب) بالحرف (من) لغة.

(١٠) لم يلتفت أغلبهم إلى تلك الملازمة، فزعموا أن المراد بمسح الأرجل في قراءة الجر عطفا على الرؤوس هو الغسل الشبيه بالمسح كما في فتح الباري ١ / ٢١٥، وتفسير ابن كثير ٢ / ٢٦، وتفسير الوسيط - للواحدي - ٢ / ١٥٩، ونسبه لأبي حاتم، وابن الأنباري.

يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز.
فإن فيه – مع بعد استفادة التنبيه حينئذ أيضا –: إنه يلزم الجر بإضمار الجار، وهو ضعيف.
ولو حمل التعبير – عن الغسل بالمسح – على التغليب، لم يرد الإشكال، لأن التغليب مما لا ينكر.
ولو لم يكن له بد (١) من ذلك الجمع، فلا بد أن يقال: الجمع مفتقر مع التغليب، انتهى كلامه (٢).
[ما يرد على رأي الإسفراييني]
وأقول:
يستفاد من تقريره – مضافا إلى (٣) ما أوردناه على القاضي من الأنظار الثمانية (٤) – إيرادان آخران:
أحدهما: بعد استفادة النكتة المذكورة من توجيه القاضي
والآخر: لزوم الجر بإضمار الجار.
ف * (تلك عشرة كاملة) * (٥) لا يخفى وقعها على النظار.
وأما ما استحسنه هذا الفاضل في مقام التوجيه، من بناء الكلام على التغليب.
الطهارة!!.

---

(١) في ر: ولو لم يكن له بد. والصحيح ما في م لخلو الجملة من جواب (لو).
(٢) في ر: انتهى!
(٣) في ر: على، والصحيح: إلى.
(٤) تقدمت تلك الأنظار في ص ٤١٦ – ٤٢٠.
(٥) سورة البقرة ٢: ١٩٦.

فمردود بمثل ما أوردناه سابقا على النكتة التي ذكرها الزمخشري والقاضي (١)، ل البناء على التغليب، فرع ثبوت وجوب غسل الأرجل، وذلك لم يثبت بعد والتمسك بقراءة النصب يستلزم الدور كما مر مفصلا (٢).

[حملهم قراءة الجر على المسح على الخفين!!]

هذا، وأما حمل قراءة الجر على المسح بالخفين (٣)!! فأقبح وأبعد من

---

(١) النكتة التي ذكرها الزمخشري في وقع التعارض بين قراءة الجر والنصب في (وأرجلكم) خلاصتها: التنبيه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها، وهي نكتة باطلة لا أصل لها كما اتضح في ما سبق مفصلا.

أنظر كلام الزمخشري في ص ٣٧٥ والرد عليه في ص ٣٧٩ و ص ٣٨٥ وقد مرت تلك النكتة على لسان البيضاوي أيضا في ص ٤١٥، ووجهها الإسفراييني بالتغليب بعد أن أشكل عليها في ص ٤٢٠، فراجع.

(٢) مر ذلك في ص ٣٨٥ - ٣٨٦.

(٣) حمل قراءة الجر على المسح على الخفين كل من:

الجصاص في أحكام القرآن ٢ / ٣٤٧، والسمرقندي في تفسيره ١ / ٤١٩، والبغوي في معالم التنزيل ٢ / ٢١٧، والرازي في التفسير الكبير ١١ / ١٦٣، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٩٣، وابن تيمية في تفسيره الكبير ٤ / ٥٢، والسمين الحلبي الشافعي في الدر المصون ٢ / ٤٩٥، وابن كثير في تفسيره ٢ / ٢٧، وابن حجر في فتح الباري ١ / ٢١٥، والجمل الشافعي في الفتوحات الإلهية ١ / ١٦٧، وذكر في المجموع شرح المهذب ١ / ٤٢٠ أن من حمل قراءة الجر على مسح الخف، والنصب على غسل الرجلين هو الشيخ أبو حامد الغزالي، والدارمي، والماوردي، والقاضي أبو الطيب، وآخرون، قال: ونقله أبو حامد في باب المسح على الخف عن الأصحاب، من أن الجر محمول على مسح الخف، والنصب على الغسل إذا لم يكن خف!!

وصرح المراغي في تفسيره ٦ / ٦٣ بأن غسل الرجلين المكشوفتين، والمسح على الخف حال استتارهما به، هو الموافق لحكمة هذه الطهارة!!.

ولا شك في تجاوز هذا الكلام الحدود المعقولة في التعامل مع النص القرآني، إذ لقائل أن يقول: لو كانت حكمة الطهارة كذلك! فلم لا يكون حال الرؤوس كالأرجل! تغسل في حال كونها مكشوفة، ويمسح على ما تستتر به من قلنسوة ونحوها؟!! مع أن الآية محكمة لا تحتاج إلى حكمة المراغي ولهذا نجد من أنكر هذا الحمل، كابن همام الحنفي في شرحه على هداية المرغيناني بكتابه المسمى: فتح القدير، قال فيه ١ / ١١ عن حمل قراءة الجر على مسح الخفين: قال في شرح المجمع: فيه نظر لأن الماسح على الخف ليس ماسحا على الرجل حقيقة ولا حكما لأن الخف اعتبر مانعا سراية الحدث إلى القدم، فهي طاهرة، وما حل بالخف أزيل بالمسح، فهو على الخف حقيقة وحكما.

وقال السخاوي في جمال القراء وكمال القراء ٢ / ٤٢: وقيل: قراءة الخفض معناها مسح الخفين! وقراءة النصب لغسل الرجلين، والصحيح: إنها محكمة.

وقد مر ما له علاقة بالمقام في الهامش رقم ٤ ص ٤٠١، فراجع.

كل ما تقدم، لأن الخفين لم يجر لهما ذكر، ولا عليها دليك، ولا إيماء وعدم لبسهما - وهو الأغلب (١) - خصوصا في الحجاز.
فكيف تختص (٢) الآية بهما وقد وردت لتعليم جميع المكلفين؟
وتسمية الخف رجلا، أو تقدير محذوف بغير دليل، ترويج للمدعى بالتخمين.
والحاصل: إن الحمل على ذلك عدول عن ظاهر القرآن إلى التجوز والاستعارة من غير أن تدعو إليه ضرورة، أو توجيه دلالة. وذلك خطأ (٣) لا محالة.
والظاهر يتضمن ذكر الأرجل بأعيانها، فوجب أن يكون المسح متعلقا بها أنفسها دون أغيارها (٤).

---

(١) في م: وعدمهما هو الأغلب.
(٢) في ر: يختص.
(٣) في م: خطاء.
(٤) في م: أعيانها.

ولا خلاف في أن الخفاف لا يعبر عنها (بالأرجل، كما أن العمائم لا يعبر عنها) (١) بالرؤوس، ولا البراقع بالوجوه.
فوجب أن يكون الفرض متعلقا بنفس المذكور (٢) دون غيره على جميع الوجوه، ولو ساغ سوى ذلك في الأجل حتى تكون (٣) هي المذكورة والمراد سواها!!، لساغ نظيره في الوجوه والرؤوس، ولجاز مثله أيضا في قوله تعالى: * (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف... (٤).
فإن هذه الآية دالة بظاهرها على قطع الأيدي والأرجل بأعيانها، مع أنه لا يجوز أن [تصرف] (٥) عن ظاهرها.
فكذلك آية الطهارة، لأنها مثلها في الظهور والتبيين.
* (إن في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين) * (٦).
[خلاصة القول في قراءة * (وأرجلكم) * وبيان فرضها]
ثم أقول:
تلخيص الكلام في تحقق المرام، إن الراجح في المقام:

---

(١) بين القوسين لم يرد في م.
(٢) المقام إن كان مقام التوكيد (بالنفس)، فالتعبير (بنفس المذكور) - وهو الأرجل - لا يفيده وإنما الصحيح: بالمذكور نفسه، وظاهر العبارة، أن المراد هو تعلق الفرض بشخص المذكور فقط دون غيره.
(٣) في ر: يكون.
(٤) سورة المائدة ٥: ٣٣.
(٥) في ر و م: يصرف.
(٦) سورة البقرة ٢: ٢٤٨، وسورة آل عمران ٣: ٤٩

إما المصير إلى قراءة نافع (١)، وابن عمر (٢)، والكسائي (٣)، وحفص (٤) بنصب الأرجل عطفا على محل (برؤوسكم) (٥).
وإما المصير إلى قراءة غير هم بالجر عطفا على (رؤوسكم) (٦).
وعلى التوجيهين يستفاد وجوب المسح كما لا يخفى (٧).

---

(١) هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم المدني، مولى جعونة بن شعوب الليثي، يكنى: أبا رويم، وقيل غير ذلك، أصله من أصبهان، وهو أحد القراء السبعة، كان أسود اللون حالكا، مات سنة ١٦٩ ه على أصح الأقوال وعاش ما يقرب من مائة عام.
التاريخ الكبير - للبخاري - ٨ / ٨٧ رقم ٢٢٨١، مشاهير علماء الأمصار: ١٤١، تهذيب الكمال ٣٩ / ٣٨١ رقم ٦٣٦٤، سير أعلام النبلاء ٧ / ٣٣٦ رقم ١٢١، غاية النهاية ٢ / ٣٣٠ رقم ٣٧١٨.
(٢) هو عبد الله بن عامر اليحصبي الشأمي، قاضي دمشق في زمن الوليد بن عبد الملك، يعد من التابعين، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالشام وليس من القراء السبعة أحد من العرب غيره وغير أبي عمرو، والباقون من الموالي، مات بدمشق سنة ١١٨ ه.
طبقات ابن سعد ٧ / ٤٤٩، التيسير في القراءات السبع: ٥ - ٦، تهذيب الكمال ٥ / ١٤٣ رقم ٣٣٥٤، سير أعلام النبلاء ٥ / ٢٩٢ رقم ١٣٨، غاية النهاية ١ / ٤٢٣ رقم ١٧٩٠.
(٣) تقدمت ترجمته في الهامس رقم ٤ ص ٤١٥.
(٤) هو حفص بن سليمان، أبو عمرو بن أبي داود الأسدي الكوفي الغاضري البزاز، يعرف بحفيص، أخذ القراءة عرضا وتلقينا عن عاصم وكان ربيبه، ولد سنة ٩٠ ه، نزل ببغداد وجاور مكة فأقرأ بهما، ومات سنة ١٨٠ ه على الصحيح.
الكنى والأسماء: ٢ / ٤٠، التيسير في القراءات السبع: ٦، الكامل في التاريخ ٥ / ٣٩٤، تهذيب الكمال ٧ / ١٠ رقم ١٣٩٠، تاريخ الإسلام ٥ / ١٣٧، العبر ١ / ٢٧٦، الكاشف ١ / ٢٤٠.
(٥) أنظر الهامش رقم ٢ ص ٣٨١ الخاص ببيان العطف على المحل.
(٦) تقدم تفصيل أسماء الصحابة والعلماء والقراء الذين قرؤوا بهذه القراءة في الهامش رقم ١ ص ٣٧٠ - ٣٧٣.
(٧) لأخذ الرجلين حكم المعطوف عليه وهو (الرؤوس)، فتكون ممسوحة على كل حال، سواء قلنا بأنها نصبت عطفا على محل الرؤوس وهو النصب، لدخول الفعل (وامسحوا) عليها، أو قلنا بأنها جرت با لعطف على لفظ الرؤوس المجرورة بدخول الباء عليها بعد أن كان محلها النصب.

وهذان التوجيهان، وإن كانا غير ظاهرين في حد ذاتهما، لكنهما مرجحان على عطفهما على مفعول (اغسلوا) (١):
لموافقة قراءة الجر.
ولقرب المعطوف عليه إلى المعطوف (٢).
والعامل إلى المعمول (٣) (٤).
وبأن العطف على المحل، مع عدم الفصل (بين المعطوف والمعطوف عليه، أظهر من العطف على اللفظ مع الفصل) (٥) بينهما بجملة أجنبية (٦)،

---

(١) وهو: الوجوه والأيدي، للتوجيه الأول وهو العطف على المحل، كما مر في ص ٣٨١ من هذه الرسالة، وقد مر آنفا - في الهامش السابق - استفادة وجوب المسح على كلا التوجيهين.
(٢) المعطوف عليه (الرؤوس)، والمعطوف هو (الأرجل) وهما متقاربان لم يفصل بينهما فاصل، وقد تقدم في ص ٣٧٧ أن من جملة مرجحات عطف الأرجل على الرؤوس هو قربها منها.
(٣) كما مر في الهامش رقم ٥ ص ٣٧٧، والمراد: قرب العامل (وامسحوا) إلى المعمول (وأرجلكم) ما يقتضي إعماله فيه بخلاف العامل (اغسلوا) البعيد.
(٤) في حاشية ر: وقد يقال في وجه الترجيح: إنه لو كان المراد في الآية الغسل، لزم: إما الإضمار، أو الإبهام. وهما على خلاف الأصل.
أما الملازمة:
فلأن العامل في نصب الرجلين: إما ظاهر، أو متعدد.
والثاني: إضمار.
والظاهر: إما (اغسلوا)، أو (امسحوا).
فإذا لم يكن الإعمال ل (امسحوا)، لزم إجمال العاملين، إذ ليس الأبعد أولى من الأقرب، وهو إبهام.
فثبت أنه يلزم من إرادة الغسل أحد الأمرين، وكلاهما منفي بالأصل. منه سلمه الله.
(٥) ما بين القوسين لم يرد في ر.
(٦) الجملة الأجنبية هنا هي جملة (وامسحوا برؤوسكم)، وهي قرينة على أن المراد بقوله - قبل ذلك - أظهر من العطف على اللفظ أي: أن عطف الأرجل في قراءة النصب على محل الممسوح أولى من عطفها على لفظ الوجوه للفصل بينهما بجملة أجنبية.

من غير فائدة مهمة (١)، أو تقدير فعل بلا قرينة كما عرفت (٢).
والحاصل: إن التوجيهين المذكورين - مع كونهما شائعين ذائعين في كلام العرب - ليسا بعيدين بعدا تاما، بخلاف توجيه قراءة الجر بحيث يوافق وجوب الغسل، فإنه - بعد تسليم صحة الحمل عليه - بعيد نادر جدا كما سبق (٣).
ومن البين، أن حمل القراءتين على معنى لا يكون بعيدا عن شئ منهما، أولى من حمله على معنى يكون بعيدا (٤) عن أحدهما.
وبعبارة أخرى، تقول: على تقدير عطف (الأرجل) - في قراءة وقراءة الجر واحدا، وهو وجوب المسح.
وأما على تقدير عطفهما - على هذه القراءة - على لفظ (وجوهكم) فلا، لاقتضاء النصب - على ذلك التقدير - الغسل، والجر (٥) المسح، والجمع بينهما خلاف الاجماع، وكذا التخيير بينهما كما مضى (٦).
على أن القرآن قد فرق بين الأعضاء المغسولة والممسوحة، والتفصيل قاطع (٧) للشركة، وتعيين (٨) أحدهما ترجيح من غير مرجح.

---

(١) هذا إشارة منه (قدس سره) إلى من زعم أن ذكر الرؤوس الممسوحة بين المغسولات - الوجوه والأيدي من طرف، والأرجل من طرف آخر - فيه فائدة وهي التنبيه على وجوب الترتيب في أفعال الوضوء! وقد تقدم بطلان هذا الزعم في ص ٣٧٩ من هذه الرسالة، متنا وهامشا، فراجع.
(٢) هذا إشارة لما مر في ص ٣٨٣، وقد مر بطلانه في ص ٣٨٤ متنا وهامشا، فراجع.
(٣) إشارة إلى حمل قراءة الجر على المجاورة، وقد تقدم الرد على ذلك مفصلا في الهامش رقم ٤ ص ٤١٢ الأمر السابع، وكذلك في هامش رقم ١١ ص ٤١٨ زيادة على ما مر في ص ٤١٦ تحت عنوان: (بطلان الجر بالمجاورة)، فراجع.
(٤) بعيدا: لم ترد في متن م واستظهرت في الحاشية.
(٥) في ر: وبالجر والصحيح ما في ر، والمعنى: ولاقتضاء الجر المسح.
(٦) تقدم القول بالجمع في ص ٣٦٧، والقول بالتخيير في ص ٣٦٥، فراجع.
(٧) في م: القاطع.
(٨) في ر: وتعين.

وقد عرفت: إن دفع التنافي بحمل الجر على الجوار، لا يليق بالاعتبار (١)، وإن من حملة على مسح الخفين (رجع بخفي حنين) (٢). وإن حمل الغسل على الخفيف منه الشبيه بالمسح - كما فعله الزمخشري - يشهد ببطلانه (٣) القطع بأن أهل الشرع لا يعدونه مسحا حقيقة، ويفرقون بين مفهومه ومفهوم المسح باشتراط الجريان فيه خاصة (٤).

---

(١) راجع هامش رقم ١٣ ص ٤٢٨، ففيه بيان المواضع الخاصة بالرد على الجر بالمجاورة في هذه الرسالة.

(٢) في حاشية ر: قال الجوهري: قولهم: (بخفي حنين). قال ابن السكيت، عن أبي اليقضان: كان حنين رجلا شديدا، ادعى إلى أسد بن هاشم بن عبد مناف، فأتى عبد المطلب وعليه خفان أحمران، فقال يا عم أنا ابن أسد بن هاشم! فقال عبد المطلب: لا وثياب هاشم، ما أعرف شمائل هاشم فيك، فارجع. فقالوا له: رجع حنين بخفيه، (انظر: ترتيب إصلاح المنطق لابن السكيت: ١٣٥ - حنى (باختلاف يسير)) فصار مثلا.

وقال غيره: هو اسم أسكاف من أهل الحيرة، ساومه أعرابي بخفين، فلم يشترهما، فغاضه ذلك، وعلق أحد الخفين في طريقه، وتقدم فطرح الآخر، وكمن له، وجاء الأعرابي فرأى الخفين، فقال: ما أشبه هذا بخف حنين! لو كان معه آخر لاشتريته، فتقدم فرأى الخف الثاني مطروحا في الطريق، فنزل وعقل بعيره ورجع إلى الأول، فذهب الإسكاف براحلته، وجاء (الأعرابي) إلى الحي بخفي حنين. انتهى. منه سلمه الله.

أنظر: الصحاح للجوهري ٥ / ٢١٠٥ مادة حنين، ومجمع الأمثال، الطبعة القديمة ١ / ٢٩٦ رقم ١٥٦٨ - حرف الراء - والطبعة المحققة في بيروت ٢ / ٤٠، والمستقصى في أمثال العرب - للزمخشري - ٢ / ١٠٠ رقم ٣٥٥ - الراء مع الجيم - ١ / ١٠٥ رقم ٤١٩ - الهمزة مع الخاء -.

والمثل المذكور يضرب عند اليأس من الحاجة والرجوع بالخيبة، وهو كما ترى، منطبق تمام الانطباق على من يقول بمسح الخفين في قراءة الجر! فكما أن الأعرابي الجلف رجع بخفيه دون راحلته، فهذا أسوأ منه حالا إذ طهر جلد غيره دون رجله!! فكلاهما راجع بالخيبة والخسران، إلا أن ماسح الخف أشد وأولى.

(٣) في م: يشهد بطلانه.

(٤) وقد مر هذا مفصلا في موضعين وهما في ص ٣٨٧ مع الهامش رقم ٥، و ص ٣٩٢ مع الهامش رقم ٦، فراجع لا سيما الموضع الثاني منهما.

وأيضا، يأباه صريح الآية لاشتمالها على التفصيل القاطع للشركة، إذ لو أراد الله سبحانه من لفظ المسح - بعد أن انتقل عن جملة الغسل - لزم الاغراء بالجهل، ووضع الظاهر بإزاء الخفي!!

ومعلوم أنه لا يجوز وقوعه في الحكمة، فكيف يجوز أن ينسب صدوره منه سبحانه؟ مع علو حكمته، تعالى عن ذلك علوا كبيرا.

(مناقشة أحاديثهم المستدل بها على غسل الرجلين)

إن قيل: لعل الباعث للقوم على ارتكاب التمحلات المذكورة في توجيه الآية، الأحاديث الصحيحة - عندهم - الدالة على وجوب غسل الرجلين. منها:

(حديث ابن عباس)

(١) ما رواه البخاري (١) في صحيحه، عن ابن عباس أنه توضأ - إلى أن قال - ثم أخذ غرفة أخرى، فغسل بها رجله اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يتوضأ (٢).

---

(١) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بذدربه - وقيل: بردزبة - الجعفي البخاري، ولد سنة ١٩٤ ه، من أشهر مصنفاته جامعه المسمى ب (صحيح البخاري)، روى فيه عن عمران بن حطان ومعاوية ومروان وأمثالهم، مات سنة ٢٥٦ ه عن اثنين وستين عاما.
فهرست ابن النديم: ٤٨٣ الفن السادس من المقالة السادسة، طبقات الحنابلة ١ / ٢٧١، تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٣٠ رقم ٥٠٥، مقدمة متح الباري، شذرات الذهب ٢ / ٣٣٤.

(٢) صحيح البخاري ١ / ٤٧ - ٤٨ باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، من كتاب الوضوء

(حديث عثمان)
(٢) وما رواه عن ابن شهاب (١): أن عطاء بن يزيد (٢) أخبره (أن حمران مولى عثمان أخبره) (٣) أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فتمضمض واستنشق، ثم فصل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه (٤)، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من
توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث بهما نفسه غفر الله له ما بقدم من ذنبه (٥).

---

(١) هو محمد بن سلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، ولد في زمان معاوية سنة ٥١ ه وقيل غير ذلك، كان كثير العلم ويعد من الحفاظ إلا أنه تقرب إلى بلاط الأمويين واتهم بالتدليس، سكن دمشق ومات فيها سنة ١٢٣ أو ١٢٤ ه.
طبقات ابن خياط: ٤٥٤ رقم ٢٣٠٢، الكنى والأسماء ١ / ١٢٢، حلية الأولياء ٣ / ٣٦٠، تهذيب الكمال ٢٦ / ٤١٩ رقم ٥٦٠٦، تاريخ الإسلام ٥ / ١٣٦.
(٢) هو عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندقي، أبو محمد، - وقيل: أبو زيد - المدني الشامي، ولد في أوائل زمن عثمان، ويعد من طبقة التابعين، سكن الشام ومات سنة ١٠٧ ه
وقيل سنة ١٠٥ ه عن ثمانين سنة.
طبقات ابن سعد ٥ / ٢٤٩، المعارف: ٤٤٣، ثقات ابن حبان ٥ / ٢٠٠، الكامل في التاريخ ٥ / ١٢٦، تهذيب الكمال ٢٠ / ١٢٣ رقم ٣٩٤٥.
(٣) ما بين العضادتين أثبتناه من المصدر.
(٤) في م: رأسه، وما في ر موافق لما في المصدر.
(٥) صحيح البخاري ١ / ٥١ باب الوضوء ثلاثا من كتاب الوضوء، و ١ / ٥٢ باب المضمضة من كتاب الوضوء و ٣ / ٤٠ باب سواك الرطب واليابس للصائم من كتاب الصوم.
وأخرجه مسلم في صحيحه ١ / ٢٠٤ ح ٢٢٦ باب صفة الوضوء وكماله من كتاب الطهارة، وأخرجه مالك في المدونة الكبرى ١ / ٣ في (التوقيت في الوضوء).

(حديث عبد الله بن زيد)
(٣) وروى أيضا في صحيحه عن عبد الله بن زيد (١)، أنه سئل عن وضوء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ فدعا بتور (٢) من ماء، فتوضأ لهم وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)،
فأكفا على يده من التور، فغسل يديه ثلاثا، ثم أدخل (يده في التور فتمضمض واستنشق، واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا، ثم أدخل يده) (٣) فغسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بها وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين (٤).

---

(١) في م: بن يزيد والصحيح ما في ر، عبد الله بن زيد بن عاصم يعرف بابن عمارة، قيل: إنه بدري، وقيل: أحدي. قتله دعاة الأمويين في موقعة الحرة بالمدينة سنة ٦٣ ه في زمن اللعين الكافر يزيد بن معاوية لعنه الله.
طبقات ابن سعد ٥ / ٥٣١، الطبقات - لابن خياط -: ١٦٢ رقم ٥٨٦، الإستيعاب ٣ / ٩١٣، الكامل ٤ / ١١٧ ه، سير أعلام النبلاء ٢ / ٣٧٧ رقم ٨٠.
(٢) توجد في ر آثار حاشية ممسوحة تبدأ بإزاء لفظ بتور الذي وقع في نهاية سطر من النسخة ر، كالإجانة، ويستعمل للشرب، وقد يتوضأ منه. لسان العرب ٢ / ٦٣ مادة تور.
(٣) ما بين القوسين لم يرد في م.
(٤) أخرج البخاري هذا الحديث خمس مرات في كتاب الوضوء، هي:
الأولى: في باب غسل الرجلين إلى الكعبين ١ / ٥٨، والمصنف (قدس سره) أخذه من هذا الباب للاختلافات اليسيرة معه في نظائره الأخرى الآتية.
الثانية: في باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ١ / ٥٩.
الثالثة: في باب مسح الرأس مرة ١ / ٥٩ - ٦٠.
الرابعة: في باب الوضوء من التور ١ / ١٦.
الخامسة: في باب الوضوء في المحصب والقدح والخشب والحجارة ١ / ٦٠ - ٦١.
كما أخرجه مسلم في صحيحه ١ / ٢١٠ - ٢١١ ح ٢٣٥ في باب وضوء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، من
كتاب الطهارة، ومالك في المدونة الكبرى ١ / ٣ في (التوقيت في الوضوء).

(حديث عبد الله بن عمر وبن العاص)

(٤) وروى أيضا عن عبد الله بن عمر (و)، قال: تخلف النبي عنا في سفرة (سافرناها)، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار. مرتين، أو ثلاثا (١).

(حديث أبي هريرة)

(٥) وروى أيضا عن أبي هريرة، أنه كان يقول: إن أبا القاسم

---

(١) الحديث الرابع مخرج في كتب الصحاح والسنن والمسانيد عن عبد الله بن عمرو - بالواو - بن العص وليس عن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

أنظر: صحيح البخاري ١ / ٥٢ باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، وما بين المعقوفات منه، وصحيح مسلم ١ / ٢١٤ ح ٢٤١ (٢٦) باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، وسنن النسائي ١ / ٧٧ - ٧٨ باب إيجاب غسل الرجلين، سنن أبي داود ١ / ٢٤ ح ٩٧ باب في إسباغ الوضوء، وسنن الدارمي ١ / ١٧٩ باب ويل للأعقاب من النار، وسنن البيهقي ١ / ٦٩ باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وأن مسحهما لا يجزئ، والمصنف - لابن أبي شيبة - ١ / ٢٦ في كتاب الطهارات تحت عنوان: (من كان يأمر بإسباغ الوضوء)، ومسند أحمد ٢ / ٢٠١، ومسند أبي داود الطيالسي: ٣٠٢ ح ٢٢٩٠، ومسند أبي عوانة ١ / ٢٥٠ باب إثبات غسل الرجلين.

أما حديث ويل للأعقاب من النار الذي رواه عبد الله بن عمر بن الخطاب، فهو يختلف عن لفظ الحديث الرابع صدرا ويتفق معه ذيلا، ولم يروه الشيخان - البخاري ومسلم - بل رواه غير هما كما سيأتي نصه وتخريجه في الهامش رقم ٥ ص ٤٤٣ وهو الحديث رقم (٧)، ولكن لا يبعد تحريف (عبد الله بن عمر) إلى (عبد الله بن عمرو) في سند حديث الصحيحين، إذ أخرج السيوطي في قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة: ٥٩ ح ١٦ الحديث نفسه، وقال: أخرجه الشيخان (البخاري ومسلم) عن ابن عمر، وأبي هريرة. فلاحظ.

(صلى الله عليه وآله وسلم)، قال:) (١) ويل للأعقاب من النار (٢).

---

(١) ما بين القوسين لم يرد في م.
(٢) صحيح البخاري ١ / ٥٣ باب غسل الأعقاب من كتاب الوضوء، وقد روي حديث أبي هريرة في الويل للأعقاب بألفاظ مختلفة كما في صحيح مسلم ١ / ٢١٤ ح ٢٤٢ (٢٨ - ٣٠) باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، وسنن ابن ماجة ١ / ١٥٤ ح ٤٥٢، وسنن الترمذي ١ / ٥٨ ح ٤١ باب ما جاء (ويل للأعقاب من النار) وقال الترمذي ١ / ٦٠: وفقه هذا الحديث: أنه لا يجوز المسح على القدمين إذا لم يكن عليها خفاف أو جوربان!! وسنن الدارمي ١ / ١٧٩، باب ويل للأعقاب من النار، وسنن البيهقي ١ / ٦٩ باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وأن مسحهما لا يجزئ، ومسند أبي عوانة ١ / ٢٥١ باب إثبات غسل الرجلين. وقد أخرجه الطبري من ثمانية طرق في تفسيره.
أنظر: تفسير الطبري ١٠ / ٦٤ - ٦٥ ح ١١٤٩٧ - ١١٥٠٤، من الطبعة المحققة.
هذا، وحديث ويل للأعقاب من النار على اختلاف ألفاظه، قد رواه عدد آخر من الصحابة من غير ابن عمر، وابن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وهم:
١ - عائشة: كما في صحيح مسلم ١ / ٢١٣ ح ٢٤٠ (٢٥) باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، وسنن ابن ماجة ١ / ١٥٤ ح ٤٥١ باب غسل العراقيب، وسنن الدارقطني ١ / ٩٥ ح ٢ باب وجوب غسل القدمين والعقبين، سنن الأوزاعي: ١٠٣ ح ٣٠٨ و ٣٠٩ في (إسباغ الوضوء)، وسنن البيهقي ١ / ٦٩ باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وأن مسحهما لا يجزئ، ومصنف ابن أبي شيبة ١ / ٢٦ في (من كان يأمر بإسباغ الوضوء)، ومصنف عبد الرزاق ٢٣ / ٦٩ باب غسل الرجلين، ومسند الطيالسي: ٢١٧ ح ١٥٥٢، ومسند أبي يعلى الموصلي ٧ / ٤٠٠ ح ٤٤٢٦ (٧٠)، ومسند أبي عوانة ١ / ٢٥١، باب إثبات غسل الرجلين، ومسند الحميدي ١ / ٨٧ ح ١٦١، وتفسير الطبري من ستة طرق ١٠ / ٦٦ - ٦٨ ح ١١٥٠٥ - ١١٥١٠.
٢ - معيقب: كما في تفسير الطبري ١٠ / ٧١ ح ١١٥١٩.
٣ - أبو أمامة: المعجم الكبير - للطبراني - ٨ / ٣٤٨ ح ٨١٠٩ - ٨١١٢ و ٨١١٤ - ٨١١٦ وقد أورده عن أبي أمامة وأخيه، وتفسير الطبري ١٠ / ٧٣ ح ١١٥٢٥.
٤ - أبو سلمة: سنن ابن ماجة ١ / ١٥٤ ح ٤٥٣.
٥ - جابر بن عبد الله، سيأتي تخريج حديثه في الهامش رقم ٧ ص ٤٤١ ح (٦).
٦ - ١٠ - خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعروة بن العاص كلهم في سند حديث واحد في سنن ابن ماجة ١ / ١٥٤ ح ٤٥٥.
١١ - أبو ذر: كما في مصنف عبد الرزاق ١ / ٢٢ ح ٦٤ باب غسل الرجلين، وأخرجه سعيد بن منصور عنه كما في قطف الأزهار: ٥٩ ح ١٦.
١٢ - عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي: كما في سنن الدارقطني ١ / ٩٥ ح ١ باب وجوب غسل القدمين والعقبين، وسنن البيهقي ١ / ٦٩ باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وأن مسحهما لا يجزئ، ومستدرك الحاكم ١ / ١٦٢ في كتاب الطهارة، وقد احتج مفسروا وفقهاء العامة بهذا الحديث على وجوب الغسل.
أنظر: أحكام القرآن - للجصاص - ٢ / ٣٤٦، وتفسير الوسيط ٢ / ١٦١، والمبسوط - للسرخسي - ١ / ٨، وأحكام القرآن - للكيا الهراسي - ٣ / ٤٢، ومعالم التنزيل ٢ / ٢١٧، والكشاف ١ / ١٩٨، وأحكام القرآن - لابن العربي - ٢ / ٥٧٧، ه وتفسير ابن كثير ٢ / ٢٨، وفتح القدير ٢ / ١٨٠، وقد عده السيوطي متواترا في قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة: ٥٩ ح ١٦.

وقال أبو الفيض الغماري في شرح الهداية ١ / ١٦٤: وقد عده الحافظ السيوطي متواترا، فلم يصب. فلاحظ.

قلنا: الكل مجاب:
(جواب حديث ابن عباس (١))
أما الجواب عن حديث ابن عباس فقد تقدمت الإشارة إلى أن مذهبه المنقول بين العلماء هو المسح (١).
وقد روي عنه أيضا في بيان وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه مسح على رجليه (٢).
فهذا الحديث إن صح دل على الاستحباب (٣) وإرادته الوضوء الكامل

---

(١) مر في الهامش رقم ١ ص ٣٦١ تصريح اثنين وعشرين عالما من علماء العامة بمسح ابن عباس على قدميه في الوضوء فراجع.
(٢) كما في تهذيب الأحكام ١ / ٦٣ ح ١٧٣ و ١٧٣، وعنه في وسائل الشيعة ١ / ٤١٩ ح ١٠٩٢ و ١٠٩٣ باب وجوب مسح الرجلين وعدم أجزاء غسلها من أبواب الوضوء.
(٣) في م: استحبابه.

- كما يأتي (١) - وإلا ناقضت روايته مذهبه.
وأي عاقل يتصور أن يكون قد رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) توضأ وغسل
رجليه غسلا واجبا داخلا في حقيقة الوضوء، ثم يذهب إلى وجوب المسح، ويمسح (عليهما) (٢) بالآية الكريمة، وينقل عنه ذلك المخالفون والموالفون (٣)؟
(جواب حديث عثمان (٢) وحديث عبد الله بن زيد (٣))
وأما الجواب عن الحيث الثاني والثالث فمن وجوه:
الأول: إنه لو (سلمت) (٤) صحتهما، فليس فيهما أن غسل الرجلين واجب، ولا أمر بغسلهما، ولو كان فيهما أمر بالغسل كان الأظهر حمله على الاستحباب، كما يدل عليه أولي (٥) الحديث وسوقه (٦)، كما نبينه.
وإنما فيهما حكاية حال فعل النبي (عليه السلام) (٧)، وهو أعم، فلا يدل على الوجوب كما لا يخفى.

---

(١) سيأتي في جواب حديث عثمان وحديث عبد الله بن زيد بعد الفراغ من جواب حديث ابن عباس.
(٢) في م و ر: عليه، وما بين العضادتين هو الصحيح.
(٣) في م: والموافقون.
(٤) في م و ر: لو سلم، وهو صحيح مع إضافة تقدير أو فرض ونحو ذلك، وأثبتنا الأصح.
(٥) في م: أول، ولعل الأصوب: الحديث الأول.
(٦) وسوقه: لم ترد في م.
(٧) في ر: فعله (عليه السلام) بدلا عن فعل النبي (عليه السلام).

الثاني: إن ظاهر سوق الحديثين إن غسل الأرجل كان على سبيل
الندب لأن في حديث عثمان: أنه أفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما،
ثم أدخل يمينه في الإناء فتمضمض واستنشق.
وتثليث الغسل كله مستحب (١). وكذا الحديث الثاني (٢).
وظاهر أنهما وردا لبيان مستحبات الوضوء ومكملاته - (ومنها) (٣)
غسل الرجلين - وترك بيان مسح الرجلين لأنه ليس فيه تكرار ولا إسباغ،
وهو مقدر - بالآية - إلى الكعبين فلا يحتاج - بعد الآية (٤) إلى بيان.
(وإذا احتمل الحديثان وشبههما إرادة الاستحباب بغسل الرجلين
سقط الاستدلال بهما (٥).

---

(١) أفرد في وسائل الشيعة ١ / ٤٣٠ بابا بعنوان: استحباب المضمضة ثلاثا، والاستنشاق ثلاثا، قبل الوضوء وعدم وجوبهما من أبواب الوضوء، مثله في مستدرك الوسائل ١ / ٣٢٤ من أبواب الوضوء أيضا، وفيهما أحاديث كثيرة تدل على استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الوضوء، وأنهما ليسا من أجزائه الواجبة ومن تركهما - عمدا أو سهوا - فلا شئ عليه.
وأما عن غسل اليدين قبل الاغتراف للوضوء فلم أجد حديثا بتثليثه، بل المروي عن الإمام الصادق (عليه السلام) هو أن يكون غسل اليدين قبل الوضوء مرة واحدة من حدث النوم كما في الفقيه ١ / ٢٩ ح ٩٢، وكذلك مرة واحدة من حدث البول، ومرتين من حدث الغائط كما في الكافي ٣ / ١٢ ح ٥.

(٢) الثاني بالنظر إلى رتبته في هذا الجواب، وإلا فهو الثالث بالنظر إلى ما تقدم من أحاديث البخاري.

(٣) في م و ر: ومنه، وما بين العضادتين هو الصحيح.

(٤) بعد الآية: لم ترد في م.

* تنبيه:
من هنا حصل في الوجه الثاني تقديم وتأخير في الكلام في نسخة م سننبه عليه عند غلق القوس في ص ٤٤٠ تحت عنوان: (تنبيه) معلما بنجمة صغيرة.

(٥) ورد في حاشية ر لفظ: بها معلما بالصحة. وهو اشتباه، والصحيح ما ذكره المصنف (قدس سره) في المتن كما سيتضح من الهامش الآتي.

كيف، وهو الظاهر من (سوقهما) (١)؟
الثالث: إن ظاهر حال الصحابة وتابعيهم أنهم إنما (٢) أرادوا بيان مستحبات الوضوء ومكملاته، لأن الآية قد دلت صريحا على الأفعال الواجبة، وحدت ما يحتاج إلى التحديد كالأيدي والأرجل (٣)، وعلم منهما أن الواجب: غسلة واحدة، ومسحة واحدة، لحصول الامتثال بذلك (٤).
فعلم أن (٥) المقصد الحقيقي من الوضوء البياني، تعليم الوضوء الكامل، وبيان ما لم يبين في الآية وهي: المندوبات، وصفاتها، وأعدادها، ومنها: غسل الرجلين (٦).

---

(١) في ر: سوقها، وما أثبتناه بين العضادتين هو الصحيح، والظاهر أن ورود لفظ بالآية وبعد الآية قبل ذلك بقليل كان مدعاة لتصحيح بهما إلى بها، وسوقهما إلى سوقها، مع أن اللفظين المذكورين إنما ذكرا للإيضاح، ولو حذفا من الكلام لم اختل معناه.
. معنى العبارة: إنه مع احتمال كون المراد بغسل الرجلين - في الحديثين - هو بيان مستحبات الوضوء، فيسقط الاستدلال بهما - لا محالة - على وجوب الغسل.
وكيف لا يسقط، واستحباب غسل الرجلين - كما تقدم في أول هذا الوجه - هو الظاهر من سوق الحديثين؟
(٢) في م: إن، والصحيح ما في ر، لعدم إرادة الشرط كما يظهر من خلو العبارة من جوابه.
(٣) التحديد في الأيدي: (إلى المرافق) وهو غير مسلم، لأن (إلى) هنا لا تفيد التحديد، وإلا وجب الابتداء من الأصابع! فلاحظ، وأما التحديد في الأرجل: (إلى الكعبين).
(٤) ويدل عليه قول الإمام الباقر (عليه السلام): الغرفة الواحدة تجزئ الكافي ٣ / ٢٦ ح ٥، وتهذيب الأحكام ١ / ٨١ ح ٢١١، والاستبصار ١ / ٧١ ح ٢١٦.
وقد أخرج أبو يعلى الموصلي في مسنده ٩ / ٤٤ ح ٩٩٥٨ بسنده عن أبي بن كعب إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) توضأ مرة مرة، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به.
أما تثنية الغسلات عند شيعة أهل البيت (عليه السلام)، فمحمولة على الاستحباب في صورة استيعاب الغسل بالغرفة الواحدة، وأما في صورة تخلف شئ من غسل محل الفرض، فلا شك في وجوب غسله ثانيا كما في تذكرة الفقهاء ١ / ٢٠٠.
(٥) في ر: من بدلا من أن.
(٦) وقد يكون غسل الرجلين - قبل الوضوء - واجبا، كما لو كان محل الغرض في المسح نجسا.

وأما الواجبات فكانت معروفة متداولة بينهم من حين إسلامهم، يفعلونه في وضوئهم، فلم يحتاجوا إلى بيانها.
ومما يؤكد ذلك، أنهما (١) لم يعينا في الحديثين وأمثالهما، واجب الوضوء من مندوبه، لأن واجباته كانت معروفة عندهم (٢).
ولولا ما قلناه، لوجب أن يميزوا الواجب من الندب ليفعل كل واحد على وجهه، وإلا كان (٣) هذا البيان إيقاعا لهم في الجهل كما لا يخفى ولهذا لم يقل أحد بوجوب التثليث (٤)، والمضمضة ونحوهما (٥). فكذلك غسل الرجلين.
إن قلت: لعل من تعلم بيان ذلك الوضوء، علم استحباب الأمور الذكورة من موضع آخر فلهذا (٦) لم يميزها عن الواجبات.

---

(١) أي: عثمان بن عفان، وعبد الله بن زيد، لحكايتهما آنفا وضوء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كما تقدم في
الحديثين المرقمين (٢) و (٣)، ويحتمل ارجاع الضمير إلى الصحابة والتابعين الواقعين في سند الحديثين بقرينة قوله الآتي: لوجب أن يميزوا.
(٢) إذ لا يعقل عدم معرفتهم بها وهم يرون النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، يتوضأ عدة مرات في اليوم الواحد، بما
لو جمعت وضوءاته (صلى الله عليه وآله وسلم ابتداء من البعثة المشرفة إلى الوفاة لزادت على أربعين ألف وضوء، هذا مع تقدير خمس وضوءات في اليوم الواحد من أيامه المباركة، فكيف تجهل مثل هذه السنة الفعلية، لولا السياسة الأموية ودعمها للوضوء البدعي الذي ما أنزل الله به من سلطان؟!
(٣) في ر: لكان وهو صحيح أيضا.
(٤) التثليث مستحب عند العامة، وبه قال الشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي.
أنظر: بداية المجتهد ١ / ١٣، وبدائع الصنائع ١ / ٢٢، والمغني ١ / ١٥٩، والمجموع ١ / ٤٣١، وفتح الباري ١ / ٢٠٩، وعند الشيعة الإمامية مبطل للوضوء.
(٥) المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات قبل الوضوء، من المستحبات عند الشيعة الإمامية، وليست واجبة، والظاهر أنها كذلك عند العامة، إذ لم أقف على مصرح بوجوبها، وإن كانوا يواظبون عليها.
(٦) في ر: فلماذا، وما في م هو الأنسب.

قلت: وذا وجوب مسح الرجلين، يحتمل أن يكون معلوما لهم من موضع آخر، ويكون عدم الإتيان به في الوضوء البياني لأجل ذلك) *.
إن قلت: لم فعل مسح الرأس في ذلك الوضوء البياني، والمناسب - لما قلت - أن لا يفعل لأنه قد ذكر في الآية كمسح الرجلين؟
قلت: إنما (فعله) (١) لوجوه:
الأول: بيان الترتيب (سيما وقد ذهب بعضهم إلى استحبابه) (٢).
الثاني: بيان أنه لا تكرار ولا إسباغ فيه كما في الغسل.
الثالث: بيان (٣) أنه لا يستحب غسله كما في الرجلين (٤).
فقد ظهر الحق والقول السديد (لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا

---

* تنبيه:
ما سيأتي بعد العبارات المحصورة بين القوسين مباشرة وهو ابتداء من قوله - (قدس سره) -: إن قلت وانتهاء بقوله - في آخر الوجه الثالث -: كما في الرجلين قدم في م على العبارات المحصورة بين القوسين، وقد المحنا إلى هذا التقديم والتأخير في نسخة م في التنبيه السابق ص ٤٣٧. فلا حظ.
(١) في م: فعل، وفي ر: ذكره، وما بين العضادتين هو الأنسب.
(٢) ما بين القوسين لم يرد في ر.
(٣) بيان: لم ترد في ر.
(٤) راجع التنبيه المذكور قبل ثلاثة هوامش، وهذا ويمكن إضافة الوجوه الآتية إلى ما ذكره المصنف (قدس سره).
١ - بيان مقدار ما يجزئ من المسح.
٢ - بيان أن يكون المسح على الرأس مباشرة، لا على العمامة ولا القلنسوة ولا غير هما.
٣ - تعيين محل المسح، وأنه ليس للأذنين، أو الرقبة، أو القفا نصيب منه.
٤ - تعليم أن المسح يكون بماء الوضوء، لا بماء مستأنف.
٥ - مباشرة الماسح نفسه بالمسح، لا أن يأمر مولاه - مثلا - بذلك.
٦ - أن يكون المسح بباطن الكف من اليد وليس بظهرها.

عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد) (١).
(جواب أحاديث: ويل للأعقاب من النار (٤) و (٥) وغير هما)
وأما حديث ابن عمرو (٢)، وقوله: فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار.. (٣)، (كما رواه البخاري) (٤).
(وحديث أبي هريرة: إن أبا القاسم (صلى الله عليه وآله وسلم) وقال: ويل للأعقاب من النار (٥)) (٦).
(٦) و حديث جابر للعراقيب، كما هو مذكور في الكشاف (٧)، فهي دلائل على وجوب المسح.
وبيان ذلك - على ما أشار إليه الشيخ الفاضل أبو الفتح محمد بن علي الكراجكي (٨)، في كتابه الموسوم ب (كنز الفوائد) -:

---

(١) سورة ق ٥٠: ٢٢٠.
(٢) في م: ابن عمر، والصواب: ابن عمرو كما مر في الهامش رقم ١ ص ٤٣٣.
(٣) تقدم تخريجه في الهامش رقم ١ ص ٤٣٣ وهو الحديث رقم (٤).
(٤) ما بين القوسين لم يرد في ر.
(٥) تقدم تخريجه في الهامش رقم ٢ ص ٤٣٤١ وهو الحديث رقم (٥).
(٦) ما بين القوسين لم يرد في ر.
(٧) الكشاف، ١ / ٥٩٨، ونحوه في مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٢٦ في من كان يأمر بإسباغ الوضوء، ومسند أبي عوانة ١ / ٢٥٢، وأحكام القرآن - لابن العربي - ٢ / ٥٧٧، والناسخ والمسوخ - له أيضا - ٢ / ١٩٩، والمبسوط - للسرخسي - ١ / ٨، وتفسير ابن كثير ٢ / ٨٢.
(٨) هو الشيخ الجليل أبو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجكي، من أجلاء مشايخ الشيعة في عصره، كان متضلعا بالفقه والحديث والكلام وغيرها، سمع من الشيخ المفيد، والسيد المرتضى، والشيخ الطوسي، وسلار وتتلمذ على أيديهم، وكان رحالة في طلب العلم، سكن مصر في عهد الدولة الفاطمية، واشتهر بغزارة التأليف، وتوفي (رحمة الله) في صور سنة ٤٤٩ ه. وقد ينسب القبر الموجود حاليا ببغداد - جهة الرصافة في جامع الآصفية، بجنب المدرسة المستنصرية على يسار القادم من الرصافة إلى الكرخ عابرا جسر المأمون (سابقا، والأحرار حاليا) المشيد على نهر دجلة والمجاور لمرقد أوثق الناس في الحديث وأثبتهم (الكليني) - إلى الكراجكي، كما في مراقد المعارف ٢ / ٢١٤! وهو بعيد.
معالم العلماء: ١١٨ رقم ٧٨٨، فهرست منتجب الدين: ١٥٤ رقم ٣٥٥، تذكرة المتبحرين ٢ / ٢٨٧ رقم ٨٥٧، رجال السيد بحر العلوم ٣ / ٣٠٢، مستدرك الوسائل ٣ / ٤٩٧ من الخاتمة، روضات الجنات ٦ / ٢٠٩ رقم ٥٧٩، الكنى والألقاب ٣ / ٨٨، أعيان الشيعة ٩ / ٤٠٠، معجم رجال الحديث ١٦ / ٣٣٢ رقم ٥ ١١٣١.

إن أهل الحجاز - ليبس (هوائهم) (١)، ولبسهم النعال العربية - كانت أعقابهم (٢) ربما تشقق، فيداوونها بالبول على قديم عادتهم (٣). ويزعمون أنه يزيل (الشقوق) (٤)، ولهذا تسمعهم يقولون: أعرابي بوال على عقبيه (٥)، فربما تركوا غسلها (٦) نسيانا لتهاون أو نحو ذلك.

---

(١) في م و ر: هواهم، والصحيح بالمد كما أثبتناه بين العضادتين، والهواء: هو الجو ما بين السماء والأرض، وبالقصر: هوى النفس، أي: محبة الإنسان الشئ وغلبته على قلبه، ومنه قوله تعالى: (ونهى النفس عن الهوى) أي: نهاها عن شهواتها وما تدعو إليه من معاصي الله عز وجل. لسان العرب ١٥ / ١٦٨، مادة هوا.

(٢) أعقابهم: لم ترد في م.

(٣) كنز الفوائد - الكراجكي - ١ / ١٦٠، والعبارة فيها شئ من المسامحة كما سننبه عليه في الهامش رقم ٤ ص ٤٥١، فلاحظ.

(٤) في م و ر: الشقاق وما بين العضادتين هو الصحيح، والشقوق: جمع شق، وهو الصدع البائن، يقال: بيد فلان ورجله شقوق، ولا يقال: شقاق، إنما الشقاق داء يصيب الدواب، أنظر: لسان العرب ٧ / ١٦٤، مادة شقق.

(٥) كوالد الشمر اللعين، إذ كان بوالا على عقبيه، بشهادة زهير بن القين (رضي الله عنه) كما في مقتل الإمام الحسين (عليه السلام) - لأبي مخنف -: ١٢٠.

(٦) غسلها: لم ترد في م.

فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) تارة: ويل للأعقاب من النار، وتارة: ويل للعراقيب، لينبه من كان بال على عقبه أن يغسله، ولأن البول (١) إنما كان على الأعقاب (فقال بلفظ الأعقاب والعراقيب، ولم يقل بلفظ الأرجل) (٢).

ولو كان المراد إيجاب غسلها للوضوء لقال (صلى الله عليه وآله وسلم): اغسلوا أرجلكم، ولم يأت - في عدة من الأحاديث - بلفظين صريحين في كون الغسل للعقب فقط، وظاهر هما كونه لإزالة النجاسة.

وهلا قال مرة واحدة: ويل للأرجل، أو اغسلوا أرجلكم، لأن الواجب عليكم غسل الرجل إلى الكعبين؟

ولم خص الأعقاب والعراقيب (٣) بالذكر لولا ما ذكرناه من التوجيه والبيان الوجيه؟

ويؤيده ما وقع في:

(٧) الحديث الآخر - المذكور في الكشاف - عن ابن عمر أيضا (٤).

قال: كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم، فتوضأ قوم وأعقابهم بيض تلوح، فقال

ويل للأعقاب من النار (٥)... الحديث.

فإن الظاهر من قوله: وأعقابهم بيض تلوح، إن ذلك الابيضاض

---

(١) في م: البول والدم.

(٢) ما بين القوسين لم يرد في ر.

(٣) في حاشية ر: العرقوب: العصب الغليظ الموتر فوق عقب الإنسان.

(٤) قوله: أيضا بالبناء على كون حديث البخاري المتقدم برقم (٤) هو عن ابن عمر، والصحيح أنه كان عن ابن عمرو كما بيناه في محله، فراجع.

(٥) الكشاف ١ / ٥٩٨، وأخرجه ابن ماجة في سننه ١ / ١٥٤ ح ٤٥٠ باب غسل العراقيب من كتاب الطهارة وسننها بسنده عن ابن عمر، بلفظ قريب مما ذكر، ونحوه في سنن البيهقي ١ / ٦٨ باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وأن مسحهما لا يجزئ.

(واللياح) (١) من الأجزاء المالحة من البول كما لا يخفى على من نظر في الأراضي التي بال عليها الإنسان، أو غيره من الحيوانات، أو شاهد بعض الصبيان السوقية (٢) الذين لا يبالون بالبول قائما على ساقهم، إن لم تتفق (٣) له مشاهدة الأعرابي الذي شأنه ما ذكرناه.

وأيضا، يجوز أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) رأى (أولئك) (٤) القوم غسلوا أرجلهم في الوضوء عوضا عن مسحها، فرأى أعقابهم تلوح، عليها الماء. فقال: ويل للأعقاب من النار.

وعلى التقديرين، لا دلالة لهذا الحديث (٥) أيضا على مدعاهم، بل هو عليهم لا لهم كما أوضحناه، وهذا - بحمد الله - واضح -، وكاف في سقوط الاستدلال هذين الحديثين (٧)، بل الأحاديث الثلاثة (٨).

---

(١) في ر و م: التلويح، وما بين العضادتين هو الصحيح لغة، من: لاح يلوح لياحا، إذا بدا وظهر، واللياح هو الأبيض المتلألئ. لسان العرب ١٢ / ٣٥٣ مادة لوح، وأما التلويح فهو دون التصريح رتبة.

(٢) المراد ب (السوقية) هنا: الصبيان الذين يعضون معظم أوقاتهم في الأسواق، كناية عن تسيبهم والظاهر كون اللفظ مولدا، إذ لم أجد له استعمالا في المعاجم اللغوية، ولعله أخذ من السوقة، وهي لغة من السوق، أما السوقية من الناس، فهم من لم يكن من السلطان، وكثير من الناس من يظن أن السوقة هم أهل الأسواق، بينما هم الرعية.
أنظر: لسان العرب ٦ / ٤٣٧ مادة سوق.

(٣) في م: يتفق.

(٤) في م و ر: ذلك، ولم يشر القرآن الكريم إلى (القوم) إلا بالجمع كما في سورة النساء ٤: ٧٨، والكهف ١٨: ١٥، وغيرهما.

(٥) أي: حديث ابن عمر المتقدم برقم (٧).

(٦) في م: أوضح.

(٧) وهما المتقدمان برقم (٤) و (٥)

(٨) وهي المتقدمة برقم (٤) و (٥) و (٦)، أما السابع فقد بين عدم دلالته على المطلوب آنفا.

ثم أقول حينئذ:
إن عبد الله بن عمر، والذين توضؤوا ومسحوا (١) على أرجلهم بمرأى من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كانوا من أصحابه قطعا.
ولا شك ولا شبهة أن أصحابه (صلى الله عليه وآله وسلم (٢) أعلم ممن سواهم - منا ومنكم - بسنن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، لمشاهدتهم له في أفعاله - سيما في
الأسفار - ولأخذهم معالم دينهم، وواجباتهم، وسننهم عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) بغير
واسطة، خصوصا الضرورية المتكررة.
فلولا علمهم بوجوب المسح ما مسحوا، وهل يتصور من مثل عبد الله بن عمر إنه من حين بلوغه (٣)، بل من أيام تمرينه (على الصلاة) (٤) إلى حين وقوع ذلك السفر، لم يشاهد من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولا من أبيه الفارق (٥)!!

---

(١) في ر: أو مسحوا.
(٢) في م: عليه السلام.
(٣) دخل ابن عمر سن التكليف الشرعي في حدود السنة الخامسة بعد الخجرة الشريفة لأنه ولد قبل الهجرة الشريفة بعشر سنين كما في الإستيعاب ٣ / ٩٥٠، وأسد الغابة ٢ / ٢٢٧، والإصابة ٢ / ٤٤ رقم ٣٨٣٤.
(٤) في م و ر: للصلاة، وما أثبتناه بين المعقوفين هو الصحيح، والتمرين هو التدريب على الشئ، من الفقل مرن التعدي ب (على) لا اللام، أنظر: لسان العرب ١٣ / ٨٧ مادة مرن.
(٥) الفاروق لغة: هو من يفرق بين شيئين، ورجل فاروق: يفرق بين الحق والباطل، لسان العرب ١ / ٢٣٤ مادة فرق، وتسمية عمر بالفاروق باطلة جزما لأنهم ذكروا في تسميته بالفاروق أسبابا، منها: أنه ضرب بالحق على لسانه!! وهذا كذب والله، إذ لو كان هذا القول صدقا وحقا لكان تدوين السنة باطلا، إذ منعه عمر، وما بعد الحق إلا الباطل.
ومنها: زعمهم أن الله تعالى سماه بذلك، وهذا كذب على الله والله الله إذ لو كان ذلك لكان من أولى الناس أن يفرق بين الحق في هلموا أكتب لكم.. وبين الباطل في أنه ليهجر!!.
والثابت من طرقنا، أن الوصي (عليه السلام) هو الفاروق، ولكن من غصبه حقه، تلفع بألقابه (عليه السلام).

وضوءا، ولا تعلم منهم (١) الوضوء الشرعي، وكان يصلي بالوضوء المخترع من تلقاء نفسه (٢)؟

(٨) (حديث ابن عمرو في كتاب المشكاة)

ونظير حديث عبد الله بن عمر، ما ذكره في كتاب المشكاة، عن عبد الله بن عمرو، قال: رجعنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من مكة إلى المدينة (٣)، حتى إذا كنا بماء في الطريق، تعجل قوم عند العصر، فتوضؤوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم):

ويل للأعقاب من النار، اسبغوا الوضوء. رواه مسلم (٤) (٥). انتهى.

---

(١) في م: مثلهم، وما في ر هو الأنسب.

(٢) ليس في جميع الأحاديث المتقدمة ما يدل على كون ابن عمر من جملة المتوضئين الذين لم يسبغوا الوضوء، حتى صاح بهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ويل للأعقاب من النار إلا ما كان في الحديث

رقم (٤) الذي نسب إليه في المتن، وكان - كما في مصادره - لابن عمرو كما بيناه.

(٣) في م: مدينة من غير ال التعريف.

* تنبيه:

جملة أسبغوا الوضوء في بداية سطر من نسخة ر، وقد كتبت حاشية بإزائها مباشرة ولكن لا علاقة لها بتلك الجملة، ولهذا سوف نذكرها في موقعها المناسب، مع التنبيه على ذلك أيضا وذلك في الهامش رقم ٤ ص ٤٥٣، علما بأن ما بين الموقعين في ر لوحة واحدة.

(٤) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، ولد سنة ٢٠٤ ه، فضل المغاربة صحيحة المعروف ب صحيح مسلم على صحيح البخاري، مات سنة ٢٦١ ه عن سبعة وخمسين عاما. فهرست ابن النديم: ٨٤ ٤، الفن السادس من المقالة السادسة، طبقات الحنابلة ١ / ٣٣٧، اللباب ٣ / ٣٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٨٩، تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٨٨، العبر ٢ / ٣٢، البداية والنهاية ١١ / ٣٣، النجوم الزاهرة ٣ / ٢٣.

(٥) مشكاة المصابيح - للخطيل التبريزي -: ٤٦، باب سنن الوضوء.

(جواب حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (٨))

وفيه:

أولا: إن الإسباغ إنما يقال في الزائد على الواجب، فلو كان غسل الأعقاب داخلا في أصل واجب الوضوء - كما يدل عليه الوعيد بالويل - كان ذكر الإسباغ لغوا، بل كان الواجب أن يقال: تمموا الوضوء ونحوه (١).

---

(١) حصر الإسباغ في الزائد على الواجب، فيه تأمل، لصحة إطلاقه على الواجب دون المستحب تارة، وأخرى عليهما معا.

أما الأول، فيدل عليه حديث رفاعة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الجعبين وتقدم تخريجه في ص ٣٧١ هامش رقم ٣، التسلسل ١٥، وأما الثاني، فيدل عليه معنى الوضوء لغة، وهو المبالغة فيه، وإتمامه، وكماله، وتوسعته، كقولهم أسبغ الله عليه النعمة، أي: أكملها، وأتمها، ووسعها. لسان العرب ٦ / ١٥٩ مادة سبغ.

. مع هذا فلا يصح الاستدلال بالحديث على وجوب غسل الرجلين، لكونه مجملا ولا يعلم من داخله أن (القوم) كانوا قد تركوا أعقابهم تلوح بعد غسل أرجلهم، فعبد الله بن عمرو قال: توضؤوا والوضوء أعم من الغسل.

والظاهر من قوله: لم يمسها الماء، أن القوم كانوا قد مسحوا أرجلهم، لا أنهم غسلوها، وإلا لقال: ولم يغسلوا أعقابهم، خصوصا وأن لفظة لم يمسها أقرب في الدلالة على المسح.

ويؤيد هذا إن الحديث في صحيح سلم جاء بلفظ فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى: ويل للأعقاب من النار. صحيح مسلم ١ / ٢١٤ ح ٢٧ باب ٩ من كتاب الطهارة.

وهنا لا يعلم سبب الويل للأعقاب.

ألأنها كانت نجسة، فتوضأ القوم قبل تطهيرها؟

أو أنها كانت طاهرة فتركت بلا مسح؟

والحديث مجمل من هذه الناحية، ولا يدل على شئ منهما، هذا على فرض صحة الحديث، ولكن سيأتي في الهامش اللاحق ما يدل على وضعه، فلاحظ.

فهذا أول دليل على وضع الحديث (١).

---

(١) الحديث الموضوع: هو المختلق المجعول، ويعرف إما بإقرار الواضع نفسه واعترافه، أو بما هو شبيه بالإقرار، وإما بقرينة - كركاكة الألفاظ مثلا - ما لم يكن النقل بالمعنى، أو بمخالفته لدلالة الكتاب العزيز، أو السنة المتواترة، أو ذليل العقل، أو إجماع أهل الحق وهم شيعة أهل البيت (عليه السلام)، أو أن يكون الإخبار فيه عن أمر جسيم تتوفر الدواعي على نقله بمحضر الجمع، ثم لا ينقله غير واحد، كما في هذا الحديث المروي عن ابن عمرو فقط، وإما بالإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصفير، أو الوعد العظيم على الفعل الحقير، ومنها كون الراوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، الذي كان كأبيه في بغض الوصي ونصرة الدعي، وكان ممن استماله معاوية فقدم معه إلى الكوفة، والمعروف أن معاوية كان على سنة عثمان في وضوئه البدعي الذي ما نزل الله به من سلطان.

إلى غير ذلك من الأمور الأخرى المذكورة في كتب الدراية في مجال معرفة الموضوعات.

ولا بأس هنا بإلقاء نظرة سريعة على سند الحديث.

إن سند الحديث في صحيح مسلم هو هذا: حدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، ح.

وحدثنا إسحاق، أخبرنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو.

فهذا السند له شعبتان، إحداهما ابتدأت بزهير بن حرب، والأخرى بإسحاق وكلاهما من مشايخ مسلم صاحب الصحيح.

أما زهير بن حرب بن شداد، فهو أبو خيثمة الحرشي ولد سنة ١٦٠ ه ومات سنة ٢٣٤ ه، في خلافة المتوكل، وثقه العامة كثيرا وعدوه من نظرا أحمد بن حنبل وابن معين، ولم يضعفه أحد منهم.

أنظر: سير أعلام النبلاء ١١ / ٤٨٩ رقم ١٣٠، وتهذيب التهذيب ٣ / ١٩٦ رقم ٦٣٧، ومع هذا يمكن الخدش فيه، إذ اعترف - بجهل - على نفسه بأنه صار مرتدا عن الإسلام لما أجاب المأمون العباسي بما يريد حين امتحنه بمسألة خلق القرآن! كما نص على ذلك ابن عساكر الدمشقي في تبيين كذب المفتري: ٣٥٢ - ٣٥٣.

مع أنه لم يرتد عن الإسلام بهذا، ولكن لجهله بالمسألة أولا، وعدم معرفته حكم التقية على ما خالف الاعتقاد ظاهرا عند الاكراه ثانيا، جعل قوله ملزما للردة، ومن يك هذا علمه، فالوثاقة - على تقدير ثبوتها - غير كافية في قبول مروياته مطلقا من غير فحص، إذ قد يستغل في ترويج الباطل خصوصا وأنه عاش في العصر العباسي الأول وامتد به العمر إلى زمان المتوكل الذي كان من أشد بني العباس حقدا على أهل البيت (عليه السلام)، ونصرة للفكر السلفي الذي يتبناه زهير بن حرب ونظراؤه من أهل الحديث.

وأما إسحاق، فهو ابن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المعروف بابن راهويه المروزي.

ولد سنة ١٦١ - أو ١٦٦، ومات سنة ٢٣٧ - أو ٢٣٨ ه وثقه رجال العامة كثيرا ولم نجد في كتبهم من ضعفه، لكنه اختلف عليه في حديث الجمع بين الظهرين في الصلاة، ففي التهذيب لابن حجر: أنه روى حديث أنس، أنه قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا كان في سفر

فزالت الشمس صلى الظهر والعصر ثم ارتحل بينما رواه ابن راهويه نفسه في صحيح مسلم - من طريق آخر - وفيه إذا كان في سفر وأراد الجمع آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما. تهذيب التهذيب ١ / ١٩٠ - ١٩٢ رقم ٤٠٨، والاختلاف بينهما ظاهر مع أن راويهما واحد وهو ابن راهويه، وهذا وإن كان غير قادح فيه إلا أنه يعني أنه ليس كل ما رواه

الثقة يرى صحته، لا سيما في صورة المعارضة أو الاختلاف، وقد يكون حديث زيل للأعقاب من هذا القبيل عند ابن راهويه.
وأما جرير، فهو ابن عبد الحميد بن يزير القاضي أبو عبد الله الضبي، نزيل الري، ولد سنة ١٠٧ ه – أو ١١٠ ه ومات سنة ١٨٨ ه، وثقوه كثيرا مع هذا لم يكن فطنا، واتهمه سليمان الشاذكوني بالكذب.
قال الشاذكوني: قدمت على جرير، فأعجب بحفظي، وكان لي مكرما، قال: قدم يحيى ابن معين والبغداديون الذين معه.. فرأوا موضعي منه، فقال له بعضهم: إن هذا إنما بعثه يحيى القطان، وعبد الرحمن ليفسد حديثك عليك، ويتبع عليك الأحاديث!!
إلى أن جرى الكلام بينهما عن حديث طلاق الأخرس الذي كان يحدث به جرير تارة عن مغيرة، وأخرى: عن سفيان، عن مغيرة، وثالثة: عن ابن المبارك، عن سفيان، عن مغيرة!!
و كان الحديث موضوعا.
فقال له الشاذكوني: حديث طلاق الأخرس ممن سمعته؟
قال: حدثنيه رجل من خراسان، عن ابن المبارك.
قلت: قد رويته، مرة: عن مغيرة، ومرة: عن سفيان، عن مغيرة، ومرة: عن رجل، عن ابن المبارك، عن سفيان، عن مغيرة. ولست أراك تقف على شئ! فمن الرجل؟!
قال: رجل من أصحاب الحديث جاءنا.
قال: فوثبوا بي، وقالوا: ألم نقل لك: إنما جاء ليفسد عليك حديثك؟
قال: فوثب بي البغداديون، وتعصب لي قوم من أهل الري، حتى كان بينهم شر شديد!!
أنظر: سير أعلام النبلاء ٩ / ٩ رقم ٣.
ولهذا قال عنه ابن حجر في التهذيب ٣ / ١٦٦ – ١١٧ رقم ٦٥: قلت: إن صحت حكاية الشاذكوني، فجرير كان يدلس. وقال أحمد بن حنبل: لم يكن بالذكي، اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول، حتى قدم عليه بهز، فعرفه.
وأما بقية رجال أسند، فهم:
منصور: و هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي الكوفي، كان من العباد الأجلاء، ثبت، ثقة، وفيه تشيع قليل على ما قاله ابن حجر في التهذيب ١٠ / ٢٧٧ رقم ٥٤٧ مات سنة ١٣٢ ه.
وهلال بن يساف أو أساف، كوفي تابعي ثقة كما في تهذيب التهذيب ١١ / ٧٦ رقم ١٤٤.
وصحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ١٣٠.
وأبو يحيى: محدث جليل ثقة، قرض عليه أحد كلاب الأمويين سب الوصي (عليه السلام)، فأبى، فقطع عرقوبه – رحمة الله – لتشيعه.
ولهذا قال عنه الجوز جاني الناصبي: زائغ جائر عن الطريق يعني: طريق معاوية. قال ابن حجر: والجوزجاني مشهور بالنصب والانحراف، فلا يقدح فيه قوله. تهذيب التهذيب ١٠ / ١٤٣ رقم ٣٠١.
وعبد الله بن عمرو بن العاص: وهو رابع أربعة اشتهروا بأحاديث غسل الرجلين – كما يلحظه كل متتبع لكتب الحديث – أولهم أم المؤمنين، وآخر هم خالهم!!!
ومن هنا يعلم أن في سند الحديث من حكم على نفسه بالارتداد جهلا، ومن لا يطمأن لحديثه لكذبه وتدليسه، ومن سار على خط السلطة وعرف بانحرافه على الغسل، بل حتى مع فرض صحة الحديث ودلالته على غسل الرجلين، فإنه يلزم من يترك الأخبار الصحيحة لأجل القياس تركه كما سنبينه في ص ٤٥٤ الهامش رقم ١، فلاحظ.

وثانيا: إن الظاهر هو أن (أولئك) (١) القوم - مع إسلامهم - كانوا من الصحابة، فكيف يتصور منهم أن لا يعلموا - في مدة إسلامهم وعبادتهم إلى ذلك الوقت - أن الوضوء التمام المشروع هو أن تغسل كل الرجل (٢)، حتى نبههم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بذلك؟

---

(١) في م و ر: ذلك وما بين العضادتين هو الصحيح، وقد مر مثله كما بيناه في ص ٤٤٤ الهامش رقم ٤.

(٢) هذا على فرض أن الفرض في الرجلين هو الغسل كما لا يخفى.

ولو قيل: إن العجلة دعتهم إلى ذلك!!
قلنا: هذا يؤول إلى نسبة التشريع إلى الصحابة (١)، وتواطؤ قوم منهم على ذلك.
على أن متن الحديث لا يقتضي أن يكون عدم غسل الأعقاب للعجلة، بل ظاهره أن تقديم الوضوء قبل وقت العصر عند الوصول - في الطريق - إلى ذلك الماء - كان على سبيل الاستعجال، وخوف فقد الماء - في ذلك الطريق - عند تضيق وقت العصر.
فعلى ما ذكرنا، يجب أن يحمل ذلك على أن في أعقابهم كان نجاسة (٢) لم يزيلوه، وذلك لأنهم - كما مر (٣) - ليبس هواء الحجاز، ولبس النعال العربية كثيرا ما يتشقق (٤) وأعقابهم، فيداوونها بالبول.
وهذا الاهمال منهم ليس بمستبعد، على تقدير القول بوجوب المسح لأنها لم تكن (٥) محلا لمسح الوضوء.
والمعتبر في صحة الوضوء: طهارة موضع العضو المختص به لا باقي

---

(١) بمعنى تجويز هم إسقاط بعض الفرض عند الاستعجال، وهو كما ترى!
(٢) النجس يكون للواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد، ومثله الرجس - على مذهب الفراء - وهو النجاسة. لسان العرب ١٤ / ٥٣ - ٥٤، مادة نجس.
(٣) التعليل المذكور بعد ذلك، مر في متن الرسالة ص ٤٤٢ منقولا عن كنز الفوائد - للكراجكي -.
(٤) فاعل يتشقق ضمير مستتر تقديره هو يعود إلى (الجلد)، والتقدير: يتشقق جلد أعقابهم، وإلا لقال: تتشقق، وقوله: (يداوونها)، أي: يداوون الجروح الحاصلة بسبب الشقوق في الجلد المحيط بالعقب لأن العقب عظم لا يتشقق بجفاف الهواء، وغير ذلك مما ذكره (قدس سره)، حتى يحتاج إلى المداواة، وقد تقدم ما له صلة بالمقام في الهامشين رقم ٣ و ٤ ص ٤٤٢، فراجع.
(٥) في م: يكن.

الأعضاء (١)، وإنما تشترط طهارة سائر الأعضاء في الصلاة، وهو ظاهر.
ومعنى الإسباغ متجه أيضا على هذا التقدير لأن القائلين بالمسح،
يقولون باستحباب تقديم (٢) غسل الرجلين لو احتاج إليه، لتنظيف أو تبريد،
واو نسيه تراخى به عن المسح والدلك باليد.
وأما قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): ويل للأعقاب من النار. فقد بان وجهه.
على أن خبر أبي هريرة، ونحوه، غايته الإخبار (٣) بحصول الويل
للأعقاب، وليس السبب بمعلوم، فالمراد غير مفهوم.
ولو سلمنا العلم بالسبب المقتضي للتوعد، لكنا لا نعلم بماذا يحصل
الأمان لها، فلعل ذلك يعني الغسل.
(الإحتجاج بالقياس على وجوب غسل الرجلين)
هذا، وقد يحتج الخصم لمذهبه من طريق القياس (٤)، فيقول: إن.
الأرجل عضو تجب فيه الدية (٥)، أمرنا بإيصال الماء إليه، فيجب أن يكون

---

(١) لإطلاق لأدلة، وظهور الاجماع، وأصالة البراءة عن الشرطية كما في مهذب الأحكام - للسيد السبزواري - ٢ / ٤٠٦ المسألة الثانية، في شرائط الوضوء.
(٢) تقديم: لم ترد في م.
(٣) في ر: ونحوه عدة من الأخبار، وما في م هو الأنسب.
(٤) القياس: إثبات حكم في محل بعلة، لثبوته في محل آخر بتلك العلة، أصول الفقه - الشيخ المظفر - ٢ / ١٦٨، وله تعريفات أخرى.
(٥) الدية: من ودي يدي وديا، وأصلها: ودية، فحذفت الواو، فقيل: دية وهي حق القتيل، أي: المال الذي يأخذه ولي المقتول أو وارثه عوضا عن نفسه، وتكون فيما دون النفس أيضا. لسان العرب ١٥ / ٤٥٨ مادة ودي، واللمعة الدمشقية ١٠ / ٢٤٤.

مغسولا كاليدين (١)!
[بطلان هذا الاحتجاج وإثبات أن القياس يفيد المسح]
ولا يذهب عليك، أن هذا احتجاج باطل، وقياس فاسد، لأن الرأس عضو تجب (٢) فيه الدية (٣)، وقد أمرنا بإيصال الماء إليه، وهو - مع ذلك - ممسوح.
ولو تركنا والقياس، لكانت لنا منه حجة هي أولى من حجتهم، وهي:
إن الأرجل عضو من أعضاء الطهارة الصغرى يسقط حكمه في التيمم، فيجب أن يكون فرضه المسح في الرأس (٤).
لا يقال: هذا (٥) ينتقض عليكم بالجنب، لأن غسل جميع بدنه

---

(١) لأن اليدين تغسل، وهما من الأعضاء التي تجب فيها الدية إجماعا، فالعلة في إثبات غسل الرجلين هي الدية!!
(٢) في م: يجب.
(٣) دية الرأس تكون بحسب الشجاع، كالحارصة، والدامية، والباضعة، وغيرها على ما هو مفصل في كتب الفقه. أنظر: اللمعة الدمشقية ١٠ / ٢٦٧.
(٤) في حاشية ر - وهو ما نبهنا عليه في ص ٤٤٦ - ما نصه: واستشهد على مسح الرجلين، بأن الله تعالى لما نقل المسلمين من فريضة الوضوء بالماء عند الضرورة إلى فريضة التيمم، أوجب في التيمم ما كان غسلا بالماء مسحا بالتراب، وأسقط ما كان مسحا بالماء من فريضة التيمم. فإن ذلك يدل على أن فرضهما بالماء فرض واحد. منه سلمه الله.
وقد نسب العامة نظير هذا الكلام إلى جملة من الأعلام كابن عباس وقتادة. كما في الدر المنثور: ٢٨.
وقد مر في الهامش رقم ٦ ص ٣٥٩ من هذه الرسالة تفصيل أسماء مصادر العامة التي نسبت القول بمسح الرجلين إلى الشعبي، وذكرت له نظير هذا الاستدلال، فراجع.
(٥) هذا: لم يرد في م.

وأعضائه يسقط في التيمم، وفرضه - مع ذلك - الغسل!
لأنا قد احترزنا عن هذا بقولنا: إن الأرجل عضو من أعضاء الطهارة الصغرى، فلا يتوجه علينا النقض بالجنب (١).

[مسلك الشيعة في إنكار مشروعية غسل الرجلين]

هذا، وللشيعة المنكرين لمشروعية الغسل، مسلك آخر.

---

(١) توجد حجج كثيرة أخرى مستفادة من القياس لرد القول بغسل الرجلين، وقد وعدنا بذكرها في آخر الهامش رقم ١ ص ٤٥٠ الخاص بمناقشة سند حديث ويل للأعقاب من النار وإليك هذه الحجج.

قال ابن حزم في المحلى ٢ / ٥٧ مسألة ٢٠٠ عن حديث ويل للأعقاب من النار ما نصه:

فكان هذا الخبر زائدا على ما في الآية، وعلى الأخبار التي ذكرنا (يعني بها أخبار المسح)، وناسخا لما فيها، ولما في الآية. والأخذ بالزائد واجب، ولقد كان يلزم من يترك الأخبار الصحاح للقياس أن يترك هذا الخبر.

* لأننا وجدنا الرجلين يسقط حكمهما في التيمم، كما يسقط الرأس، فكان حملهما على ما يسقطان بسقوطه ويثبتان بثباته، أولى من حملهما على ما لا يثبتان بثباته.

* وأيضا، فالرجلان مذكوران مع الرأس، فكان حملهما على ما ذكرا معه، إلى من حملهما على ما لم يذكرا معه.

* وأيضا، فالرأس طرف، والرجلان طرف، فكان قياس الطرف على الطرف، أولى من قياس الطرف على الوسط.

* وأيضا، فمنهم من يقول بالمسح على الخفين، فكان تعويض المسح من المسح، أولى من تعويض المسح من الغسل.

* وأيضا، فإنه لما جاز المسح على ساتر للرجلين، ولم يجز على ساتر دون الوجه والذراعين، دل - على أصول أصحاب القياس - أن أمر الرجلين أخف من أمر الوجه والذراعين.

فإذا ذلك كذلك، فليس إلا المسح ولا بد فهذا أصح قياس في الأرض لو كان القياس حقا. انتهى.

قالوا: إن الوضوء فريضة عامة، فلو تعين فيها الغسل، لما خفي عن أعيان الصحابة، والمخالفة ثابتة بخلاف علي (عليه السلام) (١)، وابن عباس (٢)، وأنس (٣)، وغيرهم من الصحابة (٤)، فالتعين منتف.

لا يقال: هذه النكتة مقلوبة، إذ لو تعين فيه المسح لما خالف بعض الصحابة:

لأنا نقول (٥): عنه جوابان:

أحدهما: إن المخالف ربما يكون قد اعتقد إن الغسل أسبغ، فإن المسح يدخل فيه، فاستعمله ندبا، واستمر، فاشتبه المقصد.

وهذا غير بعيد، ولهذا ذهب جماعة إلى التخيير (٦).

أو يكون النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) غسل رجلين تطهيرا من نجاسة [قبيل] (٧) الوضوء. فظن بعض الصحابة أن ذلك لرفع الحدث، وقوي ذلك في ظنه، فاجتزأ به عن السؤال، واستمرت حاله فيه.

وليس كذلك المسح، لأنه لا يحصل فيه الاحتمال المذكور.

---

(١) راجع: ص ٣٦٣ مع الهامش رقم ٢.

(٢) راجع: ص ٣٦١ مع الهامش رقم ١.

(٣) راجع: ص ٣٦٢ مع الهامش رقم ٣.

(٤) مثل عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعم عباد بن تميم، وأوس الثقفي، وابن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وسلمان الفارسي، وأبي ذر الغفاري، وعمار بن ياسر، كما فصلناه في الهامش رقم ٣ ص ٣٧٠، فراجع.

(٥) في م: لأنا نقول لهم.

(٦) كالحسن البصري، والطبري، والجبائي، وأتباعهما كما تقدم في ص ٣٦٦ مع الهامش رقم ٢، وقد ذكرنا في الهامش رقم ٤ ص ٣٦٧ اختلافهم في بيان حكم الأرجل عند الحسن البصري، فراجع.

(٧) في ر و م: عقيب، وهو اشتباه - لعله من تصرف الناسخ - والصحيح هو ما أثبتناه بين العضادتين، لأن رفع النجاسة يكون قبيل الوضوء لا عقيبه.

الثاني: أن يسلم تساوي الاحتمالين (١).
ويقال: إذا اشتبه على الصحابة ما فعله النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى اختلفوا فيه
على طائفتين، فلأن يستمر الاشتباه على غيرهم أولى. فتكون (٢) دلالة الآية
- حينئذ - سليمة عن معارضة فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).
[صريح الآية وظاهرها يدلان على وجوب المسح].
ولقد تلخص مما أسلفناه تصريحا وتلويحا:
إن صريح الآية الكريمة - على قراءة الجر، وظاهرها على قراءة النصب -
يدل على وجوب المسح، وما تقدمت روايته من حديث ابن
عباس (٣) (رضي الله عنه) (٤)،
المشتمل على حكاية وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأنه غسل رجليه.
وكذا ما اشتمل
على حكاية وضوء عثمان (٥)، ووضوء عبد الله
بن زيد (٦)، وما شابه ذلك (٧). فليس
في شئ منها دليل على وجوب
الغسل كما بيناه (٨). بل تدل بظاهره (٩) على

---

(١) أي: تساوي احتمال كون الغسل هو المتعين والاشتباه في المسح، مع احتمال العكس.
(٢) في م: فيكون.
(٣) تقدم حديثه في ص ٤٣٠ برقم (١).
(٤) في ر بلا ترض.
(٥) تقدم حديثه في ص ٤٣١ برقم (٢).
(٦) تقدم حديثه في ص ٤٣٢ برقم (٣).
(٧) كما في الأحاديث المرقمة من (٤) إلى (٨)، والمتقدمة في ص ٤٣٣ - ٤٤٦.
(٨) بينه (رضي الله عنه) في مناقشاته أحاديثهم المتقدمة، وأبطل دلالتها على وجوب الغسل، ولأجل الفائدة سنذكر رقم الحديث وموضع مناقشته، كالآتي: حديث (١) ص ٤٣٥، و (٢) و (٣) ص ٤٣٦، و (٤) و (٥) ص ٤٤١، و (٦) ص ٤٤١، و (٧) ص ٤٤٣ - ٤٤٦، و (٨) ص ٤٤٧.
(٩) في م: لا يدل بظاهره، وفي ر: بل تدل بظاهره.

إرادة بيان الوضوء الكامل، والسنن. فإن صحت، فإنما تدل على الاستحباب.
[نبذة من أحاديثهم المصرحة بوجوب المسح]
هذا، مع أن صريح الأحاديث الآخر المسندة إلى ابن عباس،
وعبد الله (١)، وحذيفة بن اليمان، وأوس الثقفي - على ما رواها صاحب
المبسوط (٢) من الحنفية (٣) - يدل على وجوب المسح.
فقد روى عن ابن عباس، أنه وصف وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)،
فمسح على رجليه (٤).
وروى عن أوس الثقفي، أنه قال: رأيت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على (٥)
كظامة

---

(١) المراد هنا هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، وليس ابن عمرو بن العاص، لما سيأتي بيانه في الهامش الآتي، فلاحظ.
(٢) لم نجد روايات من تقدم - في كلام المصنف (قدس سره) - في مبسوط السرخسي الحنفي، ولا في أصوله بجزئيه، على الرغم من تعرضه فيهما لمسألة المسح. ويحتمل وجود ذلك في كتابه شرح مختصر الطحاوي - الذي لم نعثر عليه - علما بأن الطحاوي أخرج عن ابن عباس، وعبد الله بن عمر، وحذيفة، وأوس الثقفي ما يدل على المسح، وذلك في كتابه مشكل الآثار ١ / ٣٥ باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة.
(٣) هو محمد بن أحمد بن سهل، وقيل: ابن أبي سهل، كان قاضيا، من كبار فقهاء الأحناف، من أهل سرخس، أشهر مصنفاته كتاب المبسوط في الفقه الحنفي، مات بفرغاته سنة ٤٨٣ ه وقيل سنة ٤٧٣ ه وقيل بحدود ٥٠٠ ه، وقيل غير ذلك. هذا، وقد أغفلته معظم كتب الرجال والتراجم.
تاج التراجم في من صنف من الحنفية - لابن قطلوبغا -: ١٨٢ رقم ٢٠٤، وهدية العارفين ٦ / ٧٤، والأعلام ٥ / ٣١٥.
(٤) لم نجدها في مبسوط السرخسي ولا في أصوله، وهي في المغني ١ / ١٥١، والشرح الكبير ١ / ١٤٧.
(٥) على: لم ترد في ر.

قوم بالطائف، أو بالمدينة، فتوضأ ومسح على قدميه (١).
قال الجوهري (٢): الكظامة - بكسر الكاف - بئر إلى جنبها (بئر، وبينهما) (٣) مجرى (٤).
وروى عن حذيفة بن (٥) اليمان، أنه رأى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) توضأ ومسح
على نعليه (٦).

---

(١) الرواية مشهورة ولم نجدها في كتب السرخسي المتيسرة، وهي في مسند أحمد ٤ / ٨ و ٩ و ١٠، والطبعة المحققة ٤ / ٥٧٦ ح ١٥٧٢٣، وسنن أبي داود ١ / ٤١ ح ١٦٠ باب المسح على الجوربين، وتفسير الطبري ١٠ / ٧٥ ح ١١٥٢٩، والطبعة القديمة ٦ / ٨٦، والمغني - لابن قدامة - ١ / ١٥١، والشرح الكبير ١ / ٤٧ ١، وكنز العمال ٩ / ٤٧٦ ح ٢٧٠٤٢، ونيل الأوطار ١ / ٢٠٩، وأسد الغابة ١ / ١٤٠، وشرح معاني الآثار ١ / ٩٧ باب المسح على النعلين! مبدلا لفظ قدميه ب (نعليه)، وهذا لا يضر في الدلالة على المسح لأن النعال العربية في ذلك الحين لا تمنع من المسح على القدمين، إذ بإمكان المتنعل أن يمد يده من تحت الشراك ليمسح رجليه في الوضوء من دون نزعهما، فلاحظ.
(٢) هو إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر الأتراري الفارابي اللغوي، من أبناء الترك، سكن نيسابور، كان يحب الأسفار والتغرب لطلب العلم، صنف كتابه الشهير: الصحاح في اللغة، وله: شرح أدب الكاتب، وإصلاح خلل الصحاح، مات بنيسابور سنة ٣٩٣ ه.
النجوم الزاهرة ٤ / ٢٠٧، مرآة الجنان ٢ / ٤٤٦، شذرات الذهب ٣ / ١٤٢، لسان الميزان ١ / ٤٠٠، هدية العارفين ٥ / ٢٠٩.
(٣) في م: وبئر بينهما بدلا عن: بئر، وبينهما.
(٤) الصحاح - الجوهري ٥ / ٢٠٢٣، مادة كظم، وانظر هذه المادة في غريب الحديث - لأبي عبيد القاسم سلام الهروي - ٢ / ٢٦٨، والفائق في غريب الحديث - للزمخشري - ٣ / ٢٦٣، وغريب الحديث - لابن الجوزي - ٢ / ٢٩١، والنهاية في غريب الحديث - لابن الأثير - ٤ / ١٧٧ - ١٧٨.
(٥) بن: لم ترد في م.
(٦) لم نجدها جند السرخسي بل وجدناها في تفسير الطبري مخرجة من ستة طرق ١٠ / ٧٨ - ٧٩ ح ١١٥٣١ - ١١٥٣٦، علما بأن حديث حذيفة هو حديث السباطة الذي أخرجه الطبري عن أوس الثقفي قبل ذلك، وفيه: ومسح على قدميه، لكن في رواية حذيفة أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) مسح
على خفيه!! ومع هذا التحريف فلا يضر الاستدلال بالرواية على المسح لما ذكرناه في آخر الهامش رقم ٤ ص ٤٠١ - ٤٠٢، وأما مع كون المسح على النعلين كما ذكر المصنف في رواية السرخسي، فلا يعارض المسح أيضا كما سيبينه المصنف.

والمراد: النعل العربية، أي: مسح على رجله وهو لابس النعل العربية، فوق سيورها (١)، وليس المراد الخف قطعا، لأنه لا يسمى نعلا.
وقد روى بعض شارحي الهداية (٢)، عن الطحاوي (٣)، عن ابن عمر، أنه كان إذا توضأ - ونعلاه في قدميه - مسح ظهور قدميه بيديه، ويقول: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصنع هكذا (٤).
وقد روى الطحاوي بإسناده عن علي (عليه السلام)، أنه توضأ، فمسح على ظهر القدم، وقال: لولا أني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فعله، لكان باطن القدم
أحق من ظاهره (٥).
[اعترافهم بصحة الأحاديث الموجبة للمسح]
وقال صاحب تقريب المتدارك (٦) - في كتابه الذي يذكر فيه الناسخ

---

(١) في حاشية ر: السير: يقد من الجلد، والجمع: السيور.
وانظر: لسان العرب ٦ / ٤٥٥، مادة سير.
(٢) هداية المرغيناني في الفقه الحنفي ظاهرا، لكنا لم نقف على الكلام المنقول في خمسة شروح للهداية، فالظاهر أنه في شرح آخر غيرها.
(٣) هو أحمد بن محمد بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي الحنفي، من أهل قرية طحا من أعمال مصر، ولد سنة ٢٣٩ ه، برز في الحديث والفقه، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي بمصر له: شرح معاني الآثار، واختلاف العلماء، والشروط وغيرها مات سنة ٣٢١ ه
فهرست ابن النديم: ٢٩٢، طبقات الفقهاء: ٤٢ ١، تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٠٨، سير أعلام النبلاء ١٥ / ٢٧ ح ١٥، النجوم الزاهرة ٣ / ٢٣٩.
(٤) شرح معاني الآثار - للطحاوي - ١ / ٩٧، باب المسح على النعلين.
(٥) شرح معاني الآثار ١ / ٣٥ باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة.
(٦) لم نقف على كتاب بهذا الاسم في فهارس الكتب المخطوطة والمطبوعة المتيسرة.

والمنسوخ، وهو من أفاضل أهل السنة القائلين بوجوب الغسل -: إنا قد أوردنا في كتاب تقريب المتدارك، عن أنس بن مالك - في رفع الموقوف، ووصل المقطوع من حيث مالك (١) - حديثين صحيحين (٢) بمسح النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على رجليه - خلاف حديث مغيرة في المسح على النعلين (٣) -

---

(١) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، رئيس المذهب المالكي، ولد سنة ٩٣ ه بعد ما مكث ببطن أمه ثلاث سنين كما زعموا!!، ثم صار له صيتا عظيما في زمان المنصور العباسي وهارون، فحملا الناس على كتابه الموطأ قسرا، مات سنة ١٧٩ ه
طبقات ابن خياط: ١٧٧، المعارف: ٤٩٨، تهذيب الكمال ٧ / ٩١ رقم ٥٧٢٨، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٠٧، سير أعلام النبلاء ٨ / ٤٨ - ١٣٥ رقم ١٠.

(٢) حديثين صحيحين: لم يرد هذا التعبير في م.

(٣) في حديث مالك في الموطأ بسنده عن المغيرة، أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مسح على خفيه.
الموطأ
١ / ٣٦ كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.
أما حديث المغيرة في المسح على النعلين فقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار
١ / ٩٧ باب المسح على النعلين.
والظاهر أن الأول - حديث الموطأ - هو المشهور فقد أخرجه أصحاب الصحاح و السنن.
البخاري مرات عديدة في كتابه في أبواب متفرقة هي:
كتاب الصلاة، باب الصلاة بالجبة الشامية ١ / ١٠١، وباب الصلاة في الخفاف ١ / ١٠٨.
كتاب الجهاد باب الجبة في السفر والحرب ٤ / ٥٠، كتاب المغازي، باب نزول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)
الحجر ٨ / ١٩، كتاب اللباس باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر ٧ / ١٨٥ - ١٨٦، وباب جبة الصوف في الغزو ٧ / ١٨٦.
وقد اضطرب البخاري أيما اضطراب في روايته، فتارة يرويه أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان في سفر وأخرى أنه كان في غزوة تبوك! زيادة على تفاوت يسير في الألفاظ بين مورد وآخر مما دل على أن البخاري كان يرويه بالمعنى.
كما أخرجه مسلم في صحيحه ١ / ٢٢٨ ح ٢٧٤ كتاب الطهارة باب المسح على الخفين، و مثله في سنن أبي داود ١ / ٣٧ - ٣٨ ح ١٤٩ - و ١٥١، وسنن الترمذي ١ / ١٦٢ ح ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠، وسنن النسائي ١ / ٨٢، جميعا في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين

من رواية علي بن أبي طالب [عليه السلام]، وغيره (١).

ثم قال: وقد حكى ابن العربي (٢) وغيره، عن أنس بن مالك، أنه كان على رجليه.

وحكاه عن ابن عباس، وقتادة (٣).

[تصريحهم بأن رعاية المذهب أولى من قبول الأحاديث الصحيحة!]

والعجب من هذا الفاضل، إنه بعدما اعترف في سوابق كلامه - [الذي] (٤) لم يذكر هاهنا - بأن الآية الكريمة دالة على المسح، وأخبر ثانيا بوجود الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب المسح.

كيف يخالف مقتضى القرآن والسنة، ويعدل عن المسح إلى الغسل؟!

---

(١) لم نجد ذلك في حديث مالك لا في موطئه ولا في مدونته الكبرى.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، أبو بكر الإشبيلي، المعروف بابن العربي، المالكي، ولد سنة ٤٦٨ ه ولي قضاء أشبيلية ثم عزل، له احكام القرآن، وعارضة الأحوذي، وغيرهما، مات في شهر ربيع الآخر سنة ٥٤٣ ه.

فهرست ابن خير الأموي الإشبيلي (تلميذ ابن العربي) ١ / ٧ رقم ٩١ من المجلد التاسع، الصلة - لابن بشكوال - ٣ / ٨٥٥ رقم ١٣٠٥ من المجلد الثالث عشر، بغية الملتمس - للضبي - ١ / ١٢٥ رقم ١٨٠ من المجلد الربع عشر، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ٢ / ٢٣٧ - ٢٥٤ رقم ٨، سير أعلام النبلاء ٢٠ / ١٩٧ رقم ١٢٨.

(٣) هو قتادة بن دعامة بن عزيز بن زيد بن ربيعة السدوسي، يكنى: أبا الخطاب، من التابعين كان حافظا وفقيها ومفسرا، ورأسا في العربية واللغة وأيام العرب، مات بواسط سنة ١١٧ ه أو ١١٨ ه عن سبع وخمسين سنة.

الطبقات الكبرى ٧ / ٢٩٩، طبقات ابن خياط: ٣٦٦ رقم ١٧٦٤، لسان الميزان ٧ / ٨٤ رقم ٤٤٣٨، طبقات المفسرين - للداوودي - ٢ / ٤٣.

(٤) في ر و م: التي وما بين العضادتين هو الصحيح.

ولعل رعاية المذهب [سهلت] (١) عليه الرد عليهما!! كما روي عن بعضهم أنه لما أورد عليه في بعض المسائل: بأن ما قلته رد للكتاب المجيد.

قال: أيش (٢) أصنع، إذا كان هذا هو المذهب؟!!

وليس هذا أول قارورة كسرت في الإسلام (٣). بل قد نقل النيسابوري (٤) في تفسير سورة التوبة، عن إمامه فخر الدين الرازي، إنه قال: قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء، قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالى في مسائل، كانت تلك الآيات مخالفة لمذهبهم فيها. لم يقبلوا تلك الآيات ولم يلتفتوا إليها!! وكانوا ينظرون إلي كالمتعجب! يعني: كيف يمكن العمل بظواهر تلك الآيات، مع أن الرواية عن سلفنا وردت بخلافها؟!

---

(١) في ر و م: سهل، وما بين العضادتين هو الصحيح.

(٢) أيش: أصلها: أي شئ، فخففت بحذف الياء الثانية من (أي) الاستفهامية، ثم حذفت همزة (شئ) بعد نقل حركتها إلى الساكن قبلها، ثم أعلت إعلال (قاض)، فقيل: أيش.
وقال في شفاء العليل: أيش، بمعنى: أي شئ، خفف منه، كما في شرح أدب الكاتب.
وقال بعضهم: بأن لفظ أيش مسموع من العرب، وذهب آخرون إلى كونه مولدا.
نقلا عن هامش شرح شافية ابن الحاجب ١ / ٧٤ - ٧٥.

(٣) هذا الكلام يجري مجرى المثل، وإن لم يذكر في كتب الأمثال.

(٤) هو الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري، نظام الدين، ويقال له: الأعرج، من مفسري العامة جزما، وإن قيل بتشيعه من قبل أعلامنا (رحمهم الله)، ومن راجع تفسيره جزم بعاميته، نعم، كان فيه منصفا على قدر ما اشتهر بالتفسير وله اشتغال بالحكمة والرياضيات، وله عدة مصنفات أشهرها تفسيره المعروف ب: غرائب القرآن ورغائب الفرقان، واختلفوا في تاريخ وفاته كثيرا، إلا أن أشهرها، أنه مات بعد سنة ٨٥٠ ه.
بغية الوعاة ١ / ٥٢٥ رقم ١٠٨٨، روضات الجنات ٣ / ١٠٢ رقم ١٢٦٠، أعيان الشيعة ٥ / ٢٤٨، الأعلام ٢ / ٢١٦.

ولو تأملت، وجدت هذا ساريا في عرف الأكثرين (١)، انتهى.
وأما القياس، فمع انهدامه عن الأساس، بانتساب إلى أول من قاس.
أعني: * (الخناس الذي يوسوس في صدور الناس) * (٢)، كما أخبر به (٣)
ابن عباس (٤).

---

(١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان ١٠ / ٧١ من المجلد السادس (مطبوع بهامش تفسير الطبري) قال ذلك في تفسير الآية ٣١ من سورة التوبة من قوله تعالى: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله...).
أقول: ونظير ما نقله النيسابوري عن الرازي، هو قول الرازي في تفسيره عن خبر البخاري: ما كذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات، قال ما نصه: قلت لبعضهم: هذا الحديث لا ينبغي أن يقبل، لأن نسبة الكذب إلى إبراهيم (عليه السلام) لا تجوز.
فقال ذلك الرجل: فكيف يحكم بكذب الرواة العدول؟
فقلت: لما وقع التعارض بين نسبة الكذب إلى الراوي (وهو أبو هريرة في صحيح البخاري) وبين نسبته إلى الخليل (عليه السلام)، كان من المعلوم بالضرورة أن نسبته إلى الراوي أولى انتهى.
أنظر: التفسير الكبير ١٦ / ١٤٨، صحيح البخاري بشرح الكرماني ١٤ / ١٥ ح ٣١٤١ و ٣١٤٢ كتاب بدء الخلق، باب قوله تعالى: (واتخذ الله إبراهيم خليلا)، سورة النساء ٤: ١٢٥.
ونظيره أيضا ما جاء في كتاب الفكر الأصولي للدكتور أبي سليمان ص ١٢٢ فقد نقل عن الكرخي قوله: الأصل: إن كل آية تخالف قول أصحابنا، فإنها تحمل على النسخ، أو على الترجيح، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق!!
وهذه هي قاصمة الظهر، إذ المراد: تبرير مخالفة المذهب لنصوص القرآن الكريم بالحيلة عن طريق تأويله على كل حال!
(٢) سورة الناس ١١٤: ٤ - ٥.
(٣) في م: عنه بدلا من به.
(٤) في حاشية ر: إشارة إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما: أول من قاس إبليس، منه سلمه الله.
وانظر: كتاب التوحيد - للشيخ الصدوق -: ٧٩ - ٨٠ ح ٣٦ باب التوحيد ونفي التشبيه، ستجد فيه ذم القياس في ما رواه عكرمة في مسألة نافع بن الأزرق لابن عباس، وفي الكافي ١ / ٥٤ - ٥٩ عدة أحاديث في هذا المعنى ذكرها في باب البدع والرأي والمقائيس.

قد عرفت أنه لا دلالة [فيه] على مطلوبهم، ولا مساس (١).
ولقد ظهر بما نشرته أيدينا من الأيادي والإنعام، قصور باع هؤلاء الأقوام، ودنو كعبهم عن الوصول إلى ساق المرام.
والحمد لله على توفيق الإتمام والصلاة والسلام على النبي وآله الطهر الكرام يوم يؤخذ بالنواصي والأقدام (٢).
" كتبه العبد المحتاج إلى رحمة ربه الغني الدائم، محمد كاظم المدرس، الخادم، وفقه الله تعالى لمراضيه، وأيده، وحفظه، وسلمه، بحرمة الرضا بن موسى عليه وعلى آبائه وأولاده الصلوات الزاكيات، ما دامت الأرض والسماوات " (٣).
" تمت الرسالة للسيد الأجل الأكرم الأعلم الحسيني الأمير نور الله الشوشتري، سلمه الله وأبقاه " (٤).
قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

---

(١) تقدم بطلان احتجاجهم بالقياس في ص ٤٥٣ - ٤٥٤ وفي هامش رقم ١ ص ٤٥٤، فراجع.
(٢) هذا من روائع التفاتات المصيف الشهيد (قدس سره) في خاتمة هذه الرسالة، مأخوذ من قوله تعالى: (يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصي والإقدام)، سورة الرحمن ٥٥: ٤١.
(٣) ما بين القوسين من م.
(٤) ما بين القوسين من ر، وفي حاشيتها: در سال ١٢١٨ خورشيدي (أي: في سنة ١٢١٨ هجري شمسي). باقي خان مشهد، عفي عنهما.

* (فهرس المصادر والمراجع) *

١ - القرآن الكريم.
٢ - إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع / أبو شامة، وزارة الأوقاف، القاهرة ١٩٩٤ م.
٣ - أحكام القرآن / للجصاص، دار الفكر، بيروت.
٤ - أحكام القرآن / لابن العربي، تحقيق البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
٥ - أحكام القرآن / للكيا الهراسي، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦ - إرشاد الأذهان / العلامة الحلي، جماعة المدرسين في قم، ١٤١٠ ه.
٧ - إرشاد الساري / القسطلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨ - الإرشاد في معرفة علماء الحديث / الخليلي، دار الفكر، بيروت ١٤١٤ ه.
٩ - الإستبصار / الشيخ الطوسي ط ٣، دار الكتب الإسلامية، طهران ١٣٩٠ ه.
١٠ - الإستيعاب / القرطبي، - بهامش الإصابة - دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١١ - أسد الغابة / ابن الأثير، دار الفكر، بيروت ١٤٠٩ ه.
١٢ - الأشباه والنظائر / السيوطي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣ ه.
١٣ - الإصابة / ابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٤ - أصول السرخسي / تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.
١٥ - أصول الفقه / المظفر، مكتب الإعلام الإسلامي، قم ١٤١٤ ه.
١٦ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ / أبو بكر الهمداني.
١٧ - إعراب القراءات السبع وعللها / ابن خالويه، ط ١، مطبعة المدني، القاهرة ١٤١٣ ه.
١٨ - إعراب القرآن / النحاس، تحقيق د. زهير غازي، ط ٣، عالم الكتب، بيروت.
١٩ - الأعلام / الزركلي، ط ٧، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٦ م.
٢٠ - أعيان الشيعة / السيد محسن الأمين، دار التعارف، بيروت ١٤٠٦ ه.

٢١ – الإكمال / ابن ماكولا ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١ ه.
٢٢ – الأمالي / للصدوق، ط ٥، مؤسسة الأعلمي، بيروت ١٤٠٠ ه.
– ٢٣ أمالي – القالي – / دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٤ – الأمالي / للمرتضى، ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٨٧ ه.
٢٥ – إملاء ما من به الرحمن / أبو البقاء العكبري، ط ٢، مصر ١٣٨٩ ه.
٢٦ – الإنتصار / للمرتضى، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم ١٤١٥ ه.
٢٧ – الأنساب / السمعاني، ط ٢، نشر محمد أمين دمج، بيروت ١٤٠٠ ه.
٢٨ – الإنصاف في مسائل الخلاف / أبو البركات الأنباري، ط ٤، ١٣٨٠ ه.
٢٩ – أنوار التنزيل وأسرار التأويل / البيضاوي، ط ٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ١٣٨٨ ه.
٣٠ – الأوزان والمقادير / البياضي، ط ١، مطبعة صور، لبنان ١٣٨١ ه.
٣١ – بحار الأنوار / ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٣ ه.
٣٢ – البحر الزخار / ابن المرتضى، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٩٤ ه.
٣٣ – البحر المحيط / أبو حيان، ط ٢، دار الفكر، بيروت.
٣٤ – بدائع الصنائع / الكاساني الحنفي، ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٢ ه.
٣٥ – بداية المجتهد / ابن رشد، تحقيق يوسف المرعشي، ط ١، عالم الكتب، بيروت.
٣٦ – البداية والنهاية / ابن كثير، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢ ه.
٣٧ – البدر الطالع / الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
٣٨ – بلغة السالك / الصاوي المالكي، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٨ ه.
٣٩ – بغية الملتمس / الضبي، ط ١، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني ١٤١٠ ه.
٤٠ – بغية الوعاة / السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل، دار الفكر، بيروت.
٤١ – البيان في غريب إعراب القرآن / ابن الأنباري، منشورات دار الهجرة، قم.
٤٢ – تاج التراجم / ابن قطلوبغا الحنفي، ط ١، دار المأمون للتراث، بيروت

١٤١٢ ه.
٤٣ - تاريخ الإسلام / الذهبي، ط ١، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧ ه.
٤٤ - تاريخ بغداد / الخطيب البغدادي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
٤٥ - تاريخ الطبري.
٤٦ - التاريخ الكبير / البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٧ - تاريخ النور السافر / العيدروسي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥ ه.
٤٨ - التبيان في إعراب القرآن / أبو البقاء العكبري، ط ٢، دار الجيل، بيروت ١٤٠٧ ه.
٤٩ - تبيين كذب المفتري / ابن عساكر، ط ٣، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٤ ه.
٥٠ - تذكرة الحفاظ / الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥١ - تذكرة الفقهاء / العلامة الحلي، المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
٥٢ - التذكرة في القراءات / ابن غلبون، تحقيق د. عبد الفتاح بحيري، ط ١، القاهرة ١٤١١ ه.
٥٣ - تذكرة المتبحرين / الحر العاملي، تحقيق السيد أحمد الحسيني، قم ١٤٠٤ ه.
٥٤ - ترتيب إصلاح المنطق / ابن السكيت، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد ١٤١٢ ه.
٥٥ - التسهيل لعلوم التنزيل / ابن جزي، دار الفكر، بيروت.
٥٦ - تعليقة أمل الآمل / الأفندي، نشر المكتبة المرعشية، قم ١٤١٠ ه.
٥٧ - تفسير التبيان / الشيخ الطوسي، تحقيق أحمد حبيب قصير العاملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٨ - تفسير ابن جزي الكلبي / دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٣ ه. وهو المتقدم برقم (٥٥) ٥٩ - تفسير الجلالين / مطبوع بهامش تفسير أنوار التنزيل للبيضاوي.
٦٠ - تفسير أبي السعود / دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦١ – تفسير السمرقندي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٢ – التفسير الكبير / لابن تيمية، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٣ – التفسير الكبير / للفخر الرازي، ط ٣، (بقية المعلومات لم تذكر).
٦٤ – تفسير ابن كثير / إسماعيل بن كثير الدمشقي، ط ١، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ ه.
٦٥ – تفسير المراغي / أحمد مصطفى المراغي، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٨٥ م.
٦٦ – تفسير النووي / مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر (مطبوع مع الوجيز في تفسير القرآن العزيز – للواحدي –).
٦٧ – التفسير الوسيط / الواحدي، تحقيق علي محمد عوض وآخرين، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥ ه.
٦٨ – تهذيب الأحكام / الشيخ الطوسي، ط ٣، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٠ ه.
٦٩ – تهذيب الأسماء واللغات / النووي (أفسيت عن الطبعة المنيرية) دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٠ – تهذيب التهذيب / ابن حجر العسقلاني، ط ١، دار الفكر، بيروت ١٤٠٤ ه.
٧١ – تهذيب الكمال / المزي، تحقيق د. بشير عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٧٢ – التوحيد / الشيخ الصدوق، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم، ١٣٩٨ ه.
٧٣ – تيسير التفسير / محمد بن يوسف أطفيش، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
٧٤ – التيسير في القراءات السبع / الداني، جمعية المستشرقين الألمانية، مطبعة الدولة إستانبول، ١٩٢٠ م.
٧٥ – الثقات / ابن حيان، ط ١، دائرة المعارف العثمانية، الهند ١٣٩٣ ه.
٧٦ – ثواب الأعمال / الشيخ الصدوق، نشر مكتبة الصدوق، طهران ١٣١٩ ه.

٧٧ – جامع أحاديث الشيعة / الملايري، نشر المؤلف، قم.
٧٨ – جامع البيان / الطبري، ط ٢، دار المعرفة بيروت ١٣٩٢ ه.
٧٩ – جامع الشواهد / المولى محمد باقر، مطبعة المحمدية، أصبهان.
٨٠ – الجامع لأحكام القرآن / القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٧٣ م.
٨١ – الجرح والتعديل / ابن أبي حاتم، بيروت ١٣٧١ ه.
٨٢ – جمال القراء وكمال الإقراء / السخاوي، تحقيق د. عبد الكريم الزبيدي، ط ١، دار البلاغة، بيروت.
٨٣ – الجمل في النحو / الزجاجي، ط ٤، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٨ ه.
٨٤ – جواهر الكلام / الشيخ محمد حسن، ط ٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٥ – حجة القراءات / أبو زرعة، ط ٤، مؤسسة الرسالة بيروت.
٨٦ – الحجة في القراءات السبع / أبو علي الفارسي، ط ١، دار المأمون، بيروت ١٤٠٧ ه.
٨٧ – حلية الأولياء وطبقات الأصفياء / للحافظ الأصبهاني، ط ٥، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧ ه.
٨٨ – حلية العلماء / القفال، ط ١، دار الباز، مكة ١٩٨٨ م.
٨٩ – خاتمة مستدرك الوسائل / النوري، مؤسسة إسماعيليان، قم، (طبعة حجرية).
٩٠ – خزانة الأدب / البغدادي، ط ٢، نشر مكتبة الخانجي، القاهرة.
٩١ – الخصال / الشيخ الصدوق، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، ١٤٠٣ ه.
٩٢ – خلاصة تذهيب الكمال / صفي الدين الخزرجي، ط ٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت ١٣٩١ ه.
٩٣ – الخلاف / الشيخ الطوسي، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم،، ١٤٠٧ ه.
٩٤ – الدر اللقيط / تاج الدين الحنفي، ط ٢، دار الفكر، بيروت.
٩٥ – الدر المصون في علم الكتاب المكنون / السمين الحلبي، تحقيق علي محمد عوض وآخرون، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٦ – الدر المنثور / السيوطي، ط ٢، دار الفكر، بيروت.
٩٧ – الدرر الكامنة / ابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٩٨ – الدروس الشرعية / الشهيد الأول، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية – قم –.
٩٩ – دعائم الإسلام / القاضي النعمان، دار المعارف، مصر ١٣٨٣ ه.
١٠٠ – رجال السيد بحر العلوم /، ط ١، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.
١٠١ – رجال ابن داود / المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف ١٣٩٢ ه.
١٠٢ – رجال العلامة / ط ٢، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف ١٣٨١ ه / ١٩٦١ م.
١٠٣ – رجال النجاشي / جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم ١٤١٣ ه.
١٠٤ – رسالة في: الأصل في الاستعمال الحقيقة أو أعم من الحقيقة والمجاز / أبو المعالي الكرباسي، مطبوعة ضمن مجموعة رسائل الكرباسي، طبع حجري.
١٠٥ – روائع البيان / الصابوني، ط ٦، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت ١٤١٣ ه.
١٠٦ – روح المعاني / الآلوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠٧ – روضات الجنات / الخوانساري، نشر إسماعيليان، طهران.
١٠٨ – الروضة الندية في شرح الدرر البهية / القنوجي البخاري، دار المعرفة، بيروت.
١٠٩ – رياض العلماء / عبد الله أفندي، مطبعة الخيام، قم ١٤٠١ ه.
١١٠ – ريحانة الأدب / التبريزي، چاپخانه علمي، إيران ١٣٦٧ ه.
١١١ – زاد المسير / ابن الجوزي، ط ٤، المكتب الإسلامي، بيروت.
١١٢ – سبل السلام / الصنعاني، تصحيح محمد عبد العزيز الخوني، دار الجبل، بيروت.
١١٣ – السرائر / ابن إدريس الحلي، ط ٢، تحقيق جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم ١٤١٠ ه.
١١٤ – سنن الأوزاعي / ط ١، دار النفائس، بيروت ١٤١٣ ه.
١١٥ – سنن البيهقي (السنن الكبرى / دار المعرفة، بيروت.
١١٦ – سنن الترمذي / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١٧ - سنن الدارقطني / دار المحاسن للطباعة، القاهرة.
١١٨ - سنن الدارمي / دار الفكر، بيروت.
١١٩ - سنن أبي داود / نشر دار إحياء السنة النبوية.
١٢٠ - سنن ابن ماجة / دار المعرفة، بيروت.
١٢١ - سنن النسائي / بشرح السيوطي وحاشية السندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٢٢ - سير أعلام النبلاء / الذهبي، ط ٣، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٥ ه.
١٢٣ - شرائع الإسلام / المحقق الحلي، ط ٣، مؤسسة اسماعيليان، قم ١٤٠٩ ه.
١٢٤ - شذرات الذهب / ابن العماد، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
١٢٥ - شرح جمل العلم والعمل / ابن البراج، نشر جماعة مشهد ١٣٥٢ ه ش.
١٢٦ - شرح الرضي على الكافية / منشورات مؤسسة الصادق، طهران.
١٢٧ - شرح السنة / البغوي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ ه.
١٢٨ - شرح شافية ابن الحاجي / دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٥ ه.
١٢٩ - شرح شواهد المغني / السيوطي، تصحيح محمد الشنقيطي، لجنة التراث العربي.
١٣٠ - شرح ابن عقيل / ط ٧، ناصر خسرو، طهران ١٤١١ ه.
١٣١ - شرح العناية / البابرتي، مطبوع في هامش فتح القدير.
١٣٢ - شرح فتح القدير / ابن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٣٣ - الشرح الكبير على متن المقنع / أبو الفرج ابن قدامة، ط ١، دار الفكر، بيروت.
١٣٤ - شرح معاني الآثار / الطحاوي، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣٥ - شرح الهداية / لأبي الفيض الغماري.
١٣٦ - الشعر والشعراء / ابن قتيبة، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥ ه.
١٣٧ - شهداء الفضيلة / الأميني، دار الشهاب، قم.
١٣٨ - الصحاح / الجوهري، ط ٣، دار العلم للملايين، بيروت ١٤٠٤ ه.

١٣٩ – صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٤٠ – صحيح البخاري بشرح الكرساني / دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠١ ه.
١٤١ – صحيح مسلم / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط ٢، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨ ه.
١٤٢ – صفوة التفاسير / الصابوني، ط ١، عالم الكتب، بيروت.
١٤٣ – الصلة / لابن بشكوال، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت ١٤١٠ ه.
١٤٤ – الضعفاء والمتروكين / الدارقطني، ط ٢، مؤسسة الرسالة ١٤٥ – بيروت ١٤٠٦ ه.
– الضوء اللامع / السخاوي، نشر دار مكتبة الحياة، بيروت.
١٤٦ – طبقات أعلام الشيعة (الكواكب المنتشرة في القرن الثاني بعد العشرة) / آغا بزرك الطهراني، ط ٢، مؤسسة إسماعيليان.
١٤٧ – طبقات الحنابلة / ابن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت.
١٤٨ – طبقات ابن خياط / تحقيق د. سهيل بكار، دار الفكر، بيروت ١٤١٤ ه.
١٤٩ – طبقات الحفاظ / للسيوطي.
١٥٠ – طبقات الشافعية / الأسنوي، ط ٢ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٧ ه.
١٥١ – طبقات الشافعية / السبكي.
١٥٢ – طبقات الفقهاء / الشيرازي، دار القلم، بيروت.
١٥٣ – الطبقات الكبرى / محمد بن سعد (ت ٢٣٠ ه)، دار صادر، بيروت.
١٥٤ – طبقات المفسرين / للداودي، ط ١ – مطبعة الاستقامة الكبرى – مصر ١٣٩٢ ه.
١٥٥ – طبقات المفسرين / للسيوطي، مطبعة الاستقلال، مصر ١٣٩٢ ه.
١٥٦ – طبقات النحويين واللغويين / أبو بكر الأندلسي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر.
١٥٧ – العبر في أخبار من غبر / الذهبي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥ ه.

١٥٨ – عدة الأصول / للطوسي، طبعة حجرية ١٣١٢ ه.
١٥٩ – العقد الفريد / دار الكتاب اللبناني ١٤٠٦ ه، و ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٤ ه.
١٦٠ – علل الشرائع / الصدوق، المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف ١٣٨٥ ه.
١٦١ – عمدة القاري / شرح صحيح البخاري، العيني، دار الفكر، بيروت ١٣٩٩ ه.
١٦٢ – عيون أخبار الرضا (عليه السلام) / الصدوق، انتشارات جهان، طهران ١٣٧٨ ه.
١٦٣ – غاية النهاية / نشر ج براجستراسر، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٥٢ ه.
١٦٤ – غرائب القرآن ورغائب الفرقان / النيسابوري، أوفست عن طبعة بولاق، مصر ١٣٢٥ ه.
١٦٥ – غريب الحديث / لابن الجوزي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥ ه.
١٦٦ – غريب الحديث / للهروي، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٦ ه.
١٦٧ – الفائق في غريب الحديث / الزمخشري، ط ٢، دار المعرفة، بيروت.
١٦٨ – فتاوى العلمين / (رسالتان مجموعتان من فتاوى العلمين علي بن بابويه وابن أبي عقيل) جمع الشيخ عبد الرحيم البروجردي، قم ١٤٠٦ ه.
١٦٩ – فتح الباري / لابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٧٠ – فتح العزيز / الرافعي، دار الفكر، بيروت، مطبوع مع (المجموع شرح المهذب في الفقه الشافعي).
١٧١ – فتح القدير / الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
١٧٢ – الفتوحات الإلهية / سليمان بن عمر الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٧٣ – الفرق بين الفرق / عبد القادر البغدادي، دار المعرفة، بيروت.
١٧٤ – فروع الكافي / الكليني، مطبعة الحيدري، دار الكتب الإسلامية، طهران ١٣٩١ ه.
١٧٥ – الفصول المهمة / ابن الصباغ، ط ١، مؤسسة الأعلمي، بيروت ١٤٠٨ ه.
١٧٦ – الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام)، ط ١، المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه السلام)

- مشهد ١٤٠٦ ه.
١٧٧ - فهرست ابن خير الأموي، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط ١، دار الكتاب اللبناني، بيروت ١٤١٠ ه.
١٧٨ - فهرست منتجب الدين، تحقيق السيد عبد العزيز الطباطبائي، مجمع الذخائر الإسلامية، قم.
١٧٩ - فهرست ابن النديم (ت ٣٨٥ ه)، المطبعة الرحمانية، مصر ١٣٤٨ ه.
١٨٠ - فهرست هاى خطى دو كتاب خانه مشهد، مدرسة نواب استانه قدس رضوي.
١٨١ - الفوائد الرضوية / الشيخ عباس القمي، مطبعة المركزي، طهران ١٣٢٧ ه.
١٨٢ - فيض الإله في ترجمة القاضي نور الله / (مطبوع في مقدمة الصوارم المهرقة للشهيد التستري) مطبعة نهضت، طهران.
١٨٣ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، للسيوطي - / عبد الرؤوف المناوي الشافعي (ت ١٠٣١ ه).
١٨٤ - القراءات الشاذة وتوجيهها / عبد الفتاح القاضي، ط ١، دار الكتاب العربي - بيروت.
١٨٥ - قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة / السيوطي، ط ١، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥ ه.
١٨٦ - القول المبين عن وجوب مسح الرجلين / رسالة للشيخ الكراجكي، نشرت في مجلة تراثنا العدد ١٩، السنة الخامسة ١٤١٠ ه، بتحقيق علي موسى الكعبي.
١٨٧ - الكاشف / للذهبي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣ ه.
١٨٨ - الكافي / الكليني، دار الأضواء، بيروت ١٤٠٥ ه.
١٨٩ - الكافي في الفقه / لأبي الصلاح الحلبي، تحقيق رضا استادي، أصفهان ١٤٠٠ ه.
١٩٠ - الكافي في فقه أحمد بن حنبل / ابن قدامة، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤ ه.
١٩١ - الكامل في التاريخ / ابن الأثير، دار صادر، بيروت ١٣٩٩ ه / ١٩٧٩ م.
١٩٢ - الكامل في ضعفاء الرجال / ابن عدي، ط ٢، بيروت ١٤٠٥ ه / ١٩٨٥ م.

١٩٣ – كتاب السبعة في القراءات / ابن مجاهد، تحقيق د. شوقي ضيف، ط ٢، دار المعارف، مصر.
١٩٤ – الكتاب – لسيبويه – / تحقيق عبد السلام هارون، عالم الكتب، بيروت.
١٩٥ – الكشاف / الزمخشري، دار المعرفة، بيروت.
١٩٦ – الكفاية على الهداية / مطبوع بهامش فتح القدير.
١٩٧ – كشف الرموز / المحقق الآبي، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم ١٤٠٨ ه.
١٩٨ – الكنى والأسماء / الدولابي، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣ ه.
١٩٩ – الكنى والألقاب / الشيخ عباس القمي (أوفسيت عن طبعة مطبعة العرفان، صيدا ١٣٥٨ ه).
٢٠٠ – كنز الفوائد / الكراجكي، دار الأضواء، بيروت ١٤٠٥ ه.
٢٠١ – اللباب في شرح الكتاب / الميداني، دار الحديث، بيروت.
٢٠٢ – لسان العرب / ابن منظور، نشر أدب الحوزة، قم ١٤٠٥ ه.
٢٠٣ – لسان الميزان / ابن حجر العسقلاني، ط ٣، مؤسسة الأعلمي، بيروت ١٤٠٦ ه.
٢٠٤ – اللمعة الدمشقية / الشهيد الأول، تحقيق السيد محمد كلانتر، النجف الأشرف (مطبوع مع شرح الروضة البهية).
٢٠٥ – المبسوط / للسرخسي، ط ٣، دار المعرفة، بيروت.
٢٠٦ – المبسوط / للطوسي، ط ٢، المطبعة الحيدرية، طهران ١٣٨٧ ه.
٢٠٧ – مجاز القرآن / أبو عبيدة، مكتبة الخانجي، القاهرة.
٢٠٨ – المجدي في الأنساب / العمري، تحقيق د. أحمد المهدي،
٢٠٩ – المجروحين / ابن حبان، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت.
٢١٠ – مجمع الأمثال / النيسابوري الميداني، ط ٢، دار الجبل، بيروت ١٤٠٧ ه، ط ٣، دار الفكر، بيروت ١٣٩٢ ه.
٢١١ – مجمع البحرين / فخر الدين الطريحي، ط ٢، منشورات المكتبة

المرتضوية، طهران ١٣٩٥ ه.
٢١٢ - مجمع البيان / الطبرسي، ط ١ - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٦ ه.
٢١٣ - مجمع الرجال / القهبائي، مؤسسة إسماعيليان، قم.
٢١٤ - مجمع الزوائد / الهيثمي، ط ٣، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٢ ه.
٢١٥ - مجمل اللغة / ابن فارس، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٦ ه.
٢١٦ - المجموع شرح المهذب / النووي، دار الفكر، بيروت.
٢١٧ - محاسن التأويل / القاسمي، ط ٢، دار الفكر، بيروت.
٢١٨ - المحاسن / البرقي ط ٢، دار الكتب الإسلامية، قم.
٢١٩ - المحتسب / ابن جني، تحقيق د. عبد الحليم النجار، القاهرة ١٣٨٦ ه.
٢٢٠ - المحرر الوجيز / ابن عطية، تحقيق: المجلس العلمي بفاس ١٣٩٩ ه.
٢٢١ - المحصول / الرازي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨ ه.
٢٢٢ - المحلى / ابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٢٢٣ - المحيط في اللغة / الصاحب بن عباد ط ١ - عالم الكتب، بيروت ١٤١٤ ه.
٢٢٤ - المختار المصون من أعلام القرون / محمد بن حسن بن عقيل ط ١، دار الأندلس، السعودية ١٤١٥ ه.
٢٢٥ - مختصر شواذ القراءات / ابن خالويه، مكتبة الخانجي، القاهرة.
٢٢٦ - المختصر النافع / المحقق الحلي، دار الكتاب العربي، مصر.
٢٢٧ - مختلف الشيعة / للعلامة الحلي جماعة المدرسين، قم ١٤١٢ ه.
٢٢٨ - المدونة الكبرى / مالك بن أنس، مطبعة السعادة، مصر.
٢٢٩ - مرآة الجنان / اليافعي، مؤسسة الأعلمي، بيروت ١٣٩٠ ه.
٢٣٠ - المراسم في الفقه الأمامي / سلار الديلمي، منشورات الحرمين - قم ١٤٠٤ ه.
٢٣١ - مراقد المعارف / حرز الدين، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٣٩١ ه.
٢٣٢ - مسالك الإفهام / الشهيد الثاني، ط ١، مؤسسة الوفاء، بيروت ١٤٠٤ ه.
٢٣٣ - المستدرك على الصحيحين / الحاكم النيسابوري، طبعة دار الفكر، بيروت ١٣٩٨ ه، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١ ه.
٢٣٤ - مستدرك الوسائل / النوري، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث

ط ١، قم ١٤٠٧ ه.
٢٣٥ - المستصفى / الغزالي، أوفسيت عن طبعة بولاق، مصر ١٣٢٢ ه.
٢٣٦ - المستقصى من أمثال العرب / الزمخشري، ط ٣، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨ ه.
٢٣٧ - مسند أحمد بن حنبل (ت ٢٤٠ ه)، دار الفكر، بيروت.
٢٣٨ - مسند الحميري، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت.
٢٣٩ - مسند أبي داود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.
٢٤٠ - مسند أبي عوانة، دار المعرفة، بيروت.
٢٤١ - مسند أبي يعلى الموصلي / أحمد بن علي بن المثنى التميمي، ط ١، دار المأمون للتراث، دمشق - بيروت ١٤٠٤ ه.
٢٤٢ - مشاهير علماء الأمصار / ابن حبان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ١٤٠٨ ه.
٢٤٣ - مشكاة المصابيح / الخطيب التبريزي، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت ١٤١١ ه.
٢٤٤ - مشكل الآثار / الطحاوي، ط ١، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند، حيدرآباد الدكن ١٣٣٣ ه.
٢٤٥ - مشكل إعراب القرآن / القيسي، تحقيق ياسين محمد السواس، طبع إيران ١٣٦٢ ه. ش.
٢٤٦ - المصنف / عبد الرزاق، تحقيق عبد الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي!
٢٤٧ - المصنف / ابن أبي شيبة، تحقيق عامر الأعظمي، الدار السلفية، بومباي، الهند.
٢٤٨ - المعارف / ابن قتيبة، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٧ ه.
٢٤٩ - معالم التنزيل / البغوي، دار الفكر، بيروت ١٤٠٥ ه.
٢٥٠ - معالم العلماء / ابن شهرآشوب، مطبعة الحيدرية - النجف الأشرف ١٣٨٠ ه.
٢٥١ - معاني الأخبار / الشيخ الصدوق، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٩ ه.
٢٥٢ - معاني القرآن / للأخفش ط ١، عالم الكتب، بيروت.

٢٥٣ – معاني القرآن / الفراء، تحقيق محمد علي النجار، ناصر خسرو، طهران.
٢٥٤ – معاني القرآن وإعرابه / للزجاج، ط ١، عالم الكتب، بيروت.
٢٥٥ – المعتبر / المحقق الحلي، مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام)، قم.
٢٥٦ – معجم الأدباء / الحموي، ط ٣، دار الفكر، بيروت ١٤٠٠ ه.
٢٥٧ – معجم رجال الحديث / السيد الخوئي، ط ٣، بيروت ١٤٠٣ ه.
٢٥٨ – المعجم الكبير / للطبراني، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٥٩ – المعرفة والرجال، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٣٩٦ ه.
٢٦٠ – المغني على مختصر الخرقي / أبو محمد بن قدامة، ط ١، دار الفكر، بيروت.
٢٦١ – مغني اللبيب / ابن هشام الأنصاري، مكتبة سيد الشهداء (عليه السلام)، قم ١٤٠٨ ه.
٢٦٢ – مغني المحتاج / الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٢٦٣ – المقتضب / المبرد، تحقيق محمد عبد الخالق، عالم الكتب، بيروت.
٢٦٤ – مقدمات ابن رشد، دار صادر، بيروت (أوفسيت عن طبعة مطبعة السعادة – مصر).
٢٦٥ – مقدمة فتح الباري / ابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٦٦ – المقنع / الشيخ الصدوق، المكتبة الإسلامية، طهران ١٣٧٧ ه.
٢٦٧ – المقنعة / الشيخ المفيد، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية – قم ١٤١٠ ه.
٢٦٨ – الملل والنحل / للشهرستاني، ط ٣، مطبعة أمير، قم ١٤٠٩ ه.
٢٦٩ – المنتظم / ابن الجوزي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٢ ه.
٢٧٠ – المنتخب في تفسير القرآن / ابن إدريس الحلي، تحقيق مهدي الرجائي، ط ١، قم ١٤٠٩ ه.
٢٧١ – منتهى المطلب / العلامة الحلي، ط ١، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد ١٤١٣ ه.
٢٧٢ – من لا يحضره الفقيه / الشيخ الصدوق، تحقيق السيد حسن الموسوي

الخرسان، دار التعارف، بيروت ١٤٠١ ه.
٢٧٣ - منهاج الصالحين / السيد الخوئي، ط ٢٨، مدينة العلم، قم ١٤١٠ ه.
٢٧٤ - منهاج الصالحين / السيد السيستاني، ط ١، مكتب السيد السيستاني، قم ١٤١٤ ه.
٢٧٥ - مهذب الأحكام / السيد السبزواري، ط ٤، مؤسسة المنار، قم ١٤١٣ ه.
٢٧٦ - المهذب البارع / ابن فهد الحلي، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم ١٤٠٧ ه.
٢٧٧ - المهذب في فقه الشافعية / الفيروزآبادي، ط ٢، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩ ه / ١٩٥٩ م.
٢٧٨ - الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ١، وزارة الأوقاف الكويتية ١٤١٢ ه.
٢٧٩ - ميزان الاعتدال / الذهبي، دار الفكر، بيروت ١٣٨٢ ه / ١٩٦٩ م.
٢٨٠ - الناسخ والمنسوخ / لابن العربي، المكتبة الثقافية، القاهرة ١٤١٣ ه.
٢٨١ - الناصريات (المسائل الناصريات) / السيد المرتضى، طبع حجر (ضمن كتاب الجوامع الفقهية).
٢٨٢ - النجوم الزاهرة / الأتابكي، مصورة عن طبعة دار الكتب، مصر.
٢٨٣ - النشر في القراءات العشر / ابن الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٨٤ - نصب الراية / الزيلعي (ت ٧٦٢ ه)، المكتبة الإسلامية، بيروت.
٢٨٥ - نفحات الروضات.
٢٨٦ - نفع الطيب / التلمساني، ط ١، دار الفكر، بيروت ١٤٠٦ ه.
٢٨٧ - النكت الاعتقادية / الشيخ المفيد، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ط ١، قم ١٤١٣ ه.
٢٨٨ - النهاية ونكتها / الشيخ الطوسي، المحقق الحلي، ط ١، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم ١٤١٢ ه.
٢٨٩ - نهاية الأحكام / العلامة الحلي، ط ١، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٦ ه.
٢٩٠ - النهاية / للشيخ الطوسي، ط ١، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٠ ه.
٢٩١ - النهاية في غريب الحديث / لابن الأثير، المكتبة الإسلامية - القاهرة ١٣٨٣ ه.

٢٩٢ – نواسخ القرآن / ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٩٣ – الهداية في تخريج أحاديث البداية / أبو الفيض الغماري، تحقيق يوسف المرعشي، ط ١، عالم الكتب، بيروت.
٢٩٤ – هدية العارفين / إسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢ ه.
٢٩٥ – الوافي بالوفيات / الصفدي، إصدار جمعية المستشرقين الألمانية دار صادر – بيروت ١٣٨٩ ه / ١٩٦٩ م.
٢٩٦ – وسائل الشيعة / الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث
، ط ١، قم ١٤٠٩ ه.
٢٩٧ – وضح البرهان في مشكل القرآن / الغزنوي، ط ١، دار القلم، دمشق، بيروت.
٢٩٨ – وضوء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) / للشهرستاني، ط ١، بيروت ١٤١٥ ه.
٢٩٩ – وفيات الأعيان / ابن خلكان، دار صادر، بيروت ١٣٩٨ ه / ١٩٧٨ م.

من أنباء التراث
كتب صدرت محققة
* مصباح الزائر وجناح المسافر.
تأليف: السيد ابن طاووس الحلي،
رضي الدين علي بن موسى بن جعفر
الحسني (٥٨٩ - ٦٦٤ ه).
من كتب الزيارات النفيسة، الذي ظل
رهين المخطوطات وبعيدا عن متناول
القراء والباحثين، والمعتمد لكثير من
مصنفي كتب الزيارات والأدعية اللاحقين.
رتبه المصنف (رحمه الله) في ٢٠ فصلا، أورد
فيها جملة كبيرة من مقدمات وآداب السفر
ومستحباته، ثم آداب وكيفية زيارة الرسول
الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأهل بيته الأطهار (عليهم السلام)
وبيان فضلها، واستحباب الصلاة والدعاء
عند مشاهدهم المباركة ومراقدهم الشريفة.
تم تحقيق الكتاب، - الذي يصدر لأول
مرة - اعتمادا على ثلاث مخطوطات
محفوظة في مكتبة آية الله العظمى السيد
المرعشي العامة في قم:
الأولى: رقمها ٤٩٤٦، تاريخ كتابتها
سنة ١٠٢٤ ه.
الثانية: رقمها ١٦٠، تاريخ كتابتها سنة
١٠٨٧ ه.
الثالثة: رقمها ٥٩٧، عليها حواش
وتعليقات.
تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)
لإحياء التراث - قم / ١٤١٧ ه.
* تقريب المعارف.
تأليف: أبو الصلاح تقي بن نجم
الحلبي (٣٧٤ - ٤٤٧ ه).

من كتب علم الكلام البارزة، يعد من المصادر المهمة لعلوم الكلام والحديث والتاريخ منذ القرن الخامس الهجري، لواحد من أفاضل علماء الإمامية، بحث فيه المعارف الإسلامية وأهم المباحث الكلامية في أصول الدين، بأسلوب علمي وأدلة عقلية ونقلية محكمة، متوسعا في بحثه – الذي شغل نصف الكتاب تقريبا – عن الإمامة، مستدلا بالقرآن والسنة المطهرة على إمامة الأئمة (عليهم السلام) مثبتا بطلان الاستدلال بهما على خلافة من تقدم على أمير المؤمنين (عليه السلام) وبمقتضى المذاهب الإسلامية المختلفة. موردا أقوال أمير المؤمنين والعترة الطاهرة والصحابة والتابعين المنكرة عليهم أفعالهم والمصرحة بذمهم.

كما ركز البحث على إمامة الإمام الثاني عشر الحجة المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف، وإثباتها، وحفظ الشريعة وتنفيذ الأحكام حال الغيبة.

نقل المصنف عن بعض المصادر المفقودة – الآن – نصوصا مهمة في بحث النكير على الخلفاء، تغير بعض الثوابت التاريخية المعروفة، وتعرض إلى مطالب لم يسبقه إليها أحد، واستدل بالروايات من طريق الخاصة والعامة، جاعلا روايات الخاصة حجة، بإثبات وصولها إلى حد التواتر الذي يجب على الجميع قبوله.

طبع الكتاب بتحقيق الشيخ رضا الأستادي سنة ١٤٠٤ ه، بدون البحث المتعلق ببطلان خلافة القوم، معتمدا مخطوطة واحدة مكتوبة في القرن ١٠ ه أو ١١ ه.

تم التحقيق اعتمادا على نفس
المخطوطة بالإضافة إلى المطبوعة
المحققة.
تحقيق: فارس تبريزيان الحسون.
صدر في قم سنة ١٤١٧ ه.
* سواطع الإلهام، ج ١ - ٦.
تأليف: الشيخ أبو الفيض الناگوري،
فيضي بن المبارك بن خضر الهندي
اليماني (٩٥٤ - ١٠٠٤ ه).
تفسير غير منقوط للقرآن الكريم، يعد
الثاني من نوعه، في أسلوبه المتميز
وطريقته الفريدة، إذ تكونت جميع كلماته
من الحروف غير المنقطة - ١٣ حرفا فقط
من حروف العربية.
ملحقا به معجم للألفاظ والكلمات
الغريبة متعددة الشكل متحدة المعنى.
طبع سابقا في لكهنو - الهند، سنة

١٣٠٦ ه، مع معجم ألفاظه.
تم تصحيح الكتاب ومراجعته اعتمادا على ٣ نسخ مخطوطة، بالإضافة إلى المطبوعة حجريا، ذكرت مواصفات النسخ في المقدمة، التي تضمنت كذلك: ترجمة المؤلف، نسبه وأسرته، نظرة عامة إلى أوضاع وأجواء الهند في عصره.
كما تضمن الجزء الأول بحثا للسيد محمد بحر العلوم، عن تفسير القرآن عند الإمامية، ومفسري الشيعة، وتراثهم التفسيري.
وأدرج في ذيل الكتاب، تفسير آخر هو تفسير العلامة السيد عبد الله شبر، المتوفى سنة ١٢٤٢ ه.
تصحيح ومراجعة: السيد مرتضى آية الله زاده الشيرازي.
صدر في قم سنة ١٤١٧ ه.

* منتهى المقال في أحوال الرجال، ج ٤ - ٧.
تأليف: أبي علي الحائري، الشيخ محمد بن إسماعيل المازندراني (١١٥٩ - ١٢١٦ ه).
من الكتب الرجالية المهمة، مقسم إلى مقدمة وأصل وخاتمة، ضمت المقدمة ٥ مقدمات فرعية، والخاتمة ٥ فوائد رجالية.
أما الأصل فيذكر فيه المصنف أسماء الرجال مرتبة حسب الحروف الهجائية، ذاكرا في كل ترجمة ملخصا لما ذكره الميرزا محمد الأسترآبادي - المتوفى سنة ١٠٢٨ ه - في كتابه منهج المقال، وملخصا لما ذكره الشيخ محمد باقر بن محمد أكمل الوحيد البهبهاني - المتوفى سنة ١٢٠٥ ه - في تعليقته على منهج

المقال، ثم ما يضيفه هو من كلام أو تعليق، ويختم بما ذكره الشيخ محمد أمين الكاظمي في كتابه هداية المحدثين المعبر عنه ب: المشتركات.
مع إضافة بعض التراجم التي لم تذكر في المنهج ولا في التعليقة.
تم التحقيق اعتمادا على ٣ نسخ، مخطوطة ومطبوعة، هي:
الأولى محفوظة في خزانة مكتبة جامعة طهران، يحتمل أن يكون تاريخ كتابتها سنة ١١٩٤ ه.
والثانية محفوظة في مكتبة السيد المرعشي العامة في قم، وهي بخط ولد المصنف، تاريخ كتابتها سنة ١٢٤٥ ه.
والثالثة مطبوعة حجريا لم يذكر عليها سنة الطبع ولا مكانها.
اشتملت الأجزاء:
الرابع: من بداية حرف الصاد ولغاية

حرف العين.
الخامس: تكملة حرف العين ولغاية
حرف الميم.
السادس: تكملة حرف الميم ولغاية
حرف الهاء.
السابع: حرف الياء، الكنى، الألقاب،
باب لذكر النساء اللاتي لهن رواية أو
صحبة، والخاتمة - في خمس فوائد -.
تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)
لإحياء التراث - قم / ١٤١٦ ه.
* الأمالي.
للشيخ الصدوق، محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه القمي، المتوفى سنة
٣٨١ ه.
كتاب له مكانته بين مصنفات الشيعة،
لعلم بارز من أعلام علماء الإمامية، يشتمل
على طائفة - أكثر من ١٠٠٠ - من
الأحاديث النبوية الشريفة وأحاديث أهل
البيت (عليهم السلام)، في موضوعات متنوعة،
شملت جوانب من سيرة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)
وأهل بيته الأطهار (عليهم السلام)، وأحوالهم،
وفضائلهم ومناقبهم، ومواعظهم، كما
تضمنت الكثير من الموضوعات التاريخية
والعقائدية والأخلاقية المختلفة.
وهو عبارة عن مجالس كان يعقدها
المصنف (قدس سره) بانتظام، لإملاء هذه الأحاديث
العالية الأسانيد على تلامذته، بلغت ٩٧
مجلسا، أملاها في مدن الري ونيسابور
ومشهد الإمام الرضا (عليه السلام)، كان أولها في
١٨ رجب سنة ٣٦٧ ه، وآخرها في ١٩
شعبان سنة ٣٦٨ ه.
طبع الكتاب أكثر من مرة في إيران
ولبنان، وهذه الطبعة تصدر محققة،

اعتمادا على نسختين مطبوعتين، تم مقابلة إحداهما بخمس نسخ مخطوطة، والأخرى بواحدة من هذه النسخ الخمس، ذكرت مواصفاتهما في المقدمة.
تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة.
نشر: مؤسسة البعثة - قم / ١٤١٧ ه.
* مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٨ - ١٠.
تأليف: العلامة الشيخ أحمد النراقي (١١٨٥ - ١٢٤٥ ه).
من أهم الكتب المصنفة في الفقه الاستدلالي، لواحد من كبار علماء الإمامية في تلك الفترة، يشتمل على أمهات المسائل الفقهية، وأهم الأحكام الفرعية، بذكر أدلة كل مسألة ثم إيراد الإشكال والرد على المخالف منه، مع بيان تعارض الآراء

والأقوال المختلفة للعلماء فيها.
يمتاز الكتاب بالدقة البالغة والأسلوب العميق، وكثرة التفريعات لكل مسألة، بعد تحقيق أصلها، وإثبات حجيتها عند المصنف (رحمه الله).
تم تحقيق الكتاب بالاعتماد على ٨ نسخ مخطوطة لأبواب الكتاب المختلفة.
إحداها بخط المصنف (رحمه الله)، من أول كتاب المطاعم والمشارب إلى آخر كتاب النكاح، يعود تاريخها إلى سنة ١٢٤٥ ه.
وأخرى كتبت عن الأصل في عهده (رحمه الله) سنة ١٢٣٥ ه.
واثنتين أخريين لم يدون عليهما تاريخ الكتابة، احتوت إحداهما على قرائن تفيد أنها كتبت في عهد المؤلف.
أما باقي النسخ فقد كتبت في السنين ١٢٤٨، ١٢٥٣، ١٢٥٨، ١٢٦٤ ه.
واعتمد أيضا في التحقيق على نسختين مطبوعتين على الحجر، طبعت الأولى سنة ١٢٧٣ ه على نسخة المصنف، والثانية مصححة في سنة ١٣٣٥ ه.
اشتمل الجزء ٨ على البابين الأخيرين من المقصد الأخير من كتاب الصلاة.
فيما اشتمل الجزء ٩ على كتاب الزكاة في مقصدين: الأول في أربعة أبواب، والثاني في خمسة أبحاث.
والجزء ١٠ على كتابي الخمس، بمسائله الموزعة في ثلاثة مقاصد، والصوم والاعتكاف، في أربعة مقاصد.
ويحتمل صدور الكتاب في ١٨ جزءا.
تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث – مشهد.
نشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء

التراث – قم / ١٤١٦ و ١٤١٧ ه.
* الأنوار البهية في تواريخ الحجج
الإلهية.
تأليف: المحدث الشيخ عباس القمي
(١٢٩٤ – ١٣٥٩ ه).
كتاب يعرض جانبا من سيرة وحياة
الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته (عليهم السلام) في
أربعة عشر فصلا بعدد المعصومين (عليهم السلام)،
يذكر فيه تواريخ ولادتهم، ووفياتهم،
ونبذا مختصرة من أحوالهم وفضائلهم
وكراماتهم، ومكارم أخلاقهم، ومواعظهم.
طبع الكتاب لأول مرة سنة ١٣٤٤ ه.
وطبعته دار الأضواء في بيروت سنة
١٤٠٤ ه.
تم التحقيق اعتمادا على مخطوطة
واحدة إضافة إلى النسخة المطبوعة.
تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة

العلمية – قم / ١٤١٧ ه.
* شرح شافية أبي فراس في مناقب
آل الرسول ومثالب بني العباس.
تأليف: السيد أبو جعفر محمد بن
أمير الحاج الحسيني، المتوفى حدود سنة
١١٨٠ ه.
الشافية: ميمية من غرر قصائد الأمير
الشاعر أبو فراس الحمداني، الحارث بن
سعيد بن حمدان (٣٢٠ – ٣٥٧ ه)، التي
يرد فيها على ابن المعتز العباسي، بعد
بعض فضائل ومناقب آل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)
وما قابلها من مثالب لملوك بني العباس،
مثبتة في ديوانه المطبوع، ولها شروح
عديدة.
وشرحها – الأدبي التاريخي – هذا،
اشتمل على فصولا من سيرة وتاريخ وعلم
أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) والأئمة
المعصومين من ولده (عليهم السلام)، ومواقفهم مع
ملوك زمانهم، وما فعله ملوك بني العباس
مع بني علي (عليه السلام) من سجن وتعذيب وقتل
وتشريد.
كذلك يشتمل على لطائف وطرائف
من الأخبار والروايات، والوقائع والحوادث
التاريخية، والقصص والعبر، والأشعار
والمعميات.
يعتمد الشارح على مصادر تعد من
تراثنا المفقود في الوقت الحاضر.
تم التحقيق اعتمادا على ٤ نسخ
مخطوطة ونسخة مطبوعة حجريا، ذكرت
مواصفاتها في المقدمة.
تحقيق: صفاء الدين البصري.
نشر: مؤسسة الطباعة والنشر، التابعة
لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي – طهران

/ ١٤١٦ ه.
* عوالم العلوم والمعارف والأحوال
من الآيات والأخبار والأقوال،
ج ٢٠ / ١ و ٢.
تأليف: الشيخ عبد الله بن نور الله
البحراني، من أعلام القرنين الحادي عشر
والثاني عشر الهجريين.
الجزء الخاص بالإمام الصادق (عليه السلام)، من
هذه الموسوعة الحديثية الكبيرة، التي قد
تقع في ١٠٠ جزء أو أكثر، وهي على
غرار موسوعة بحار الأنوار للعلامة
المجلسي - شيخ المصنف - المتوفى سنة
١١١١ ه.
اشتمل هذان القسمان من هذا الجزء
على سيرة وحياة الإمام السادس من أئمة
أهل البيت (عليهم السلام)، الإمام أبي عبد الله
الصادق جعفر بن محمد بن علي (عليهم السلام)،

في أبواب عديدة، منها في: مولده، ألقابه، النص عليه بالإمامة، فضائله ومناقبه، سيرته وطريقته، كراماته، أحواله مع ملوك زمانه، مناظراته مع المخالفين، مواعظه لأتباعه ولأصناف الخلق، حكمه وكلماته القصيرة، شعراءه، أحوال أصحابه ومناظراتهم، أحوال أهل زمانه، وأخيرا وفاته وفضل زيارته.

كما أضيفت مستدركات لكل باب تشتمل على روايات وأحاديث تناسب ما ورد في الباب، وعلى ترتيب المصنف، من تأليف السيد محمد باقر الأبطحي الأصفهاني.

تم التحقيق اعتمادا على مخطوطتين، ذكرت مواصفاتهما في المقدمة.

القسم ١ صدر بتحقيق ونشر مؤسسة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف – قم سنة ١٤١٥ ه، فيما صدر القسم ٢ – بتحقيق المؤسسة نفسها سنة ١٤١٧ ه.

* حاشية مجمع الفائدة والبرهان.

تأليف: العلامة محمد باقر الوحيد البهبهاني (١١١٧ – ١٢٠٥ ه).

حاشية وتعليقات، كتبها المصنف على بعض موارد كتاب مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان للمقدس الأردبيلي، الشيخ أحمد بن محمد، المتوفى في النجف الأشرف سنة ٩٩٣ ه والصادر – محققا – في ١٤ جزءا، والذي يعد من الكتب الموسوعية في الفقه الاستدلالي، لسعة وعمق أبحاثه، واستيعابه أبواب الفقه المعروفة، إذ هو شرح استدلالي علمي لمسائل كتاب إرشاد

الأذهان إلى أحكام الإيمان للعلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (٦٤٨ - ٧٢٦ ه)، مع الاستعانة بالأدلة الشرعية، والتعرض إلى آراء العلماء السابقين، ومناقشة الروايات - المستدل بها - متنا وسندا.
تم التحقيق اعتمادا على ٥ مخطوطات ذكرت مواصفاتها في المقدمة.
تحقيق ونشر: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني - قم / ١٤١٧ ه.

* زبدة البيان في أحكام القرآن.
تأليف: الشيخ أحمد المقدس الأردبيلي، المتوفى سنة ٩٩٣ ه.
كتاب يشتمل على تفسير الآيات القرآنية الكريمة الخاصة بالأحكام الشرعية - وحسب كتب الفقه المعروفة - أي الآيات التي يستفاد منها في استنباط الأحكام

الفقهية ومسائل الحلال والحرام، والمعروفة ب " آيات الأحكام "، وهي أساس دراسة الفقه، ولا يمكن للفقيه الاستغناء عنها في اجتهاداته واستنباطاته. والكتاب عليه شروح وتعليقات لكثير من الفقهاء والمفسرين.
تم التحقيق اعتمادا على ٧ نسخ مخطوطة ذكرت مواصفاتها في المقدمة.
نشر: مؤتمر المقدس الأردبيلي، المنعقد في أردبيل إحياء لذكراه (قدس سره) / ١٤١٧ ه.

* العروة الوثقى، ج ١.
تأليف: آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، المتوفى سنة ١٣٣٧ ه.
رسالة الأحكام الشرعية العملية لفقيه عصره، ومرجع الإمامية في زمانه، امتازت بعمق وتنوع المسائل العملية، ودقة النظر في بيان الأحكام الشرعية، لذلك صارت محورا للأبحاث الاستدلالية في الفقه لمن جاء بعده من مراجع الطائفة وفقهائها، إذ كتبت عليها الكثير من التعليقات والحواش والمباحث الفقهية.
ضم الكتاب خمس عشرة تعليقة مختارة لخمسة عشر فقيها عالما من كبار المراجع المتأخرين.
اشتمل هذا الجزء على: الاجتهاد والتقليد، الطهارة.
تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم / ١٤١٧ ه.

* هداية الأمة إلى معارف الأئمة.
تأليف: محمد جواد بن المحسن بن

الحسين الخراساني (١٣٣١ - ١٣٩٧ ه).
معارف الأئمة: أرجوزة ألفية علمية،
نظمها المصنف ملخصا فيها مضمون كتابه
معارف الشيعة، المتضمن: مذهب أهل
البيت (عليهم السلام) في توحيد الله سبحانه وعدله،
المعارف الإلهية والأمور الاعتقادية،
أحاديث أئمة الهدى (عليهم السلام) وأقوالهم
وتوجيهاتهم في هذا الباب، الكشف عن
جملة من الاعتقادات الفاسدة المدسوسة
الدخيلة على عقائد الإسلام من قبل أهل
الفلسفة والعرفان والتصوف المتظاهرين
بالتشيع والموالاة لأهل البيت (عليهم السلام).
والكتاب هذا شرح - لناظم الأرجوزة -
عليها، وبيان لرموزها وعباراتها، وتخريج
لأقوال المعصومين (عليهم السلام) المشار إليها في
الأرجوزة تصريحا أو تلميحا. متناولا
توحيد الله بمقاصد خمسة مرتبة - حسب

مقاصد الأرجوزة - في: إثبات وجوده سبحانه، ذاته تعالى، صفاته الذاتية، أفعاله، أسماؤه الحسنى جل وعلا.
صدر الكتاب مع تعليقات وتخريجات لابن المؤلف.
نشر: مؤسسة البعثة - قم / ١٤١٦ ه.

* كشف الالتباس عن موجز أبي العباس، ج ١.
تأليف: الشيخ مفلح بن الحسن الصيمري، المتوفى حدود سنة ٩٠٠ ه.
شرح استدلالي لرسالة: الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي، لابن فهد الحلي، الشيخ جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد ابن فهد الأسدي (٧٥٧ - ٨٤١ ه)، وهي رسالة فقهية شملت ثلاثة كتب: الطهارة في ٣ أبواب، الصلاة في ٤ أبواب، الزكاة في باب واحد، والمطبوعة ضمن كتاب الرسائل العشر للمصنف، الذي أصدرته مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشي العامة في قم سنة ١٤٠٩ ه، بتحقيق السيد مهدي الرجائي.
يذكر مصنف هذا الشرح أقوال العلماء في كل مسألة، ويرجح إحداها، أو يتوقف في الحكم مكتفيا بعرض الآراء فقط، كما لم يتعرض لتوثيق أو تضعيف الروايات الواردة، التي يستدل بها هو، أو المخالف لرأيه الفقهي.
تم تحقيق الشرح اعتمادا على ٤ نسخ مخطوطة، والمتن - الموجز - اعتمادا على مخطوطة واحدة، ذكرت مواصفاتها في المقدمة.
تحقيق ونشر: مؤسسة صاحب الأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف -

قم / ١٤١٧ ه.
* الحاشية على إلهيات الشرح الجديد على التجريد.
تأليف: الشيخ أحمد المقدس الأردبيلي، المتوفى سنة ٩٩٣ ه.
حاشية كلامية، كتبها المصنف للرد على آراء أحد فقهاء الحنفية، الفاضل القوشجي، المتوفى سنة ٨٩٧ ه، في كتابه شرح تجريد العقائد المعروف بالشرح الجديد، والذي تصدى فيه لدفع ما استدل به المحقق الخواجة نصير الدين الطوسي (٥٩٧ - ٦٧٢ ه) - في كتابه تجريد الاعتقاد - لإثبات إمامة أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب (عليه السلام)، وأفضليته على جميع الصحابة، وإمامة الأئمة الاثني عشر، وبيان مطاعن الخلفاء الثلاثة وعدم صلاحيتهم لها.

ويرد أيضا في مباحث التوحيد والرؤية والنبوة على آراء القاضي عضد الدين الأيجي (المتوفى سنة ٧٥٦ ه) في كتابه المواقف، وشارحه الشريف الجرجاني (المتوفى سنة ٨١٢ ه).
كما يتعرض في مبحث الإمامة لآراء فخر الدين الرازي - إضافة للقوشجي - (المتوفى سنة ٦٠٦ ه) في كتابه الأربعين في أصول الدين، الذي حاول فيه - متكلفا - رد بعض أدلة الشيعة في مسألة الإمامة، مجيبا عن شبهاتهما، مبينا صحة استدلالات المحقق الطوسي، منتصرا للاعتقادات الحقة، ذابا عن مذهب أهل البيت (عليهم السلام).
تم التحقيق اعتمادا على ٥ مخطوطات ذكرت مواصفاتها في المقدمة.
تحقيق: أحمد العابدي.
نشر: مؤتمر المقدس الأردبيلي، المنعقد في أردبيل إحياء لذكراه (قدس سره) / ١٤١٧ ه.
* العناوين، ج ١.
تأليف: السيد مير عبد الفتاح الحسيني المراغي، المتوفى سنة ١٢٥٠ ه.
من كتب الأصول، يعنى ببيان القواعد الفقهية المتلقاة عن أئمة الهدى أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، متقنة الأصول، كثيرة الفروع، وبيان قوانين الفصول التي ينبغي الاستناد عليها في معرفة أحكام الشريعة واستنباط حلالها وحرامها.
شمل هذا الجزء ٢٦ عنوانا من عناوين: المشتركات، والعبادات.
تم التحقيق اعتمادا على نسختين مخطوطتين ونسختين مطبوعتين حجريا،

ذكرت مواصفات النسخ في المقدمة.
تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة
العلمية – قم / ١٤١٧ ه.
* عقائد الإمامية.
تأليف: العلامة الشيخ محمد رضا
المظفر (١٣٢٢ – ١٣٨٣ ه).
عرض مبسط وموجز لأصول عقائد
الشيعة الإمامية ومعتقداتهم الإسلامية،
يوضح ويثبت الآراء والأفكار التي تعتمدها
الإمامية – وفق منهج أهل البيت (عليهم السلام) –
كأساس ومنطلق لفهم ومعرفة الأحكام
الشرعية التكليفية الواجبة ومن ثم العمل
– الصحيح – بمقتضاها.
إذ يبين اعتقادهم ب: المعرفة، التقليد،
الاجتهاد، الإلهيات، النبوة، الإمامة،
المعاد، وأخيرا بعض الآداب التي أدب

أهل البيت (عليهم السلام) شيعتهم وأتباعهم بها، ويرد – ضمنا – على الشبهات المثارة للتشنيع على الإمامية في هذه المعتقدات.
ولشمولية الكتاب وعرضه وبيانه الواضح صار من كتب الدراسة الأساسية للمراحل الأولى في الحوزات العلمية، وطبع مرارا وفي أكثر من مكان.
تصدرت هذه الطبعة المحققة – لأول مرة – مقدمة تضمنت دراسة أصول العقائد عند الإمامية، استعراض الخطوط الرئيسية والخلفية التاريخية لنظرية العقيدة الإسلامية في ضوء منهج أهل البيت (عليهم السلام)، ومدرستهم، ومراحل تكوينها، وما تركته من آثار ونتائج مقارنة بمدارس المذاهب الإسلامية الأخرى.
كما تضمنت ترجمة للمصنف (رحمه الله): سيرته الذاتية، مساهماته، مواقفه، ومنهجه العلمي في البحث والاستقراء في دراساته وبحوثه.
تم التحقيق باعتماد نسخ الكتاب المطبوعة في النجف – الطبعتين الأولى والثانية – والمطبوعة في القاهرة – الطبعة الثالثة –.
تحقيق: محمد جواد الطريحي.
نشر: مؤسسة الإمام علي (عليه السلام) – قم / ١٤١٧ ه.
طبعات جديدة
لمطبوعات سابقة
* الرد على الوهابية.
تأليف: العلامة المجاهد الشيخ محمد جواد البلاغي (١٢٨٢ – ١٣٥٢ ه).
رسالة صغيرة الحجم، كبيرة المحتوى، شملت جل المباحث اللازمة للرد على

شبهات هذه الفرقة الضالة، باعتماد الدليل النقلي القوي من أمهات المصادر المعتمدة لدى المسلمين - كالبخاري ومسلم.. وغيرها -، والبرهان العقلي المقنع.
تضمنت: البحث في توحيد الله تعالى في العبادة وفي الأفعال، زيارة القبور، التبرك بها، البناء عليها، الصلاة عندها، التوسل إلى الله بالأنبياء والأولياء والاستغاثة والاستشفاع بهم إليه جل وعلا.
طبعت الرسالة لأول مرة في النجف، وفيها تاريخ الفراغ من كتابتها في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٤٥ ه، وليس عليها تاريخ الطبع.
ثم نشرت محققة على صفحات نشرتنا هذه تراثنا في العدد ٣٥ - ٣٦ في ربيع الثاني ١٤١٤ ه، بتحقيق السيد محمد علي الحكيم اعتمادا على النسخة

المطبوعة حجريا.
وأعادت طبعها بالتصوير مستقلة
مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث في
قم سنة ١٤١٦ ه، وصدرت ضمن:
سلسلة ذخائر تراثنا برقم ٦ بعد تعديلات
وإضافات أجراها المحقق.
* حدائق الحقائق في فسر دقائق أفصح
الخلائق، ج ١ و ٢.
تأليف: قطب الدين الكيدري، الشيخ
محمد بن الحسين بن الحسن البيهقي،
من أعلام القرن السادس الهجري.
من الشروح القديمة - فرغ منه سنة
٥٧٦ ه - لكتاب نهج البلاغة الذي جمعه
السيد الشريف الرضي (٣٥٩ - ٤٠٦ ه)
من كلام أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي
طالب (عليه السلام)، رسائله وخطبه وحكمه
ومواعظه (عليه السلام).
وهو شرح أدبي لغوي كلامي، تطرق
فيه إلى مسائل من شتى العلوم - كالطب
والفلك ونحوهما - والمعارف والآداب،
وبحث فيه المسائل الكلامية واختلاف
الأمة في أمر الخلافة والإمامة بعد وفاة
الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)، مستفيدا من شرح
النهج للوبري (من أعلام القرن السادس
الهجري)، وشرح علي بن زيد البيهقي
(٤٩٣ - ٥٦٥ ه): معارج نهج البلاغة،
وشرح قطب الدين الراوندي (المتوفى سنة
٥٧٣ ه): منهاج البراعة.
تم التحقيق اعتمادا على ٣ نسخ
مخطوطة، ذكرت مواصفاتها في المقدمة.
طبع في دلهي - الهند، سنة ١٤٠٤ ه،
بتحقيق الشيخ عزيز الله العطاردي.
وأعيد طبعه في طهران سنة ١٤١٥ ه.

ثم أعادت طبع الكتاب مؤسسة نهج البلاغة – طهران سنة ١٤١٦ ه بالتصوير على الطبعة المحققة.

* عجالة المعرفة في أصول الدين.

تأليف: ظهير الدين الراوندي، الشيخ محمد بن سعيد بن هبة الله بن الحسن، من أعلام القرن السابع الهجري

من كتب الكلام النادرة، إذ كان في عداد المفقود من التراث، يبحث في أصول الدين الاعتقادية – التوحيد، النبوة، الإمامة، العدل، المعاد – بمنهج فريد، اعتمد – كأساس – الحاجة التي يحسها الإنسان في وجوده، وبأسلوب واضح ومحكم في عبارته البليغة المختصرة، وترتيبه المتناسق في عرض القواعد الكلامية وربط فصول الكتاب.

سبق أن نشر الكتاب محققا على
صفحات نشرتنا هذه تراثنا في العدد ٢٩
في شوال ١٤١٢ ه، بتحقيق السيد
محمد رضا الحسيني الجلالي، معتمدا
على مخطوطة واحدة.
وأعادت طبعه بالتصوير مستقلا
مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث في
قم سنة ١٤١٧ ه، وصدر ضمن: سلسلة
ذخائر تراثنا، برقم ٨، بعد إضافات
وتعديلات أجراها المحقق.
* عوالم العلوم والمعارف والأحوال
من الآيات والأخبار والأقوال
ج ١١ / ١ و ٢.
تأليف: الشيخ عبد الله بن نور الله
البحراني، من أعلام القرنين الحادي عشر
والثاني عشر الهجريين.
الجزء الخاص بحياة سيدة نساء
العالمين، الزهراء (عليها السلام)، من هذه الموسوعة
الحديثية الكبيرة، التي قد تقع في أكثر من
١٠٠ جزء، والتي هي على غرار موسوعة
بحار الأنوار للعلامة المجلسي - شيخ
المصنف - المتوفى سنة ١١١١ ه.
يشتمل هذا الجزء بقسميه على ذكر
سيرة وحياة بضعة المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) فاطمة
الزهراء (عليها السلام)، من الولادة حتى الشهادة وما
بعد الشهادة، مرورا بذكر: أسمائها
وألقابها، فضائلها وكراماتها، أقوالها
وخطبها، مكارم أخلاقها وعبادتها،
تزويجها، وضعها بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)،
وكل ما يتعلق بتفصيلات حياتها (عليها السلام).
كما أضيفت مستدركات، لكل باب من
أبواب الكتاب، تشتمل على روايات
تناسب الأحاديث الواردة في الباب، وعلى

ترتيب المصنف، من تأليف السيد محمد باقر الأبطحي الأصفهاني.
سبق أن حققت هذا الجزء ونشرته مؤسسة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف في قم، والقسم الأول من هذا الجزء نشرته المؤسسة نفسها - مع إضافات جديدة - في قم سنة ١٤١٥ ه، فيما صدر القسم الثاني - بتحقيقها أيضا - في قم سنة ١٤١٦ ه.

* نقض فتاوى الوهابية.
تأليف: الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء (١٢٩٤ - ١٣٧٣ ه).
رسالة مختصرة، أفردت من كتاب المصنف الآيات البينات في قمع البدع والضلالات، الذي رد فيه على عدد من فرق الزيغ والضلال، ومنها الوهابية.
تضمنت الرسالة الرد على فتوى لعلماء

المدينة جوابا لاستفتاء قاضي قضاة
الوهابيين، عبد الله بن بليهد، المنشورة في
جريدة " العراق " الصادرة في ١٣ ذي
القعدة سنة ١٣٤٤ ه، والتي قررت - في
ما قررت - بأن البناء على القبور ممنوع،
ويجب هدمه.
تم - في هذه الرسالة - الاستدلال على
مشروعية بناء القبور، وبيان فضل زيارتها،
استنادا للأحاديث الصحيحة الواردة عن
الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)، وإيراد رأي عدد من
علماء العامة في الموضوع.
طبعت الرسالة لأول مرة في النجف
- ضمن الكتاب المذكور - سنة ١٣٤٥ ه.
ثم نشرت مستقلة على صفحات
نشرتنا هذه تراثنا في العدد ١٣ في شوال
١٤٠٨ ه، بتحقيق السيد غياث طعمة.
وأعادت طبعها بالتصوير مستقلة
مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث في
قم / ١٤١٦ ه، وصدرت ضمن: سلسلة
ذخائر تراثنا، برقم ٥، بعد إجراء
التعديلات اللازمة وإعداد الفهارس الفنية
للكتاب.
كما ألحق بالكتاب، معجم ما ألفه
علماء الأمة الإسلامية للرد على خرافات
الدعوة الوهابية، المعد من قبل السيد
عبد الله محمد علي، والمنشور على
صفحات تراثنا في العدد ١٧ في شوال
١٤٠٩ ه.
* ميزان الحكمة، ج ١ - ٤.
تأليف: محمد الري شهري.
موسوعة حديثية معاصرة، جامعة
لأحاديث الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) وأحاديث
أئمة الهدى (عليهم السلام) من أمهات المصادر

الحديثية المعتمدة لدى الخاصة والعامة، شاملة ما يختص منها بالقضايا الفكرية والاجتماعية والأخلاقية والعقائدية دون ما يتعلق بالدراسات الفقهية.
أحصت الموسوعة ٢٣٠٣ حديث، تم تبويبها في ٤٢٦٠ باب، وضعت الأبواب في ٥٦٤ عنوان ورتبت العناوين هجائيا.
صدرت الطبعة الثامنة هذه بعد التصحيح والتنقيح والتغييرات التي أجراها المؤلف، مختزلا الكتاب من ١٠ أجزاء إلى ٤ أجزاء.
نشر: دار الحديث - قم / ١٤١٦ ه.

* القول المبين عن وجوب مسح الرجلين.
تأليف: العلامة الكراجكي، الشيخ أبي الفتح محمد بن علي بن عثمان، المتوفى سنة ٤٤٩ ه.

رسالة مختصرة، أفردت من كتاب كنز الفوائد للمصنف، تتعلق بالخلاف الفقهي في مسألة مسح أو غسل الرجلين في الوضوء.
أوضحت بأسلوب متين ورصين وبالدليل والبرهان المرتكزين على الأصول الثابتة، المتفق عليها، صحة ما تقول به الإمامية من أن الشريعة جاءت بالمسح دون الغسل.
طبع كتاب كنز الفوائد في إيران سنة ١٣٢٢ ه على الحجر - وبضمنه هذه الرسالة -، ثم طبع طبعة حديثة بتحقيق الشيخ عبد الله نعمة في بيروت معتمدا على الطبعة الحجرية.
كما نشرت مستقلة على صفحات نشرتنا هذه تراثنا في العدد ١٩ في ربيع الثاني ١٤١٠ ه، بتحقيق علي موسى الكعبي، معتمدا مخطوطة مكتوبة سنة ٦٧٧ ه، بالإضافة إلى المطبوعة حجريا.
وأعادت طبعها بالتصوير مستقلة مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث في قم سنة ١٤١٧ ه، وصدر ضمن: سلسلة ذخائر تراثنا، برقم ٧.

* * *

كتب صدرت حديثا

* مباني النظرية الاجتماعية في الإسلام.
تأليف: السيد زهير الأعرجي.
دراسة لبيان وإرساء القواعد الأساسية للنظرية الاجتماعية الإسلامية، وتحديد ملامحها وتوضيح معالمها وخصوصياتها.
بحثت - عبر أبوابها الأربعة الرئيسية - عدة مواضيع: النظرية الاجتماعية وعلم الاجتماع، والتفريق بينهما، النظريات

الاجتماعية المعاصرة، ونقدها، العلوم
الاجتماعية الحديثة وارتباطها بالمجتمع،
ومواجهتها للدين، النظريات العلمانية في
تفسير الدين، ونقدها، فرضية " العقد
الاجتماعي " والفلسفة الاشتراكية، ونظريات
" اجتماعية المعرفة "، ونقدها.
ثم قدمت أطروحة ومباني النظرية
الاجتماعية الإسلامية عبر الاستدلال
الشرعي والفلسفي على إثباتها في الإسلام،
واستقصاء دور علم الأصول في تحديد
ملامحها، باعتماد المباني الفقهية
والأصولية النابعة من فقه أهل البيت (عليهم السلام)
وآراء علماء وفقهاء الإمامية.
كما بحثت طبيعة المشكلة الاجتماعية
في عصر الغيبة – غيبة الإمام المعصوم

المنتظر عجل الله فرجه – ودور ولاية الفقيه
الجامع للشرائط في التصدي لها
ومعالجتها، وفلسفة الزمان والمكان،
وتأثيرهما على النظام الاجتماعي.
وأخيرا عرض نماذج من مفردات،
النظرية الاجتماعية الإسلامية: نظام
العقوبات، العدالة الاجتماعية، القضاء،
الحج.
والدراسة هذه تمثل الحلقة الأولى من
سلسلة أبحاث تصدر ضمن " موسوعة
النظرية الاجتماعية الإسلامية ".
صدرت في قم سنة ١٤١٧ ه.
* أهل البيت (عليهم السلام) في المكتبة العربية.
تأليف: المحقق السيد عبد العزيز
الطباطبائي (١٣٤٨ – ١٤١٦ ه).
إعداد: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء
التراث.
جمع وإحصاء وفهرسة، لمصنفات
وكتب – أكثر من ٨٥٠ كتاب –، لعلماء
ومحدثين وكتاب مسلمين من غير الشيعة
الإمامية، صنفت بشكل خاص عن أهل
بيت الوحي (عليهم السلام): الأحاديث النبوية
الشريفة الواردة في حقهم، فضائلهم،
مناقبهم، علومهم، ظلامتهم، ومقاتلهم.
واستقصاء وتتبع لمخطوطاتها، وأماكن
وجودها، وللمطبوع وللمحقق منها،
ولشروح الكتاب، وترجماته إن وجدت.
أعد هذا الكتاب باعتماد التعديلات
والإضافات والمستدركات التي أجراها
السيد المحقق على المطبوع منه – ضمن
مقالاته المنشورة على صفحات نشرتنا
هذه " تراثنا " وما كان قد أعده (قدس سره) من
مسودات لإكماله.

تضمن الكتاب بحوثا تخص بعض
الأحاديث النبوية الشريفة – عند ذكر
المصنفات المفردة بشأنها – والمتعلقة ببيان
وإثبات إمامة أمير المؤمنين الإمام علي بن
أبي طالب (عليه السلام) والأئمة المعصومين من
ولده (عليهم السلام).
وإسهابا في ترجمة بعض المصنفين،
للاطلاع على أحوالهم ومعاناتهم بسبب
مصنفاتهم المذكورة.
صدر الكتاب في الذكرى السنوية
الأولى لرحيل السيد المؤلف (رحمه الله).
نشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء
التراث – قم / ١٤١٧ ه.
* المهدي المنتظر في الفكر الإسلامي.
إصدار: مركز الرسالة.
بحث عن الإمام الحجة المنتظر عجل
الله تعالى فرجه الشريف، وحقيقته في

الفكر الإسلامي.
تعرض إلى بعض الآيات القرآنية
المفسرة بالإمام المهدي وظهوره،
والأحاديث النبوية الشريفة الخاصة بذلك،
من أخرجها من الحفاظ والمحدثين، من
رواها من الصحابة، طرقها في كتب السنة
إجمالا، ذكر بعض العلماء ممن صرح
بصحتها، وممن صرح بتواترها.
ثم الأحاديث التي تثبت نسب الإمام
المهدي، وكونه ابن الإمام الحسن بن علي
العسكري (عليهما السلام)، وأنه التاسع من ولد الإمام
السبط الحسين (عليه السلام)، وأنه من ولد فاطمة
الزهراء (عليها السلام)، وأنه آخر الخلفاء - الأئمة -
الاثني عشر، وأنه الذي بشر الرسول
المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) بخروجه آخر الزمان ليملأ
الأرض قسطا وعدلا بعد أن تملأ ظلما
وجورا، ورد الأخبار المعارضة لهذه
الأحاديث.
كما تضمن البحث رد الشبهات المثارة
للتشكيك بصحة هذه الأحاديث، منها عدم
ورود أحاديث المهدي في الصحيحين،
وتضعيف ابن خلدون لبعض منها،
وكذلك إجابة علمية على أسئلة مهمة
تتعلق ب: الإمامة للصبي، طول عمر الإمام،
غيبته الطويلة، كيفية الاستفادة من الإمام
الغائب، وفائدة انتظاره.
صدر ضمن: سلسلة المعارف
الإسلامية، برقم ١.
نشر: مركز الرسالة - قم / ١٤١٧ ه.
* ما رواه الحواريون ج ٢ و ٣.
تأليف: الشيخ كاظم جعفر المصباح.
كتاب جامع للروايات والأحاديث
الواردة عن طريق حواريي الإمامين الباقر

والصادق (عليهما السلام) المقربين منهما، الذين
وردت في مدحهم وتوثيقهم عدة أحاديث
وروايات بينت اعتماد الإمامين (عليهما السلام) عليهم
في إيصال أحاديثهم وأفكارهم إلى الناس
دون زيف أو تشويه، والذين نقلوا عنهما
- بدون واسطة - أكثر الأحاديث المعتمدة
من قبل فقهاء المسلمين في استنباط
الأحكام الشرعية.
اشتمل الكتاب على قسمين: ترجمة
حياة هذه الصفوة، وتدوين كل الأحاديث
المروية عنها في شتى أبواب الفقه
والمعارف الإسلامية.
صدر الجزء ١ بعنوان مسند محمد بن
مسلم الثقفي شاملا روايات هذا الحواري
الجليل في أبواب العبادات، فيما شمل
هذان الجزءان مروياته في أبواب
المعاملات والعقائد.
نشر: مؤسسة أنصار الحسين (عليه السلام)

الثقافية – قم.
* موسوعة أحاديث أمير المؤمنين علي
ابن أبي طالب عليه السلام، ج ١.
تأليف: الهيئة العلمية في مؤسسة نهج
البلاغة.
موسوعة تضم أحاديث وأقوال أمير
المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)،
والمتضمنة: أقواله المفسرة للآيات
القرآنية، خطبه، ومواعظه ووصاياه، وكل
ما روي عنه (عليه السلام)، والتي لا تكاد تخلو منها
كتب الحديث والفقه والتاريخ والأدب
والتفسير المعروفة عند كافة المسلمين، ثم
تبويبها حسب مواضيع مختلفة.
إذ شمل هذا الجزء ما روي عنه بشأن
الإمام المهدي عجل الله فرجه، من
أحاديث وأقوال وتفسيرات وروايات:
اسمه وصفته، وأنه من أهل البيت (عليهم السلام)،
ومن ولد علي (عليه السلام)، ومن ولد فاطمة (عليها السلام)،
ومن ولد الحسين (عليه السلام)، ومن الأئمة الاثني
عشر (عليهم السلام)، غيبته، ومحن الشيعة فيها،
والمهدي في القرآن، وفي نهج البلاغة،
وأحوال السفياني، والدجال، ومجريات
الأحداث قبل ظهوره، وحين ظهوره
المقدس، وبعده، ثم حكومته في
الأرض، وختم الدين به عجل الله تعالى
فرجه الشريف.
نشر: مؤسسة نهج البلاغة – طهران /
١٤١٦ ه.
* البحوث الرجالية والكلامية والأصولية
في مجمع الفائدة والبرهان وزبدة
البيان.
ثلاثة كتب في مجلد واحد، ضمت
بحوثا تخص كتابي مجمع الفائدة والبرهان

في شرح إرشاد الأذهان وزبدة البيان في أحكام القرآن لمصنفهما الشيخ أحمد المقدس الأردبيلي، المتوفى سنة ٩٩٣ ه.
الأول، لماجد الغرباوي: دراسة وفرز للأبحاث الرجالية المبثوثة في الأجزاء ال ١٤ للكتاب الأول، المتضمنة فوائد المصنف ومبانيه الرجالية، ورأيه بشأن الرجال المذكورين في الكتاب - حسب الحروف الهجائية -، وتعليقاته على الطرق والأسانيد الواردة فيه.
والثاني، للشيخ إبراهيم الأنصاري الزنجاني: شمل المباحث الكلامية الواردة في الكتابين.
والثالث، للسيد جواد شيخ الإسلامي: تناول بحوث أصول الفقه الواردة في الكتابين.
نشر: مؤتمر المقدس الأردبيلي،

المنعقد في أردبيل إحياء لذكراه (قدس سره) / ١٤١٧ ه.
* معجم أعلام الشيعة، ج ١.
تأليف: المحقق السيد عبد العزيز الطباطبائي (١٣٤٨ - ١٤١٦ ه).
إعداد: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
كتاب رجالي، يشتمل على تراجم لرجال من أعلام الشيعة، وردت جلها في كتب رجال السنة دون كتب رجال الشيعة.
تتبعها السيد وجمعها - خلال مراجعاته لكتب التراجم والمعاجم - في مسودات، مشيرا في بعضها إلى اسم المترجم ومصادر ترجمته فقط، حالت وفاته (رحمه الله) دون إتمامها.
قامت المؤسسة بتهيئة وإعداد مسودات الجزء الأول هذا، شاملا ما تم جمعه منها، مرتبا هجائيا - من الألف إلى الياء - وإكمال نواقص بعضها، وأصدرت الكتاب في الذكرى السنوية الأولى لرحيل السيد (قدس سره).
نشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم / ١٤١٧ ه.
تنبيهات حول المبدأ والمعاد.
تأليف: الميرزا حسن علي مرواريد.
كتاب معني بدراسة المعتقد الإسلامي في التوحيد والصفات، وخلق الروح الإنسانية، وأفعال الإنسان، والمصير والعودة إلى الله سبحانه وتعالى، وما يتصل به من فروع وتفصيلات.
يشتمل على بعض الأمور الاعتقادية المرتبطة بمعرفة الحق جل وعلا، ومعرفة النفس التي فيها معرفة الرب جلت عظمته.
تم الوصول إليها استنارة بالآيات

القرآنية الكريمة، وبما روي عن أهل بيت
العصمة (عليهم السلام)، في بيان الحقائق ووجوه
الاستدلال.
نشر: مجمع البحوث الإسلامية - مشهد
/ ١٤١٦ ه.
* ألف حديث في المؤمن.
تأليف: الشيخ هادي النجفي.
جمع لألف من الأحاديث والرويات
- من المصادر الحديثية المعروفة - الواردة
عن الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) وعن أمير
المؤمنين (عليه السلام) وعن الأئمة (عليهم السلام)، في
المؤمن: صفاته، وعمله، ومعاملاته مع
إخوانه المؤمنين، وما يجب له، وما يجب
عليه.
تم تصنيف الأحاديث في ٢٢٤ عنوانا
حسب مواضيعها المختلفة، وترتيب هذه

العناوين على حروف المعجم.
كما تم ذكر أسانيد الروايات والتنبيه
على الصحيح والموثق والمعتبر منها.
نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة
لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم
/ ١٤١٦ ه.
* المحقق الطباطبائي في ذكراه السنوية
الأولى، ج ١ - ٣.
إعداد: اللجنة التحضيرية لإحياء
الذكرى السنوية الأولى لرحيله (قدس سره).
كتاب في ثلاثة أقسام، صدر في
الذكرى السنوية الأولى لرحيل المحقق
السيد عبد العزيز الطباطبائي (١٣٤٨ -
١٤١٦ ه).
اشتمل على مقالات عديدة لمحققين
وباحثين، تحدثوا فيها عن ذكرياتهم مع
السيد وانطباعاتهم عنه نتيجة علاقاتهم
الشخصية به، وتأثرهم لفقده، وقصائد
شعرية لشعراء وخطباء، أبنته ورثته
وأرخت لوفاته، وحوارات ولقاءات
أجريت معه أيام حياته، وعملين من
أعماله، أعدتهما اللجنة التحضيرية:
الأول مستل من كتابه أهل البيت في
المكتبة العربية مع إضافات وتصحيحات
أجراها السيد قبل رحيله.
والآخر لم ينشر سابقا.
خصص القسم الثالث من الكتاب
لمقالات - في نفس المضامين - باللغة
الفارسية.
نشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء
التراث - قم / ١٤١٧ ه.
* نظرة إلى الغدير.
اقتباس وتلخيص لبعض البحوث

المهمة، التي تضمنها كتاب الغدير في
الكتاب والسنة والأدب للعلامة الشيخ
عبد الحسين الأميني النجفي (١٢٢٠ –
١٣٩٠ ه)، الذي يعد موسوعة علمية
ودينية وتاريخية وأدبية وأخلاقية – في ١١
جزءا –، شاملة ما يخص واقعة الغدير التي
جرت في ١٨ ذي الحجة سنة ١٠ ه،
وإعلان الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) ولاية أمير
المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في
ذلك اليوم، والمتضمنة كذلك تراجم كثير
من رجالات العلم والدين والأدب ممن
صنفوا أو نظموا، شعر في هذه الواقعة.
طبع الكتاب مرارا وفي أكثر من مكان.
تضمنت هذه النظرة خمسة فصول في
بابها الأول لمباحث: الشعر والشعراء،
واقعة الغدير، العناية بحديث الغدير،
مفاده، شعراء الغدير، مع ذكر ١٤٠٠ بيتا

شعريا ل ٤٠ فقط من رجال العلم والدين والأدب.
فيما ضم بابها الثاني: فهرس ترتيبي مفصل لمواضيع موسوعة " الغدير ".
إعداد وتنسيق: الشيخ علي أصغر المروج الخراساني.
نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم / ١٤١٦ ه.

* مسند محمد بن مسلم الثقفي.
جمع وترتيب: الشيخ بشير المحمدي المازندراني.
جمع لما رواه أحد أكابر الحفاظ والمحدثين وأحد وجوه الشيعة الإمامية في الكوفة، وهو " محمد بن مسلم الثقفي الطائفي " (٨ - ١٥٠ ه) المعروف بالأوقص، الذي صحب الإمامان الباقر والصادق (عليهما السلام)، ونقل عنهما الشئ الكثير من علومهما، وكان له دورا كبيرا في نقل حديث أهل البيت (عليهم السلام) ونشر معارفهم، والذي وردت في مدحه وتعريف منزلته الكبيرة - مع نظرائه - أحاديث وروايات عديدة.
تم ترتيب روايات هذه المسند وفق الكتب الفقهية.
نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم / ١٤١٦ ه.

* الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
تأليف: الشيخ نوري حاتم.
دراسة في قسمين، تناول الأول منهما الجوانب الفقهية لهذه الفريضة، مستعرضا

بعض الآراء في حسن المعروف وقبح
المنكر، وأنهما واجب عقلي أم شرعي.
متعرضا لمبدأ التقية، ومواردها،
وحالات ضرورتها، وبيان مدى ارتباطها
بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ببيان
موقعها في فقه أهل البيت (عليهم السلام).
ثم تحديد شروط الأمر والنهي،
ومراتبهما، والبحث في مسألة الخروج
على الحاكم الفاسق امتثالا لهما، وأدلة
جوازه، وجوبه، منعه.
فيما تناول الآخر قضايا فكرية عامة،
اشتملت على دوافع وأهداف الأمر والنهي
والدور الذي يفترض أن يقوم به الفرد
والمجتمع والحكومة في تطبيقهما،
والأسباب المتوقعة لعدم العمل بهما.
صدر في قم مؤخرا.

* فهارس مجمع الفائدة والبرهان.
إعداد: إسماعيل الموسوي، علي رضا برازش.
مجموعة من الفهارس الفنية لكتاب مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان لمصنفه الشيخ أحمد المقدس الأردبيلي المتوفى سنة ٩٩٣ ه، والذي صدر - محققا - سابقا في ١٤ جزءا، والمعد من أحسن الشروح وأجمعها فوائد لكتاب إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان للعلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (٦٤٨ - ٧٢٦ ه).
اشتملت هذه الفهارس على: الآيات القرآنية، الأحاديث، الأعلام، الكتب، الأماكن والبقاع، الأطعمة، المعادن، الأوزان، الوقائع والأيام اللباس والزينة، الحيوانات، الفرق والمذاهب، الأشعار، ومصادر التحقيق.
نشر: مؤتمر المقدس الأردبيلي، المنعقد في أردبيل إحياء لذكراه (قدس سره) / ١٤١٧ ه.
* سلامة القرآن من التحريف.
إصدار: مركز الرسالة.
بحث موضوعي لمسألة تحريف القرآن - بالزيادة أو النقصان يثبت سلامته منها بالأدلة والبراهين الواضحة والمتقنة، تضمن: معنى التحريف وأنواعه، وأدلة نفيه، نماذج من روايات التحريف في كتب الشيعة وكتب أهل السنة، وأقوال وآراء علماء الفريقين في ردها أو تأويلها.
وعرضا لمراحل جمع القرآن، مبينا تناقض الأخبار الواردة بجمعه في عهد أبي بكر وعمر وعثمان، ومخالفتها لأدلة

جمعه في زمان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم).
موضحا عدد من الشبهات التي يحاول
بعض أن يثيرها ليستدل بها على اتهام
الشيعة بالقول بتحريف القرآن.
صدر ضمن: سلسلة المعارف
الإسلامية، برقم ٢.
نشر: مركز الرسالة – قم / ١٤١٧ ه.